



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/37/567
S/15466
1 November 1982

ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/
FRENCH

مجلس
الأمن



الجمعية
العامة

مجلس الأمن
السنة السابعة والثلاثون

الجمعية العامة
الدورة السابعة والثلاثون

البند ١٢ و ١٨ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ و
٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و
٤٥ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ و
٥٩ و ٦١ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٨ و ٧١ و ٧٢ و
٧٤ و ٨٠ و ٨٢ من جدول
الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي

العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية
واثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق
باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم
انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين

الحالة في أفغانستان

مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار

مسألة جزيرة مايبوت القمرية

قضية فلسطين

مسألة ناميبيا

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب أفريقيا

مسألة قبرص

بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي
من أجل التنمية

النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح واثاره
البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه

انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير
الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

نزع السلاح العام الكامل

التسلح النووي الاسرائيلي

استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة

وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين

قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

الانشطة التنفيذية من أجل التنمية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث

القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

مسألة كبار السن والمسنين

رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ ،
وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للنيجر
لدى الامم المتحدة

بناءً على تعليمات من وزارة الخارجية والتعاون لجمهورية النيجر ، بوصفها رئيسة المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية ، الذي انعقد في نيامي في الفترة من ٣ الى ٧ من ذي القعدة من سنة ١٤٠٢ الهجرية ، الموافقة للفترة ٢٢ الى ٢٦ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، اتشرف بان اطلب منكم التفضل بتعميم نص القرارات المرفقة التي اتخذها المؤتمر بشأن الشؤون السياسية والاعلامية (المرفق الاول) ، والشؤون الاقتصادية (المرفق الثاني) والشؤون الثقافية والاجتماعية (المرفق الثالث) ، وكذلك البيان الختامي (المرفق الرابع) ، بوصفها وثائق رسمية من وثائق الجمعية العامة ، في اطار البنود ١٢ و ١٨ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ من جدول الاعمال ، بوصفها من وثائق مجلس الامن .

(توقيع) ايدي اومارو
السفير
الممثل الدائم

المحتويات

- المرفق الاول - التقرير والقرارات المتعلقة بالشؤون السياسية والاعلامية
- المرفق الثاني - التقرير والقرارات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية
- المرفق الثالث - التقرير والقرارات المتعلقة بالشؤون الثقافية والاجتماعية
- المرفق الرابع - البيان الختامي

المرفق الاول

التقرير والقرارات المتعلقة بالشؤون السياسية والاعلامية

الصادرة من

المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية

نيامس (جمهورية النيجر)

من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ (٢٢ - ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م)

فهرس

ICFM/13-82/PIL/RES.

<u>صفحة رقم</u>		<u>قرار رقم</u>
١٢	بشأن فلسطين والشرق الاوسط	س - ١٣/١
٢١	بشأن القدس الشريف	س - ١٣/٢
٢٤	بشأن صندوق القدس	س - ١٣/٣
٢٥	بشأن وقفية صندوق القدس	س - ١٣/٤
٢٦	بشأن طابع فلسطين	س - ١٣/٥
	بشأن المكتب الاسلامى للتنسيق العسكرى مع فلسطين	س - ١٣/٦
٢٧		
٢٨	بشأن المكتب الاسلامى لمقاطعة اسرائيل	س - ١٣/٧
	بشأن تطبيق عضوية اسرائيل فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية	س - ١٣/٨
٣٠		
٣٢	بشأن العدوان الاسرائيلى على لبنان	س - ١٣/٩
٣٤	بشأن النزاع العراقى الابرانى	س - ١٣/١٠
٣٦	بشأن أفغانستان	س - ١٣/١١
	بشأن مساندة شعبى ناميبيا وجنوب افريقيا فى نضالهما من اجل التحرر والتنديد بالتواطوء بين نظام جنوب افريقيا والكيان الصهيونى	س - ١٣/١٢
٤٠		
٤٣	بشأن أمن الدول الاسلامية وتضامنها	س - ١٣/١٣
٤٥	بشأن جزيرة مايبوت القمرى	س - ١٣/١٤
٤٧	بشأن مشكلات الساحل	س - ١٣/١٥
	بشأن الجماعات الاسلامية فى الدول غير الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامى	س - ١٣/١٦
٤٨		
٤٩	بشأن قضية مسلمى جنوب الفلبين	س - ١٣/١٧
	بشأن اقامة مناطق خالية من السلاح النووى فى افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا	س - ١٣/١٨
٥١		
	بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فى مواجهة استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها	س - ١٣/١٩
٥٢		

ICFM/13-82/PIL/RES.

٥٥	بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة	س - ١٣/٢٠
٥٧	بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الافريقية	س - ١٣/٢١
٥٩	بشأن الاسلام	س - ١٣/٢٢
٦١	بشأن وكالة الانباء الاسلامية الدولية	س - ١٣/٢٣
٦٢	بشأن منظمة اداعات الدول الاسلامية	س - ١٣/٢٤
٦٣	بشأن دعم التضامن الاسلامي لمكافحة اختطاف الطائرات	س - ١٣/٢٥
٦٤	بشأن محكمة العدل الاسلامية الدولية	س - ١٣/٢٦

تقرير رئيس لجنة الشؤون السياسية والاعلامية
الى المؤتمر الاسلامى الثالث عشر
نيابسى ، (جمهورية النيجير)
من ٣ - ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ (٢٢ - ٢٦ اغسطس ١٩٨٢ م)

ICFM/13-82/PIL/REP. FIN.

تقرير رئيس لجنة الشؤون السياسية والاعلامية

المؤتمر الاسلامي الثالث عشر

نيامي (جمهورية النيجر)

من ٣ - ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ (٢٢ - ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م)

عقدت لجنة الشؤون السياسية والاعلامية عدة جلسات عمل تدارست خلالها البنود المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة والمضمنة في الجوز الرابع " الشؤون السياسية والاعلام " أي البنود من رقم ١٩ الى رقم ٥١ .
وابان الجلسة الأولى قامت اللجنة بانتخاب سمادة اهدى عمر ممثل النيجر الدائم لدى الأمم المتحدة رئيسا ، والسيد بسام كبة عضو الوفد العراقي مقرا .

وجرت مناقشات اتسمت بروح التضامن وهيأت تبادلا واسعا ومشرا لوجهات النظر ، وأتاحت اثراء مشروعات القرارات ، وأسفرت عن اتفاق عام في الرأي بشأن الموضوعات التي أرجمت على بساط البحث .

ويطيب لرئاسة لجنة الشؤون السياسية والاعلامية أن تزجي شكرها الخالص لكافة الوفود التي تمثل البلدان الشقيقة ، والتي كان لاسهامها الفعّال أكبر الأثر في أن تتمخض أعمالها عن النتائج التي ترحبها الأمة الاسلامية .

وفيما يلي بيان بالقرارات التي ناقشتها لجنة الشؤون السياسية والاعلامية ، وتتشرّف بمرضاها عليكم للتفضل باقرارها :

- ١ - مشروع قرار رقم ١ تطبيق عضوية اسرائيل في الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ٢ - مشروع قرار رقم ٢ الحدوان الاسرائيلي على لبنان
- ٣ - مشروع قرار رقم ٥ جزيرة مايوت
- ٤ - مشروع قرار رقم ٦ بشأن الاعلام
- ٥ - مشروع قرار رقم ٧ سائدة شمعي ناميبيا وجنوب افريقيا فسي نضالهما من أجل التحرر

ICPM/13-82/PIL/REP. FIN.

- ٦ - مشروع قرار رقم ١٠ القدس
- ٧ - مشروع قرار رقم ١١ التعاون فيما بين منظمة المؤتمر الاسلامي
ومنظمة الوحدة الافريقية
- ٨ - مشروع قرار رقم ١٢ أفغانستان
- ٩ - مشروع قرار رقم ١٣ التعاون فيما بين منظمة المؤتمر الاسلامي
ومنظمة الأمم المتحدة
- ١٠ - مشروع قرار رقم ١٥ اقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في
افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا
- ١١ - مشروع قرار رقم ١٧ النزاع الايواني العراقي
- ١٢ - مشروع قرار رقم ١٦ تمييز حماية الدول غير النووية ضد استخدام
الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها
- ١٣ - مشروع قرار رقم ٢٠ تمييز التعاون فيما بين الدول الاسلامية
في مجال مكافحة التطرف الطائفي
- ١٤ - مشروع قرار رقم ٢١ وكالة الأنبياء الدولية الاسلامية
- ١٥ - مشروع قرار رقم ٢٢ منظمة الاذاعات الاسلامية
- ١٦ - مشروع قرار رقم ٢٤ مجلة العدل الاسلامية
- ١٧ - مشروع قرار رقم ٢٧ فلسطين والشرق الأوسط
- ١٨ - مشروع قرار رقم ٢٨ المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري مع
فلسطين
- ١٩ - مشروع قرار رقم ٣٠ وثيقة صندوق القدس
- ٢٠ - مشروع قرار رقم ٣١ المكتب الاسلامي لمقاومة اسرائيل
- ٢١ - مشروع قرار رقم ٢٢ طابع فلسطين
- ٢٢ - مشروع قرار رقم ٣٣ صندوق القدس
- ٢٣ - مشروع قرار رقم ٣٥ الجماعات المسلحة في الدول غير الأعضاء
في منظمة المؤتمر الاسلامي
- ٢٤ - مشروع قرار رقم ٣٩ أمن وقضا من الدول الاسلامية

كل هذه القرارات جاءت على اتفاق عام ، وفي أغلب الأحيان
ورفق عليها بالاجماع . ولئن حالت الوفود المواقف الطارئة بحق ، الا
أنها حافظت على جو من التقارب والتفهم انطلاقا من روح التضامن والوحدة
الاسلامية التي سادت دائما في اجتماعات منظماتنا وانني لأشكرهم على ذلك .

ICFM/13-82/PIL/REP. FIN.

مخصص النقطة رقم ٥١ المتعلقة بترشيح الباكستان لمضوية
مجلس الأمن فلقد عبرت اللجنة عن مساندة لها الكبيرة لهذه الدولة ، ومدل
أن تصوت على قرار فلقد أوصت اللجنة بأدراج هذا الموضوع في البيان
الختامي . مخصص النقطة رقم ٤٥ ، أخذت اللجنة علما بالتقرير وأظهرت
كل عناية .

رئيس اللجنة

(ايدي عمرو)

نهاي : ٢٦ / ٨ / ١٩٨٢ م

القرارات السياحية والاعلامية

المادة

المؤتمر الاقليمي الثالث عشر لوزراء الخارجية

نيامس (جمهورية النيجر)

من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ (٢٢ - ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م)

ICFI/33-82/FIL/RES.1

قرار رقم ١٢/١ - من

قضية فلسطين والشرق الاوسط

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثالث عشر المنعقد في نياسي ،
بجمهورية النيجر من ٢٣ الى القعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق من ٢٢ - ٢٦ آب/
اغسطس ١٩٨٢ م .

مستندا الى ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وقرارات مؤتمراتها ،
ومسترشدا بقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث، بحكة المكرمة والطائف
(دورة فلسطين والقدس الشريف) ،
ومستلجحا بلاغ مكة المكرمة وعلان الجهاد المقدس وبرنامج العمل الاسلامي
لمواجهة المد والصفوي ،
ومستذكرا قرارات الامم المتحدة حول هذه القضية ،

ومؤندا من جديد ان قضية فلسطين هي جوهر الصراع في منطقة الشرق
الاطلسي ، وان استمرار الحد والاسرائيل في احتلاله للاراضي الفلسطينية
والغربية بما فيها مدينة القدس الشريف ، واستمرار تنزعه للحقوق الوطنية الثابتة
للشعب الفلسطيني ، وهذا انه الاخير علي لبنان والشعب الفلسطيني ، انما
يشكل انتهاكا صارخا لبيان ميثاق المؤتمر الاسلامي ، وميثاق الامم المتحدة
والاعلان العالمي لحقوق الانسان وبيان القانون الدولي ،
وانه يؤكد من جديد ان تحرير مدينة القدس الشريف من الاحتلال
الاسرائيلي ، وعودتها الى السيادة العربية والاسلامية لتكون عاصمة لفلسطين
الدولة المستقلة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، وتخليص المقدسات الدينية
من الاحتلال الصهيوني المنصرى ، هي من مستلزمات الجهاد المقدس بمخطتها
وسائله والذي يوجب علي جميع الشعوب والحكومات الاسلامية تأديته والمساهمة
فيه كل حسب قدرته واستطاعته .

مدركا لحقيقة الكيان الصهيوني الحدوانية ، ونيات ضد الشعب
الفلسطيني على انهاره من نياته ضد الاطفال سلمية وتهدد الانسانية .

ICFF/13-E2/PIL/RES.1

وموقنا بأن الوقت قد حان لتدابير الزجرية التي نص عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الكيان الصهيوني ، بسبب تاديده في انتهاك مبادئ الميثاق ، واستمرار احتلاله للأراضي الفلسطينية والصربية ، وتاديده في المدوان والتوسع ، وتنفيذ خططه في القضاء على الشعب الفلسطيني والخامسة هويته الوطنية ، وإعلانه حرب الإبادة على منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد لهذا الشعب ، ورفضه تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، والذي أدى إلى انفجار الوضع في الشرق الأوسط وتعمير السلم والامن الدوليين إلى الخطر ،

وستذكرا التحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل الذي يهدف إلى التخطيط والتنفيذ المشتركين لتدابير اتفاقات كامب ديفيد وإهدار حقوق الشعب الفلسطيني وإبادته ، وضم الأراضي الفلسطينية والصربية المحتلة وفرض السيطرة والهيمنة على الدول العربية والسلامة ،

وأن يحرب عن إيمانه بأن الدعم العسكري والاقتصادي والسياسي والمعنوي الذي يحصل عليه المد والاسرائيلي من الولايات المتحدة الأمريكية يشجعه على تنفيذ سياسات المدوان والاحتلال والاستيطان والضم والتجهيز والإبادة ،

وأن يؤكد من جديد شرعية كيان الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني من أجل تدمير وطنه واستعادة حقوقه الوطنية الثابتة بجميع الوسائل الممكنة بما فيها الكفاح المسلح وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة على اعتبار هذا الكفاح جزءا من حركة التحرير المالمية .

وأن يؤكد من جديد أن الكيان الصهيوني المنصري في فلسطينين المحتلة ونظام بريتوريا المنصري في جنوبي أفريقيا يرتبطان عضويا في سياستها وممارساتها المنصرية التي تستهدف إبادة شعبي البلدين وقمع الحريات وإهدار الكرامة الانسانية والسيطرة والهيمنة ،

ICFI/33-C2/PIL/RES.1

١- يقرر الاسراع في تنفيذ جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة بشأن " قضية فلسطين والشرق الاوسط " ضمن القرارين " برنامج العمل الاسلامي " لمواجهة المد والصهيوني " و " اعلان الجهاد المقدس " اللذين اصدرهما مؤتمر القمة الاسلامي الثالث برقم ٣/٢ س (ق أ) و ٣/٥ س (ق أ) .

٢- يؤكد من جديد التزامه وتحسسه بالجهاد و* والاسم السبعة التي يقوم عليها حل قضية فلسطين والشرق الاوسط والتي اقرها مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بحكة الضرورة والملائمة (دورة فلسطين والقدس الشريف) والتي وردت فسي القرار ٣/٢ س (ق أ) .

٣- يؤكد أيضا أن أي عمل لا يقوم على تلك المبادئ* والاسم وتطبيقها في آن واحد وبدون استثناء لا يمكن أن يؤدي الى السلام العادل ، بل يزيد عوامل تفرير الوضع في المناقشة ، ويهدد الطريق أمام السياسات التي تطبقها أطراف كامب ديفيد لتصفية قضية فلسطين ، ويساعد اسرائيل على تحقيق أهدافها وسياساتها التوسعية الاستعمارية العنصرية ، ويشجع على الحلول الثنائية والجزئية ويتجاهل جوهر القضية .

٤- يحث على أن قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ لا يتفق مع الحقوق الفلسطينية والحربية ولا يشكل اساسا صالحا لحل مشكلة الشرق الاوسط وقضية فلسطين ، ويقرر تكليف الدول الائمة* العمل بصورة جماعية على استصدار قرار جديد من مجلس الامن يقر صراحة على انسحاب اسرائيل من جميع الاراضي الفلسطينية والحربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف وعلى ضمان الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني بما فيها :

أ - حقه في العودة الى وانه فلسطين .

ب - ودقه في تقرير مصيره بنفسه دون أي تدخل خارجي .

ج - ودقه في اقامة دولته الفلسطينية المستقلة في وانه فلسطين بقيادة منظمة

التهجير الفلسطينية .

ICFN/13-02/PIL/RES.1

- ٥- يوكد أن قرار الكيان الصهيوني بضم مرتفعات الجولان السورية اليه هو عمل عدواني بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة وقسرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (الدورة - ٢٩) وأنه قرار باطل ولاغ وحال من أية صفة .
- ٦- يحسب عن دعمه الكامل والقوي، وتضامنه مع الكفاح العادل لحكومة وشعب الجمهورية العربية السورية ضد الاحتلال والحدوان الصهيوني ومن أجل تحرير اراضيهم المحتلة .
- ٧- يدعو التدابير المد وانية القمحية التصفية التي يتخذها الكيان الصهيوني ضد المواطنين السوريين في الجولان المحتل بتبريد هم من حقوقهم وحرياتهم الاساسية ، منتهكا بذلك احكام اتفاقية جنيف الرابعة واعلان حقوق الانسان . ويشيد المؤتمريبقاومة هؤلاء المواطنين ضد الاحتلال والضم ويحسب عن تأييده لكفاحهم العادل دفاعا عن هويتهم وسلامة اراضيهم وهويتهم الوطنية .
- ٨- يرفض ويدعو بين التهديدات الاسرائيلية ضد الجمهورية العربية السورية ووحدة اراضيها وسلامتها الاقليمية وقواتها المسلحة ويملن دعمه لها وللمملكة الاردنية الهاشمية بصفتها دولة المواجبهة العربية الاخرى .
- ٩- يوكد علو ما جاء في قراره رقم ١٢/١ -س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر في بغداد بشأن ضرورة اتخاذ جميع الخطوات الفعالة وطلى اوسع نطاق دولي ممكن في الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وجميع المنظمات والمؤتمرات الدولية لمختلفة الاخرى من أجل :
 - أ- رفض قبول أوراق اعتماد الوفد الاسرائيلي في الجمعية العامة للاسم المتحدة باعتباره ممثل سلطة خارجة على الشرعية الدولية وتتخذ مدينة القدس الشريف عاصمة لها .

JCFH/13-82/PIL/RES.1

ب - تمليق عضوية الكيان الصهيوني في الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بالتخصصية باستصدار قرار من الجمعية العامة يقضى بالخاء قرار قبول الكيان المذكور عضوا في الامم المتحدة باعتباره غير محب للسلام ولم يف بالالتزامات المترتبة عليه بموجب الميثاق ولا بالالتزامات المترتبة عليه بقرارات الامم المتحدة وبخاصة قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٣ (الدورة - ٣) المؤرخ في ١١ آيار / مايو ١٩٤٩ .

ج - تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ضد الكيان الصهيوني بسبب تباديه السافر وعدوانه المستمر وانتهاكه مبادئ الميثاق والاعلان العالمي لحقوق الانسان ومبادئ القانون الدولي .

١٠ - يقرر المحل في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة لتشكيل لجنة دولية مهمتها التحقيق في الجرائم والاعمال التي ارتكبتها القوات الاسرائيلية أثناء غزوها لبنان ، وخاصة ما يتعلق منها بالاعمال الاتية :

أ - اباداة الشعب الفلسطيني .
ب - قتل المواطنين غير المسلحين وغير المقاتلين .
ج - الاعتداء على الاماكن المقدسة وتدميرها .
د - خرق احكام اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بأسرى الحرب وحماية الاشخاص المدنيين وقتلهم وقت الحرب .

هـ - استخدام أسلحة صخرية دولية .
و - منع الغذاء والماء والدواء عن سكان مدينة بيروت الغربية بقصد تدميرهم للموت أو إخضاعهم لارادة قوات الاحتلال .
وغير ذلك من الجرائم والاعمال المخالفة للمواثيق والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وذلك تمهيدا لتقديم المسؤولين الاسرائيليين كمجرمي حرب الى محاكمة دولية .

ISFII/13-42/PIL/RES.1

- ١١- يقدر العمل في إطار الامم المتحدة من اجل أن تقوم المنظمة الدولية بتقدير المسائل في الازواج والملتزمات الناجمة عن المدوان الاسرائيلسي على لبنان والشعب الفلسطيني وممتلكاته ومؤسسات ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين ومطالبة المحتدي بالتمويض عنها .
- ١٢- تشكيل لجنة سداسية من وزراء خارجية كل من : باكستان ، السنغال ، ماليزيا ، غينيا ، وفلسطين (منظمة التحرير الفلسطينية) والامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي .
- وتكون مهمتها التمهيد الكافي والبراءات الامتالات اللازمة لمطابفة وانجاز ما جاء بشكل خاص في البنود (٤٤٩ ، ١٠ ، ١١) ، وليهذه اللجنة أن تستعين بمن تشاء ، وأن تحمل مناسبا من أجل نجان مهمتها وتحقيق أهدافها .
- ١٣- يوكد من جديد رفضه وادانته لنهج واتفاقيات كامب ديفيد والمصالحة المصرية الاسرائيلية ، والاستمرار في مقاومتها وما يترتب عليها من نتائج وآثار حتى يتم اسقاطها وازالة آثارها .
- ١٤- ويقرر تقديم الدعم الطارئ والمعنوي الى الشعب الفلسطيني من اجل تعزيز مقاومته لمواجهة الادارة الذاتية .
- ١٥- يدين مرة أخرى الحكومة المصرية لاستمرارها في تطبيع العلاقات مع الكيان الصهيوني ويؤكد عزمه على مواصلة العمل لمقاومة عطية التطبيع واحباطها لما تنطه من مخاطر على الجاهة ، والمثل والثقافة والعضارة الاسلامية وعلى مستقبل القضية ومصير الشعب الفلسطيني .
- ١٦- يدين بشدة :
أ - استمرار الولايات المتحدة الأمريكية في موقفها المماثل للحقوق الوائبة الثابتة للشعب الفلسطيني ولا انسحاب اسرائيل الشامل من جميع الأراضي الفلسطينية والمصرية المحتلة بما فيها القدس .

ICFM/13-82/PIL/RES.1

- ب - السياسات التي تسمى الولايات المتحدة التي فرضها على المنطقة على حساب الحق والاراضى الفلسطينية والحريية .
- ج - الدعم المستمر والمتعاضد الذي تقدمه الولايات المتحدة للى اسرائيل في جميع المجالات وخاصة في المجالات العسكرية والسياسية والاقتصادية .
- د - استخدام الولايات المتحدة حق النقض لمشاريع قرارات مجلس الامن بما يخالف الحق والعدل ومبادئ ومقاصد ميثاق الامم المتحدة ، وحماية الكيان الصهيوني في اعتدائه واحتلاله وسميه اللى ابادته الشعب الفلسطينى ونسب الاراضى المحتلة ويشجعه على الاستمرار في تطبيق هذه السياسات .
- ١٧ - يوكسد على ضرورة الاستمرار في قطع جميع أشكال العلاقات السياسية والقنصلية والاقتصادية والثقافية والفنية والسياحية والمعاملات وغيرها من العلاقات مع الكيان الصهيوني .
- ١٨ - يمصر عن اعتزازه واكباره للتضحيات الكبيرة والعمود البطولي السنذى ابدته قوات المقاومة الفلسطينية بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية والشعب اللبناني والقوات المسلحة السورية في التصدي لقوات الغزو الاسرائيلى ومنعها من دخول العاصمة بيروت .
- ١٩ - يقدر قبول تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية فيما تبقى من عواصم الدول الاسلامية باعتبار المنظمة الممثل الشرعى والوحيد للشعب الفلسطينى ومنعها جميع الحق والمزاي والحصانات الدبلوماسية .
- ٢٠ - يقدر تأييد الجهود المبذولة في الامم المتحدة والهادفة الى اعتمار ميزانية وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين جزءا أصيلا في ميزانية منظمة الامم المتحدة .
- ٢١ - يكسر ادانته الشديدة للتواطؤ بين اسرائيل وجنهور افريقيا وسياساتها العدوانية والخنصرية المتطابقة ، كما يد بين التماون بينهما في جميع المجالات وخاصة في مجال التسلح النووى ولما في ذلك من تهديد لامن الدول العربية والافريقية واستقلالها .

ICFM/13-62/PIL/RES.1

- ٢٢- يوئد علو، لزوم ممارسة اساليب الضغط الاقتصادية والطالية ضد الدول المساندة للحدوان الاسرائيلى .
- ٢٣- يدعو الدول الاعضاء، نو، منظمة المؤتمر الاسلامى الى اعادة النظر فى علاقاتها الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الاميريكية .
- ٢٤- يوئد علو، لزوم تنفيذ اعلان الرباه المقدس بمختلف اساليبه والوقوف الموهد للدول الاسلامية ضد التوسخ الاسرائيلى المستمر .
- ٢٥- يندد بكل مشروع يمتد بالحدوان ويتناجه ويكرر هذه النتائج، ويدعو الى مواجهة كل ما من شأنه فتح مجال المساومة السياسية على الحسق الاسلامى مع العدو .
- ٢٦- يدليب من الامن الحام ان يقوم بتشكيل لجنة مهمتها متابعة النشاط الصهيونى، يمشا ظهر واقتراح السبل الناجمة لا يقاى ذلك .
- ٢٧- يوئد من جديد علو ما جاء فى قراراته السابقة التالية :
- أ - قرار رقم ١٢/٤ - س بشأن المشروع الاسرائيلى لشرق قناة مائية تربط البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت .
- ب - قرار رقم ١٢/٥ - س بشأن الانتهاكات الاسرائيلية فى مد ينفالخليل .
- ج - قرار رقم ١٢/٦ - س بشأن الانتهاكات الاسرائيلية للساجسد والا ماكن الاسلامية والمقدسة فى فلسطين .
- د - قرار رقم ١٢/٧ - س بشأن استمرار عمليات الاستيطان والتهويد فى الاراضى الفلسطينية والحربية المحتلة .
- هـ - قرار رقم ١٢/٨ - س بشأن طرد المواطنين الفلسطينيين مسن الاراضى الفلسطينية المحتلة .
- و - قرار رقم ١٢/٩ - س بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية فى الاراضى الفلسطينية والحربية المحتلة .
- ز - قرار رقم ١٢/١٠ - س بشأن الاعتداءات الاسرائيلية على المخيمات الفلسطينية فى لبنان .

ICFI/15-62/PIL/RES.1

- ح - قرار رقم ١٦/١٢ - بشأن الوضع في لبنان .
ط - قرار رقم ١٢/١٢ - بشأن اعلان الجهاد المقدس .
ي - قرار رقم ١٢/١٨ - بشأن يوم التضامن الاسلامي مع الشعب
فلسطين .
ك - قرار رقم ١٢/٢٥ - بشأن المنسرية والمسيونية والتمييز
المنسري .
ل - قرار رقم ١٢/٣٩ - بشأن الخطة الاعلامية المتعلقة بالقدس
وفلسطين .
- ٢٨ - يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه الى
مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الرابع عشر .

ICFM/13-82/PIL/RES.2

قرار رقم ١٢/٢ - س

بشأن
القدس الشريف

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثالث عشر المنعقد في نيماي ، جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢-٢٦ أغسطس ١٩٨٢ ،

اتفاقاً من أحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،
وان يستلهم القرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث (دورة فلسطين والقدس الشريف) المنعقدة خلال الفترة من ١٩ الى ٢٢ ربيع الأول (٢٥ - ٢٨ يناير (كانون ثاني) ١٩٨١) ، وان يمدد المزمع الصادر على تنفيذ برنامج المصل الاسلامي الذي أقرته هذه القمة ،

وان يؤكد ارتباط المسلمين الثابت والعميق بالمسجد الأقصى الشريف
أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين ،

وان يجدد تصميمه على الحفاظ على الطابع العربي لمدينة القدس الشريف
وعلى تحرير هذه المدينة ، وعلى اعادتها الى سكانها الاصليين لكي تصبح عاصمة
الدولة الفلسطينية ، تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية ،

وان يذكر بالقرار ١٢/٢ - س الذي اتخذته المؤتمر الاسلامي الثاني عشر
لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بجمهورية العراق خلال الفترة من ٢٨ رجب
الى ٣ شعبان عام ١٤٠١ هـ (١ - ٥ يونيو (حزيران) ١٩٨١) ،

وان يأخذ في الاعتبار الأحداث التي وقعت منذ انعقاد دورته الثانية عشرة ،
وابر زها المماولات الأئمة لتهديم المسجد الأقصى المبارك ، والاعتداءات الصهيونية
لقتل المصلين أثناء تأديتهم الصلاة يوم ١١ أبريل ١٩٨٢ ،

ICFM/13-82/PIL/RES.2

وأن يؤكد مجدداً الضرورة القصوى لتميز التضامن الإسلامي لدعم صمود ونضال الشعب الفلسطيني في القدس الشريف وفي فلسطين ،

١- يوافق على التوصيات الصادرة عن الدورة السادسة للجنة القدس المنعقدة من ١٣ الى ١٥ رجب عام ١٤٠٢ هـ (٦ - ٨ مايو (آيار) ١٩٨٢ م) ،
بايفران بالمملكة المغربية برئاسة جلالة الملك الحسن الثاني ملك المغرب

٢- يقرر تكثيف دعمه المالي والسياسي والعسكري والاعلامي للمقاومة الفلسطينية ومن هذا المنطلق فإنه يلتزم التزاماً حازماً بما يلي : -

أ - تقديم دعم مالي بنوعية احياط مخططات التهويد والضم .

ب - شن حملة شعبية في البلدان الاسلامية لجمع التبرعات بهدف مساعدة مقاومة الشعب الفلسطيني في فلسطين المحتلة .

ج - مواصلة الاتصالات على أعلى مستوى مع دولة الفاتيكان بغية التوصل الى موقف اسلامي - مسيحي للتصدي لتدابير التهويد التي تتمرض لها مدينة القدس ، وتنظيم لقاء في هذا الشأن بين المسلمين والمسيحيين .

د - الاستمرار في الاتصالات مع الأمم المتحدة ومع محافظ ولاية أوكراي بشأن تنفيذ القرارات المتعلقة بمدينة القدس الشريف .

ICFR/13-02/PIL/RES.2

هـ - وضع برنامج اعلامي ملائم ولا سيما في أورها وفي الولايات المتحدة الأمريكية لكشف النقاب عن ممارسات اسرائيل والتصريف بقضية فلسطين والحصول على مزيد من الساندة الرسمية والشعبية لهذه القضية .

و - هت البلدان الاسلامية التي لم تملن بعد عن تأييد عواصمها ومدنها الكبرى الاسلامية مع القدس عاصمة فلسطين ، على المبادرة بالقيام بذلك كرمز للتضامن الاسلامي مع الشعب الفلسطيني .

٣- يكلف الأمين العام بمطابمة تطبيق هذا القرار وتقديم تقرير بذلك إلى المؤتمر الاسلامي القادم .

ICFM/13-82/PIL/RES.3

قرار رقم ١٣/٣ - س

بشأن

صندوق القدس

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامبو ،
بجمهورية النيجر خلال الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق
من ٢٢ - ٢٦ أغسطس (آب) ١٩٨٢ م ،

منالقا من أحكام الميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي ،

وتنفيذا لقرارات القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة واللائف (دورة فلسطين
والقدس الشريف)

مؤكدا من جديد على أهمية الدور الذي يؤديه صندوق القدس في مجال دعم
صمود ونضال الشعب الفلسطيني ،

شيدا بالدول الاعضاء التي تحافظ على تقديم تبرعاتها الطوعية سنويا
لصندوق القدس كالمملكة العربية السعودية وغيرها من الدول الاعضاء التي أعلنت
عدة مرات عن تبرعاتها الطوعية ،

١- يناشد الدول الاعضاء التبرع بسخاء وتقدم مساهماتها الطوعية السنوية بما يساهم
لا تقل ان أمكن عن نسبة مساهمتها في الموازنة السنوية للأمانة العامة لمنظمة
المؤتمر الاسلامي بما يضمن تغطية رأس مال صندوق القدس البالغ مائة مليون
دولار .

٢- يطلب من الأمانة العامة مجددا اتخاذ الترتيبات والاجراءات اللازمة لتمكين وفد
مجلس ادارة الصندوق من استكمال زيارته المقررة لمبنى الدول الاسلامية - خلال
الاشهر الستة القادمة . . من أجل جمع التبرعات اللازمة .

٣- كما يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقدم تقريره بما يتم تحقيقه
الى المؤتمر الاسلامي القادم .

ICF/13-82/PIL/RES.4

قرار رقم ١٣/٤ - س

بشأن

وقفية صندوق القدس

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامس ،
بجمهورية النيجر من ٣ الى ٧ ذور القعدة ١٤٠٢ هـ (الموافق من ٢٢ - ٢٦
أغسطس (آب) ١٩٨٢ م) ،

بندالقا من أحكام الميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي ،

وتنفيذا لقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة والبالغ (دورة
فلسطين والقدس الشريف) ،

مؤكدًا من جديد على أهمية الدور الذي ستقوم به وقفية صندوق القدس
في دعم صندوق القدس بموارد مالية ثابتة تضمن له الاستقرار ، وتساعد على استمرار
في اداء رسالته المتثلة في دعم صمود ونضال الشعب الفلسطيني .

مشيدًا بالتبرعات الكريمة التي أعلنت عنها الملكة المغربية السمودية وفيهما
من الدول الأعضاء .

١- يناشد الدول الأعضاء التبرع بمسحاً لتغطية كامل رأسمال الوقفية البالغ مائة
مليون دولار مبدئياً في هذا العام

٢- يطلب من الأمانة العامة تحديد ائتمان الترتيبات والاجراءات اللازمة لتكثيف وفد
مجلس ادارة صندوق القدس من القيام بزيارات لبعض الدول الاسلامية - خلال
الاشهر الستة القادمة - من أجل جمع التبرعات اللازمة .

٣- كما يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير بما يتم تحقيقه
الى المؤتمر الاسلامي القادم .

ICFI / 13-82/PIL/RES.5

قرار رقم ١٣ / ٥ - س

بشأن طابع فلسطين

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيابسي
بجمهورية النيجر من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق من ٢٢ - ٢٦
أغسطس ١٩٨٢ م ،

منطلقا من أحكام الميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي

وتنفيذا لقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة والذائف
(دوة فلسطين والقدس الشريف) ،

مشيدا بالذول الاسلامية التي أصدرت طابع فلسطين منذ اقراره في
المؤتمر الاسلامي السادس في استانبول ، وتلك التي حولت ريمه الى جمعية
رعاية أسر مجاهدي وشهداء فلسطين ،

مقدرا أهمية اصدار طابع فلسطين في جميع الدول الاعضاء ، بصورة
دائمة ومستمرة مادامت قضية فلسطين قائمة ، والكيفية المقررة ، لما يمسود
بالنفع المجدى لصالح قضية فلسطين والقدس الشريف اعلاميا ، ولصالح أسر
شهداء ومجاهدي فلسطين ماديا ،

أولا : يدعو الدول الاعضاء التي لم تفعل ذلك حتى الآن ، الى اصدار طابع
فلسطين بصورة دائمة ومستمرة مادامت قضية فلسطين قائمة والكيفية
المقررة .

ثانيا : يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير بما يتسم
تنفيذه ، الى المؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ١٣/٦-١ س

بشأن المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري

مع فلسطين

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامسي
بجمهورية النيجر من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق من ٢٢ - ٢٦
أغسطس ١٩٨٢ م ،

منطلقا من أحكام الميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي ،

وتنفيذا لقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بعكة المكرمة والطائف
(دورة فلسطين والقدس الشريف) ، وفيما يخص " برنامج العمل الاسلامي
لمواجهة المد واليهودي " وعلان الجهاد المقدس ، وبلاغ مكة المكرمة ،
أولا : انجاز عملية انشاء المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين في
الامانة العامة خلال الاشهر الثلاثة القادمة ، وذلك لمباشرة مهامه
المقررة ، والقيام بعملية التنسيق العسكري مع منظمة التحرير الفلسطينية
والدول الاسلامية ، بما يحقق الاستفادة من امكاناتها بشكل يخدم الجهاد
الفلسطيني ويلبي احتياجات منظمة التحرير الفلسطينية من الكفاءات
والستلزمات العسكرية كما وكيفا .

ثانيا : يطلب من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي - وحده التشاور السابق مع
رئاسة المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين ، وفيماونه عدد كاف من
الضباط والافراد من مختلف الرتب العسكرية اللازمة . وذلك وفق
لمنطوق القرار رقم ١٤/١٢-١ س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر
لوزراء الخارجية .

ثالثا : يطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير بما يتم
اقراره من تقدم ، الى المؤتمر الاسلامي القادم .

ICFM/13-02/PIL/RES.7

قرار رقم ١٣/٢-١٣ س

بشأن

المكتب الاسلامي لمقاطعة اسرائيل

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامسي
بجمهورية النيجر من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ، الموافق من ٢٢ - ٢٦
أغسطس ١٩٨٢ م .

منذ لقام أحكام الميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامي ،
وتنفيذا لقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بحكة المكرمة والدايف
(دورة فلسطين والقدس الشريف) ، وفيما يخص برنامج العمل الاسلامي
لمواجهة المدد الصهيوني وعلان الجهاد المقدس ، وبلاغ مكة المكرمة .

مشهدا بالقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة العربية الخاصة بمقاطعة
اسرائيل وتوصيات مؤتمرات ضباط الاتصال للمكاتب الاقليمية العربية لمقاطعة
اسرائيل ، والدور العيوى الفعال الذى يؤديه المكتب الرئيسى للمقاطعة
العربية لاسرائيل .

أولا : يقرر انجاز عملية انشاء المكتب الاسلامي لمقاطعة اسرائيل - فى الامانة
العامة وتميين مفوض عام له فى غضون الا شهر الثلاثة القادمة ، ليمارس
نشاطه وفقا لنفس المبادئ والأسس والاحكام والواجبات والصلاحيات
والاجراءات والامتيازات التى يمارس بها نشاطه المكتب الرئيسى للمقاطعة
العربية لاسرائيل - بدمشق والتابع لجامعة الدول العربية .

ثانيا : يكلف الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي - ويعهد التشاور السيق مسع
منظمة التحرير الفلسطينية - بتميين أحد كبار المسؤولين المسلمين
بدرجة سفير - ليتولى منصب المفوض العام للمكتب الاسلامي لمقاطعة اسرائيل
ويعاونه عدد كاف من المتخصصين والاداريين اللازمين ، وذلك وفقا لمنطوق
القرار رقم ١٥/٢-١٣ س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثانى عشر لوزراء
الخارجية .

ICFM/13-82/FIL/RES.7

ثالثاً يدعو الى استمرار قيام أوثق علاقات التعاون والتنسيق المشترك بين
مكثبي المقاطعة العربي والاسلامي وتوخيا لتحقيق أكبر قدر ممكن
الفعالية لتطبيق أحكام المقاطعة ضد اسرائيل في جميع الدول
الاسلامية .

رابعاً ويطلب من الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بما يتم
احرازه من تقدم الى المؤتمر الاسلامي القادم .

قرار رقم ٨ / ١٣ - س

ICJN/13-02/PIL/RES.8

بشأن

تطبيق عضوية اسرائيل من الوكالة الدولية
للطاقة الذرية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامبي
بجمهورية النيجر من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ، الموافق من ٢٢ - ٢٦
أغسطس ١٩٨٢ م .

ان يأخذ بعين الاعتبار مبادئ التضامن الاسلامي المقررة في الميثاق ،
وان يذكر بالعمل الاجرامي الذي ارتكبه (اسرائيل) بهجومها الجوي
المتعمد على المنشآت النووية العراقية المكسرة للاغراض السلمية ،
وان يشير الى المخاطر التي سببها هذا العمل - الذي لم يسبق لسه
مثل في التاريخ - على الامن والسلم في المنطقة وعلى الحقوق الاساسية
للدول ،

وان يأخذ بعين الاعتبار القرارات التي اتخذت في مجلس الامن والجمعية
العامة للأمم المتحدة وحركة عدم الانحياز والوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي
ادانت جميعها هذا العمل الاجرامي ودعت الى اتخاذ اجراءات رادعة
ضد (اسرائيل) ،

وان يشير بصورة خاصة الى الفقرة الثالثة من قرار المؤتمر الخامس والعشرين
للكالة الدولية للطاقة الذرية والخاص بالنظر في تطبيق ممارسة (اسرائيل)
لحقوق وامتيازات العضوية في الوكالة في المؤتمر السادس والعشرين اذ لم
تنص (اسرائيل) حتى ذلك الوقت لأحكام قرار مجلس الأمن المرقم
٤٨٢ الصادر في ١٩ حزيران ١٩٨١ م .

وان يلاحظ استمرار اسرائيل في سياساتها العدوانية واطلاق تهديداتها
بتكرار عملها الاجرامي ضد العراق والدول الاسلامية الاخرى وعدم انصياعها
لاحكام قرار مجلس الامن المشار اليه أعلاه والذي يدعو (اسرائيل) بصورة
ملحة الى وضع منشآتها النووية تحت نظام الضمانات الخاص بالوكالة الدولية
للطاقة الذرية .

ICFM/13-62/PIL/RES.6

وان يستذكر ماورد بشأن الموضوع في البيان الختامي الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية للدول الاسلامية ، الذي عقد بحق الامم المتحدة في ٣ تشرين الاول ١٩٨١ ،

- ١- يدين مجددا الاعتداء الاسرائيلي المتمدد والمخطط له على المنشآت النووية العراقية المكرسة للاغراض السلمية ، واطلاق التهديدات المستمرة بتدمير المنشآت النووية التي ترى (اسرائيل) انها قد تشكل خطرا على مايسمى بأمنها .
- ٢- يدين بشدة (اسرائيل) لسياستها العدوانية ضد الدول الاسلامية والتي تستهدف اعاقا تطورها العلمي والتكنولوجي .
- ٣- يدعو الدول الاعضاء الى العمل الجاد والفعال من أجل تنفيذ الفقرة الثالثة من قرار المؤتمر العام الخامس والمشرين للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وذلك بالمشاركة الفعالة في اعمال المؤتمر السادس والمشرين للوكالة المقرر عقده في ٢٠ أيلول ١٩٨٢ في فيينا من أجل خروج المؤتمر بقرار تمليق ممارسة (اسرائيل) لحقوق وامتيازات العضوية في الوكالة .

ICFM/13-62/PIL/RES.9

قرار رقم ١٣/٩ - س

حول المدوان الاسرائيلي على لبنان

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ،
بجمهورية النيجر من ٣ الى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢ - ٢٦ اغسطس
١٩٨٢ م ،

انطلاقاً من الاهداف والمبادئ التي حددتها ميثاق المؤتمر الاسلامي ،
وميثاق الامم المتحدة ، وميثاق جامعة الدول العربية ، ومنظمة الوحدة
الافريقية ومبادئ حركة دول عدم الانحياز القاضية بضمان سلامة ووحدة وسيادة
الدول الاعضاء على كل اراضيها ، وعدم تجاوز الاستيلاء على الاراضى بالقوة ،
مستذكراً ومؤكداً قرارات مؤتمرات القمة الاسلامية ولاسيما مؤتمر القمة
الاسلامية الثالث في مكة المكرمة والمخائف والمؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية
وهووجه خاى المؤتمر الثانى عشر في بغداد ، وقرارات مؤتمرات القمة العربية
ولا سيما مؤتمر القمة العربية الاخير في غاز ومؤتمرات وزراء الخارجية العرب
وقرارات الامم المتحدة بموضوع لبنان ولاسيما قرارى مجلس الامن رقم : ٥٠٩٥٠٨
والقرارات اللاحقة القاضية بانسحاب اسرائيل التام والفورى من الاراضى
اللبنانية وفك الحصار عن بيروت ،

وان يعرب عن استنكاره الشديد للمدوان الاسرائيلي على لبنان
وقلقته ازاء الاعداء البارية فيه وتطوراتها وانحكاساتها على اراضيه وفي منطقة
الشرق الاوسط ،

١- يدعو بشدة الكيان الاسرائيلي لاجتياحه الاراضى اللبنانية ولاعتدائه
الباغية المتكررة علو عاصمة لبنان ومدنه وقراه ، والمخيمات الفلسطينية
ويقرر دعم الحكومة اللبنانية وتأييدها فى الساعى والمخطوات التى تقوم
بها فى جميع المجالات الدولية ومع الجهات المعنية لتنفيذ قرارات مجلس

ICFM/13-92/PIL/RES.9

الامن الدولي ، ولا سيما القرارين ٥٠٨ و ٥٠٩ والقرارات اللاحقة المتعلقة بموضوع لبنان ، ويطلب ممارسة الضغوط الفعالة على المد و الاسرائيليو لاجباره على وقف المد وان وفك الحصار عن مدينة بيسروت والانسحاب الفوري الكامل وغير المشروط من الاراضي اللبنانية . ويهيب مجلس الامن الدولي ان يتحمل مسؤوليته ويتخذ تجاه اسرائيل الاجراءات الرادعة التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة .

-٢- يوكند حرمه على استقلال لبنان ووحدة ارضه وشعبه وسيادته على جميع اراضيها ضمن حدوده المتترسة بها د ولها .

ICFM/23-02/PIL/RES.10

قوار رقم ١٠ / ١٣ - س

بشأن النزاع العراقي الايرانى

ان المؤتمر الاسلامى الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نياسى ،
في جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذوالقعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ الى ٢٦ أغسطس (آب) ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ٣ / ٦ - س (ق أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى
الثالث المنعقد بمكة المكرمة والدائف في المملكة العربية السعودية في الفترة
من ١٩ الى ٢٢ ربيع الاول ١٤٠١ هـ الموافق ٢٥ الى ٢٨ كانون الثانى / يناير
١٩٨١ م ، الذى دعا الطرفين المتنازعين العراق وايران الى وقف اطلاق النار
والموافقة على تشكيل قوة اسلامية للرقابة على تايق وقف اطلاق النار عند
الضرورة ،

وان يأخذ في الاعتبار النداء الذى وجهه فخامة الرئيس سيني كونتشي
رئيس المجلس العسكري الاعلى ورئيس دولة النيجر في خطاب افتتاح المؤتمر
الاسلامى الثالث عشر والذى طالب فيه الطرفين : ايران والعراق بأن يضمنا
هدا للنزاع وأن يمد كل منهما يده للآخر في ظلال عفو متبادل ،

وحدد ان اخذ علما بتقرير الامين التام عن جهود لجنة السلام الاسلامية ،
وان يسجل بارتياح ، ما أكدته ايران والعراق من رغبة وطيدة فسي
مواصلة التعاون مع لجنة السلام الاسلامية في الجهود التى تبذلها من اجل
تسوية النزاع القائم بينهما ،

وان يصرح مجددا عن القلق البالغ الذى يستشعره ازاء استمرار هذا
النزاع القائم بين دولتين اسلاميتين عضوين في منظمة المؤتمر الاسلامى هـمسا
الجمهورية العراقية وجمهورية ايران الاسلامية والذى نجمت عنه خسائر جسيمة
في الارواح والمعدات ويشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين .

ICFM/13-82/PIL/RES.10

وان يوهك مجددا تسكّه بالاهداف والمبادئ المنصوص عليها فى ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى وعلى الاخص التزام الدول الاعضاء بتطبيق احكام الفقرتين الفرعيتين ٤ و ٥ من المادة الثالثة اللتين تدعوان الى الالتجاء الى الطرق السلمية فى تسوية النزاعات التى قد تنشأ بين الدول الاعضاء وعدم استخدام القوة او التهديد باستخدامها .

وان يذكر بقرارى مجلس الامن ٤٧٩ فى ٢٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨٠ و ٥١٤ فى ١٢ تموز / يوليو ١٩٨٢ .

- ١- يصرح عن تقديره البالغ للجهود الحثيثة التى بذلتها لجنة السلام الاسلامية فى سبيل التوصل الى تسوية عادلة ومشرفة للنزاع ، وبطلب اليها مضاعفة جهودها من اجل انجاز مهمتها .
- ٢- يدعو الطرفين المتنازعين الى ايقاف كافة العمليات الحربية فورا وسحب قواتهما الى الحدود المعترف بها دوليا .
- ٣- يدعو الطرفين المتنازعين ايضا الى قبول تشكيل قوة اسلامية — من المراقبين للثبوت من ايقاف اطلاق النار والانسحاب والاشراف على ذلك .
- ٤- يوهك على ضرورة ان يلتزم الطرفان المتنازعان التزاما كاملا بالقرار رقم ٣/٦ من (ق أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى الثالث وقرارى مجلس الامن ٤٧٩ (١٩٨٠) و ٥١٤ (١٩٨٢) والعمل على تطبيقهما بصورة منسقة .
- ٥- يطلب الى سائر الدول الاعضاء الامتناع عن اتخاذ اجراء من شأنه ان يوهى الى استمرار النزاع وبذل المساعي لتسهيل تنفيذ هذا القرار .

ICFM/33-02/PIL/RES.11

قرار رقم ١٣/١١ - س

بشأن أفغانستان

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي ،
جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ ، الموافق
٢٢ الى ٢٦ اغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يأخذ في اعتباره التزام جميع الدول بالامتناع عن التهرب باستخدام
القوة ضد سيادة اية دولة أو ضد وحدة اراضيها او استقلالها السياسي ، ومن
التصرف علواً ، أي نواحيراً لا يتفق ومبادئه واغراض ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي
وميثاق الامم المتحدة .

وان يؤكد مجدداً الحقوق الثابتة لجميع الشعوب في ان تقرر بانفسها
نظام حكمها وفي ان تختار لانفسها نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي
دون تدخل او قهر او قيد اجنبي ايا كان .

وان يشمر ببالغ القلق من جراء استمرار التدخل العسكري السوفيتي في
افغانستان وما يترتب عليه من مصوقات تمنح الشعب الافغاني المسلم من ممارسة
حقه في تقرير مستقبله السياسي وفقاً لارادته الحرة .

وان يذكر بالمبادئ والمواقف التي اقترتها الدول الاعضاء فيما اتخذت
من قرارات بشأن التدخل العسكري السوفيتي في افغانستان في المؤتمرين
الذين عقدا في اسلام اباد في ربيع الاول ١٤٠٠ هـ / يناير / كانون ثاني ١٩٨٠
وفي رجب ١٤٠٠ هـ (مايو / ايار ١٩٨٠) وفي مؤتمر القمة الاسلامي الثالث الذي
عقد في مكة المكرمة والطائف في ربيع الاول ١٤٠١ هـ (يناير / كانون ثاني ١٩٨١ م)
وفي المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في بنغازي في
ربيع / شعبان ١٤٠١ هـ (يونيو / حزيران ١٩٨١ م) .

ICFR/13-62/FIL/RES.11

وان يأخذ في اعتباره القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية الطارئة السادسة وفي دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، وكذلك الموقف الذي اتخذته المؤتمر الوزاري للبلدان غير المنحازة الذي عقد في نيودلهي في فبراير/ شباط ١٩٨١ ، والذي اتخذته الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هافانا في يونيو/ حزيران ١٩٨٢ ضد التدخل العسكري الاجنبي في افغانستان .

وان يأخذ في اعتباره ايضا المحانة والمحنة الشديدة التي يكابد ها الشعب الافغاني الباسل .

وان يدعو جميع الدول التي احترام سيادة افغانستان ووحدة اراضيها واستقلالها السياسي ، وشخصيتها الاسلامية ووضعها كدولة غير منحازة .

وان يهي تماما الحاجة الطحة لتسوية الوضع الخطير السائد في افغانستان .

وان اطلع على التقرير الذي قدمه امين عام منظمة المؤتمر الاسلامي الى الدورة الخامسة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في اكتوبر/ تشرين اول ١٩٨١ في نيويورك .

١- يوهك مجددا التزامه بتنفيذ القرارات ذات الصلة والمبادرة عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث والدرات السابقة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

٢- ويؤكد مجددا ايضا قلقه العميق ازاء استمرار التدخل العسكري السوفيتي في افغانستان ، ويكرر بشدة مطالبته بالانسحاب الفوري وغير المشروط والكامل لجميع القوات الاجنبية من افغانستان .

٣- ويدعو الي بذل الجهود المأجلة لضمان احترام الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الافغاني في ان يختار لنفسه نظام حكمه ونظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون اي تدخل او قهر من الخارج .

ICFR/13-CP/F2L/RES.11

- ٤- ويدعو أيضا الى بذل مزيد من الجهود لضمان بقاء افغانستان دولة مستقلة واحة اظها على وضعها كدولة اسلامية غير منحازة .
- ٥- يحرب عن قلقه العميق ازاء تدفق اللاجئين بمعدل متزايد ، وازاء تماظم معاناة ملايين اللاجئين الذين وجدوا ملاذنا في باكستان وايران .
- ٦- ويحث بشدة على اتاحة الظروف الملائمة بحيث يتسنى للاجئين الافغان سرعة العودة الى وطنهم آمنين مكرمين .
- ٧- ويؤكد التزام منظمة المؤتمر الاسلامي واستعدادها للمساعدة على تسوية هذه القضية التي تهم العالم الاسلامي قاطبة .
- ٨- ويرحب بالجهود الصادرة حاليا في سبيل ايجاد حل سياسي للمشكلة الافغانية ويحرب عن تأييده للخطوات البناءة التي يتخذها امين عام الامم المتحدة بهذا الخصوص .
- ٩- ويدعو مرة اخرى جميع الدول والشعوب - وفقا لما نصت عليه قرارات المؤتمر الاسلامي - الى تقديم المساعدة من اجل تخفيف حدة معاناة اللاجئين الافغان .
- ١٠- ويحرب عن امتنانه للدول التي قدمت دعوات سخية الى اللاجئين الافغان لتخفيف حدة معاناتهم .
- ١١- ويوصي بأن تواصل اللجنة الوزارية المشكلة من امين عام منظمة المؤتمر الاسلامي ووزراء خارجية فينيليا وايران وباكستان وتونس جهودها الرامية الى التوصل الى تسوية سياسية لازمة الافغانية كما يوصيها - في هذا الخصوص - بأن تتعاون - وفقا للاحكام سالفة الذكر - مع امين عام الامم المتحدة فيما يبذل من ساع لتسوية الوضع في افغانستان .

- ١٢- ويطلب الى الدول الاعضاء ان تتشاور فيما بينها في الدورة الخاصة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية التي تمقد سنويا في مقر الامم المتحدة ، وان تنسق سيرة عملها في المستقبل من اجل التوصل الى تسوية عاجلة للقضية المذكورة .
- ١٣- يطلب الى الامين العام ان يتابع تنفيذ هذا القرار وان يرفع تقريرا بهذا الى اجتماع المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية المقرر عقده في اثناء الدورة العادية السابعة والثلاثين للجمعية العامة للامم المتحدة وكذلك الى الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٢/١٣ - من

ICFM/13-62/PIL/RES.12

بشأن ساندَة شَميوني ناميبيا وجنوب أفريقيا في نضالهما

من أجل التمرر ، والتنديد بالتواطؤ بهمس

نظام جنوب أفريقيا والكيان الصهيوني

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامس ،
جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة سنة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ الى ٢٦ اغسطس / اب ١٩٨٢ م ،

بعد ان تدارس مسألة ساندَة شَميوني ناميبيا وجنوب أفريقيا في نضالهما
من أجل التمرر * وكذلك التقرير الذي أعده وقد مه الامين العام بشأن هذه
النقطة تنفيذاً للقرارين ١٢/٢٣ - س و ١٢/٢٤ - س الصادرين عن المؤتمر
الاسلامي الثاني عشر ببخداد (المراق) خلال الفترة من ٢٨ رجب الى ٣ شعبان
١٤٠١ هـ - ١٤ - ٥ يونيو (حزيران) ١٩٨١ م

وان يستند الى الاحكام الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،
وان يذكر بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للامم
المتحدة وعن مجلس الامن ،

وان يبي أن الايد بولوجية الحنصرية لنظام جنوب أفريقيا ، واحتلاله
غير المشروع لناميبيا واعتدائه المتكررة على دول خط المواجهة المستقلة تماثل
مارسات الكيان الصهيوني في الاراضي الفلسطينية والصربية المحتلة ،

وان يلاحظ بطلب التواطؤ ، ولاسيما التواطؤ النووي ، القائم بهمس
نظام جنوب أفريقيا وبين الكيان الصهيوني والرامي الى اخضاع الشعوب الافريقية
والصربية وتمويق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ،

ICFII/13-C2/PIL/RES.12

وان يؤكد مجدداً أن النضال الصهيوني لشعبي ناعبيا وجنوب افريقيا
والنضال ضد الصهيونية في فلسطين هما معركة واحدة ،

وان يأخذ في الاعتبار اعلان باريس الصادر عن المؤتمر الدولي بشأن
فرض عقوبات على جنوب افريقيا والممتد في مايو (١٩٨١) ،

- ١- يوكد مجدداً ورسماً اعترافه بشرعية وعدالة النضال الذي يخوضه شعبا
جنوب افريقيا وناعبيا بكل ما يملكانه من وسائل بما في ذلك النضال
السلح ، من أجل التحرر من سيطرة الاستعمار ومن القهر المنصري
ومن الفصل المنصري .
- ٢- يدين بشدة نظام حكم الأقلية في جنوب افريقيا لسياسة الفصل المنصري
التي ينتهجها والتي تشكل جريمة في حق الانسانية ، ولاحتلاله غير
المشروع والمستمر لناعبيا ، واعتدائه المتكررة ضد دول عطف المواجهة ،
- ٣- يبدد ويدين بحزم التواطؤ القائم بين الكيان الصهيوني ونظام «كسم»
الأقلية في جنوب افريقيا ، وتماون بعض القوى النمرية والشركسات
المتعددة الجنسيات مع نظام الأقلية المنصري ،
- ٤- يدين اقامة مايسى باليانتوستانات التي يراد بها دعم سياسة الفصل
المنصري المقيته وتمزيق وحدة البلاد وادامة سيطرة الأقلية البيضاء .
- ٥- يدعو كل الحكومات التي الاحجام عن الاعتراف بأية صورة من الصور بهذه
البانتوستانات ،
- ٦- يحث مجلس الأمن على فرض عقوبات الزامية على جنوب افريقيا طبقاً لأحكام
الباب السابع من ميثاق الامم المتحدة .
- ٧- يوكد أيضاً ان القرار رقم ٤٣٥ (١٩٧٨) الصادر عن مجلس الأمن
ما زال يشكل الأساس الوحيد لأي ترتيب انتقالي لتحقيق استقلال ناعبيا .

ICFM/13-82/PIL/RES.12

- ٨- يدين ما يقوم به بعض أعضاء مجموعة الأتصال من مناورات تسويقية وتطالب الوء هذه المجموعة الإسراع بمطليها حتى تحصل ناميبيا على استقلالها في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٨٢ .
- ٩- يساند التضال المسلح الذي تخوضه منظمة شعب جنوب غرب افريقيا (سوابو) من أجل نهل الاستقلال الوطني في ظل ناميبيا متحدة ، وكفاح شعب جنوب افريقيا المناغل وحركته للتحرير الوطني بغية القضاء على نظام الفصل العنصري وتمكين شعب جنوب افريقيا من ممارسة حقوقه الاساسية والتمتع بالحريات الديمقراطية .
- ١٠- يطلب بالحاج من الدول الأعضاء ان تكثف بصورة ملموسة ما تقدمه من دعم لحركات التحرر الوطني في ناميبيا وجنوب افريقيا .
- ١١- يكلف الامين العام بأن يبادر ، على مستوى الدول الأعضاء ، بتنسيق وتنظيم هذه المساعدة لشعبي ناميبيا وجنوب افريقيا المقهورين .
- ١٢- يحث الدول الأعضاء على تيسير فتح واقامة مكاتب تشيل لحركات التحرر الوطني لناميبيا وجنوب افريقيا في عواصمها ومنحها الاتيسارات والحمايات اللازمة لانجاز مهمتها .
- ١٣- يطلب الى الامين العام احاطة الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية علما بأحكام هذا القرار .
- ١٤- يقرر ادراج بند " سائدة شعبي ناميبيا وجنوب افريقيا في نضالها من أجل التحرر " في جدول أعمال دورته المادية الرابعة عشرة ، ويكلف الامين العام بالسهر على تنفيذ هذا القرار ويتقدم بقرير بذلك الى هذه الدورة .

قرار رقم ١٣/١٣ - س

بخصوص أمن الدول الإسلامية وتضامنهم

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نياسى ،
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ الى ٢٦ اغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بما ورد في ميثاق المؤتمر الاسلامي عن عزم الدول الاسلامية
على توحيد جهودها من أجل تحقيق السلام العالمي الذي يكفل الامن والخير
والعدالة لشعبها ولجميع الشعوب في كل انحاء العالم ،

وان يحيى ما تضمنه ميثاق المؤتمر الاسلامي من مبادئ واهداف وفي
مقدمتها تعزيز التضامن الاسلامي بين الدول الاعضاء ودعم نضال الشعوب
الاسلامية كافة من أجل الحفاظ على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية ،

وان يذكر بالقرار ١١/١٦ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الصادر
عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في اسلام آباد في مايو/آبر ١٩٨٠ م .

وان يأخذ في اعتباره ان امين عام المؤتمر الاسلامي قام بتشكيل فريق من
الخبراء الحكوميين لدراسة هذا الموضوع تنفيذاً للقرار المشار اليه .

وان يشعر بقلق عميق ازاء تصاعد التوتر واشتداد الخصومات والنزاعات في
العالم ، وتزايد عمليات التدخل أو التهديد بالتدخل ، ومحاولات انشاء مناطق
للنفوذ والتمهات الشديده والمتواصل على موارد الثروة في العالم ، وكلها امور
تشكل تهديداً للامن والاستقلال الوطني للبلدان النامية في كل انحاء العالم ،
ولاسيما البلدان الاعضاء ،

وان يشعر بالالم العميق لاستمرار احتلال فلسطين والقدس الشريف
والاراضي العربية الاخرى ولا استمرار انكار الحقوق الوطنية الثابتة للشعب
الفلسطيني ،

ICFM/13-82/FIL/RES.13

وأن يشمر بالقلق الشديد ازاء التهديدات والتحديات التي تواجه
الامة الاسلامية والتي تستهدف تقويض بنائها السياسي والاقتصادي والثقافي
المتناسك ،

وانطلاقا من عزمه على انتهاج سياسات مستقلة عن كتلت القوي ومعارضة
للسيطرة الأجنبية والهيمنة ومناطق النفوذ ، التي تشمل على تقييد حرية
الدول الاعضاء في تقرير نظامها السياسية وفي مواصلة التنمية الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية بمزيد من المبادرات أو التخويف أو الضغوط ،

وانطلاقا من عزمه على الحفاظ على الموارد الطبيعية التي تتمتع بها
الدول الاسلامية وعلى استقلالها بما يعود على المسلمين بالخير والرفاهية
والتقدم ،

- ١- يكرر أن أمن كل دولة اسلامية يهم الدول الاسلامية جميعا ،
- ٢- يقدر تميز أمن الدول الاعضاء عن طريق التعاون والتضامن بين الدول
الاسلامية وفقا للاهداف والمبادئ التي نزل عليها ميثاق المؤتمر
الاسلامي ووفقا لمبادئ عدم الانحياز ،
- ٣- يوكد مجددا سيادة الدول الاسلامية الدائمة وكل الدول الاخرى على
مواردها الطبيعية ،
- ٤- يحث عن تصميم الدول الاعضاء على الحفاظ على القيم الاسلامية وعلى
النهج الاسلامي في الحماية والعمل على اعلاء القيم الروحية والسياسية
والاجتماعية والاقتصادية المشتركة لدى الامة الاسلامية ،
- ٥- يطلب الى الامين العام ان يدعو لمقد اجتماع آخر لفريق الخبراء الذي
تم تشكيله بقرار من المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية وذلك
ليتمكن هذا الفريق من وضع تدابير محددة لتميز أمن الدول الاسلامية
في اطار ميثاق المؤتمر الاسلامي ، وعرضها على الدورة الرابعة عشرة
للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

ICJN/23-82/PIL/RES.14

قرار رقم ١٤/١٣ - س

بشأن
جزيرة مايوت القمرية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نواكشوط ،
جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ الو. ٢٦ اغسطس/ آب ١٩٨٢ م .

ان يذكر بما اعتمدته منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن مسألة مايوت من
قرارات تحث على ان جمهورية القمر تتكون من أربع جزر هي : انجوان والقمر
الكبرى ومايوت وموهلي .

وان يأخذ في الاعتبار ما أعرب عنه رئيس الجمهورية الفرنسية من رغبته
في الحل بنشأ على ايجاد تسوية عادلة لهذه المشكلة .

وان يماور القلق العميق ازاى بله المحادثات بين فرنسا وجمهورية
القمر الاسلامية الاتحادية بشأن مسألة جزيرة مايوت القمرية .

واقترنا منه بأن فصل جزيرة مايوت عن سائر جزر القمر يشكل مساسا
بوحدة اراضي جمهورية القمر الاسلامية الاتحادية وعقبة خطيرة في وجه تنميتها
الاقتصادية .

١- يوكد مجددا وحدة جمهورية القمر الاسلامية الاتحادية ووحدة اراضيها
وسيادةها على جزيرة مايوت القمرية .

٢- ويوجه نداء طحا جديدا الى الجانبين يناشد هما مواصلة المحادثات
بخفية التوصل سريعما الى تسوية نهائية للمشكلة .

٣- ويدعو الدول الاعضاء الى ان تستخدم ما لها من نفوذ لدى فرنسا لكسب
تدفع عملية المفاوضات مع جمهورية القمر الاسلامية الاتحادية على أساس
وحدة هذا البلد ووحدة اراضيه .

ICFN/23-٤2/PIL/RES.14

٤- ويطلب إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي اجراء اتصالات مع السلطات الفرنسية لابلغها بما يساور منظمة المؤتمر الاسلامي من قلق بشأن هذه المسئلة وأن يظل على اتصال بالامين العام لمنظمة الامم المتحدة والامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية لمتابعة تطورات هذه المسئلة وان يقدم تقريرا فورا بهذا الشأن إلى المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية .

ICFI/13-82/PIL/RES.15

قرار رقم ١٥/١٣ - س

بشأن مشكلات الساحل

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي ،
مهورية النيجر في الفترة من ٣ الي ٧ ذي القعدة سنة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ الي ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

ان استمع الي تقرير لجنة التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل بشأن
اجتماعها في نيامي في ٢٣ أغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

وان يذكر بأهداف وروح القرار رقم ٣/٧ - س (قمة) الصادر عن
مؤتمر القمة الاسلامي الثالث في مكة المكرمة ، والقرار رقم ١٢/٢٢ - س الصادر
عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الذي انعقد في بغداد ،

- ١ - يسجل بالارتياح الشديد ماورد في القرار الذي اعتمده لجنة التضامن
الاسلامي مع شعوب الساحل في اجتماعها في ٢٣ أغسطس / آب ٨٢ م
- ٢ - ويصرب عن عميق تقديره لحمل لجنة التضامن الاسلامي مع شعوب
الساحل واهتمامها الفرعية والاتجاه الذي حددته لنشاطها ،
- ٣ - ويدعو كل الدول الاعضاء الي الاستجابة بسخاء للنداء الذي يناشدها
المشاركة في نشاط لجنة التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل .

ICFM/13-02/PIL/FES.16

قرار رقم ١٢/١٦ - س

بشأن الجماعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامس ،
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣-٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق من ٢٢ الى ٢٦
أغسطس (آب) ١٩٨٢ م ،
اذ يشير الى أن ما يزيد عن ثلث الأمة الإسلامية يعيش في بلدان غير
إسلامية ،

وانطلاقاً من جادى وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقرارات التي
اتخذتها المؤتمرات السابقة لوزراء الخارجية ، ومن المواثيق الدولية خاصة تلك
التي تنص على مبدأ احترام حقوق الانسان وحريته واحترام السيادة لكل بلد .
وحرصاً على ضمان تامل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية
للجماعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .
وتنفيذاً للقرارين رقم ١١/٢٢ - س و ١٢/٢٦ - س اللذين اتخذا في
الجماعات اسلام اباد وشداد اللذين جاء فيهما ، تشكيل لجنة وزارية مسن
الأمين العام ووزير خارجية تونس والسنغال لهذا الموضوع .

- ١- يوافق على تقرير وتوصيات اللجنة الوزارية ولجنة الخبراء التي انبثقت
عن اجتماعها الذي عقد بمقر الأمانة العامة بجدة في الفترة من ٢٠ - ٢٢
شعبان ١٤٠٢ هـ ، الموافق ١٢-١٤ يونيو ١٩٨٢ م .
- ٢- يطلب من الأمين العام العمل على تنفيذ ما جاء في توصيات اللجنة
الوزارية ولجنة الخبراء ، وتقديم تقرير عن ذلك للمؤتمر القادم لوزراء
الخارجية .

ICFIV/13-E2/FIL/RES.17

قرار رقم ١٧ / ١٣ - س

بشأن قضية سلمي جنوب الفلبين

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيماي ،
جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق من ٢٢
الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،
ان يأخذ بالاعتبار ما ورد في مذكرات الأمانة العامة التفسيرية حول قضية
سلمي جنوب الفلبين ، وما أسفر عنه اجتماع اللجنة الرباعية الوزارية في اجتماعها
بنيماي يوم ٢٥ أغسطس ١٩٨٢ ،
وان يذكّر بقرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بخصوص قضية سلمني
جنوب الفلبين ،

وان يذكّر بالقرار رقم ١٢/٢٧ - س الذي اتخذ في المؤتمر الثاني عشر
لوزراء خارجية الدول الاسلامية حول هذه القضية ،

وان يشير الى مبادرات الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي مع رئيس
جمهورية الفلبين الجديدة في نطاق القرارات الاسلامية القاضية بدعوة حكومة
الفلبين الى الالتزام باتفاقية طرابلس نصا وروحا ووضوحها موضع التنفيذ بمشاركة
الهيئة الوطنية لتحرير مورو. ائمد الأطراف الموقفة على هذه الاتفاقية ،

وان يشير الى ضرورة توحيد صفوف قيادات البهة الوطنية لتحرير مورو
حتى يتيسر تحقيق هذه الغاية ، وحتى لا يكون ثمة تدرع بانقسام القيسادات
الاسلامية وبانعدام المخاطب الكفء للمشروع معه في تسوية القضية في نطاق
اتفاقية طرابلس وفي نطاق الوحدة الاقليمية لجمهورية الفلبين وسيادتها ،

- ١- يدعو حكومة الفلبين الى التمسك بوضع اتفاقية طرابلس موضع التنفيذ
الصادق نصا وروحا والعمل على فتح مفاوضات من أجل ذلك مع الهيئة
الوطنية لتحرير مورو ومشاركة اللجنة الاسلامية الوزارية الرباعية .
- ٢- يناشد الهيئة الوطنية لتحرير مورو الاستعداد لهذه المفاوضات موحدة
الصفوف .
- ٣- يتكف الأمين العام بنقل هذا القرار رسميا الى حكومة الفلبين .

ICFM/13-82/PIL/RES.17

- ٤- يكلف الأمين العام بجمع اللجنة الإسلامية الوزارية الرباعية في ديسمبر ١٩٨٢ وتقديم تقرير إليها حول اتصالاته مع حكومة الفلبين .
- ٥- يكلف الأمين العام بتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار وتوصيات اللجنة الرباعية الى الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

ICJN/13-B2/PIL/PES.18

قرار رقم ١٣/١٨ - س

بشأن إقامة مناطق خالية من السلاح النووي في أفريقيا
والشرق الأوسط وجنوب آسيا

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ،
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٣ هـ الموافق
٢٢ الى ٢٦ اغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

ان يدرك ان اقامة مناطق خالية من السلاح النووي في مناطق مختلفة
في العالم يمثل اجراء من اوسع الاجراءات التي يمكن ان تسهم في الحمل على
منع انتشار الاسلحة النووية ونزع السلاح العام والتكامل ،

وان يحرب عن اقتناعه بأن اقامة مثل هذه المناطق الخالية من السلاح
النووي في مناطق مختلفة سيدعم أمن دول هذه المناطق ضد استخدام الاسلحة
النووية أو التهديد باستخدامها ،

وان يذكر بأن الوثيقة الختامية للدورة العاشرة الخاصة للجمعية العامة
قد أوصت باقامة مثل هذه المناطق الخالية من السلاح النووي في افريقيا والشرق
الأوسط وجنوب آسيا ،

وان يذكر أيضا بالقرارات التي اتخذت في الدورات السابقة للمؤتمر
الاسلامي لوزراء الخارجية بشأن اقامة مناطق خالية من السلاح النووي في افريقيا
والشرق الأوسط وجنوب آسيا ،

وان يأخذ في اعتباره القرارين ٨٧/٣٦ - ب و ٨٦/٣٦ أ اللذين
اتخذتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والثلاثين بشأن
القدرة النووية الاسرائيلية والامتناع النووي لدى جنوب افريقيا ،

وان يحيط علما بالبيانات التي أعدها حكومات دول جنوب آسيا على
أعلى المستويات والتي تصبغت فيها بعدم «مجازة أو تصنيع أسلحة نووية» ، وأن
تكريس برامجها النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشمومها فحسب ،

ICFM/13-82/PIL/RES.18

وأن يوضح نصيب عيئيه الاعلان الخاضع بنزع السلاح النووي في افريقيا
الصادر عن اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته
الاولى المادية التي عقدت في القاهرة في الفترة من ١٢ الى ٢١ يوليو
١٩٦٤

وأن يصرح عن قلقه العميق ازاء الادلة القاطعة لحماية جنوب افريقيا
واسرائيل للأسلحة النووية

وأن يحيط علما بممارسة هذين الكيانين المنصرمين لاقامة مناطق
خالية من السلاح النووي في افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا

١- يدعو جميع الدول الى الاستجابة للمقترحات الخاضعة باقامة مناطق
خالية من السلاح النووي في افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا

٢- يد بين بقوة التواطؤ القائم بين اسرائيل وجنوب افريقيا في مجال تطوير
الاسلحة النووية، مما يحيط الجهود الرامية الى اقامة مناطق خالية
من السلاح النووي

٣- يؤكد مجددا تصميم الدول الاعضاء على اتخاذ الاجراءات اللازمة
لمنع الانتشار النووي على مستوى العالم وبخير تمييز

٤- يدعو الدول الاعضاء كافة الى مواصلة تعاونها في الامم المتحدة
وفي كل المحافل الدولية الأخرى التي تتصل بهذا الموضوع، وللصقل
على تشجيع اقامة المناطق الخالية من السلاح النووي في افريقيا
والشرق الاوسط وجنوب آسيا

٥- يطلب الى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي أن يتابع عن كثب
ما يستجد من تطورات في هذا الصدد، وأن يقدم تقريرا بشأنها
الى المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية

قرار رقم ١٣/١٩ - س

بشأن تمييز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامبي ،
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق من ٢٢
الى ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

ان يشعر بالقلق العميق ازاء استمرار تصاعد سباق التسلح ولاسيما
سباق التسلح النووي ، وما يحتمل من استخدام للأسلحة النووية أو التهديد
باستخدامها ،

وان يأخذ في اعتباره أنه أصبح لزاما على المجتمع الدولي أن يتوصل الى
التدابير الفعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة
استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، بما كان مصدرها ، وذلك
الى أن يتحقق نزع السلاح النووي على مستوى العالم بأسره ،
وان يدرك أن التدابير الفعالة لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة
النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها قد
تسهم اسهاما ايجابيا في عدم انتشار الاسلحة النووية ،

وان يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية
بشأن الحاجة الى ضمانات تقدر بها القوى النووية الى الدول غير الحائزة للأسلحة
النووية بما يضمن أن الدول النووية لن تلجأ الى استخدام الأسلحة النووية
أو التهديد باستخدامها ،

وان يذكر أيضا بأن الوثيقة الختامية للدورة المباشرة للجمعية العامة
للأمم المتحدة دعت الدول الحائزة للأسلحة النووية الى العمل على وجوب
السرية للتوصل الى ترتيبات لحماية الدول غير النووية فيما يتعلق باستخدام
الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها .

وان يرحب بالمفاوضات المتعمقة والتي بدأتها لجنة نزع السلاح وفريق
العمل التابع لها والمعنى بمسألة الترتيبات الدولية الفعالة لحماية الدول غير
الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية أو التهديد
باستخدامها ،

ICF/13-92/PIL/RES.19

وإن يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أوصت في دورتها السادسة والشرين بأن تواصل لجنة نزع السلاح مفاوضاتها بنشاط بغية التوصل في وقت قريب إلى اتفاق وترتيبات دولية فعالة لحماية الدول غير المائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، أعذا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لمسألة إبرام اتفاقية دولية، ومع الأخذ بحسب الاعتبار بأن اقتراح آخر يرمى إلى تحقيق هذا الهدف،

وإن يلاحظ أيضا مع التشاور بغية الأمل أن الدورة الخاصة التي عقدتها الجمعية العامة مؤخرا لم تسفر عن نتائج حاسمة في هذا الشأن،

- ١- يلاحظ مع الارتياح أنه ليس هناك اعتراض من حيث المبدأ في داخل لجنة نزع السلاح على إبرام اتفاقية دولية لحماية الدول غير النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وإن كانت توجد بعض الصعوبات التي لم تذللها اللجنة بعد فيما يتعلق بالتوصل إلى نص موحّد مقبول من الجميع.
- ٢- ويطلب إلى أعضاء لجنة نزع السلاح أن يتوصلوا على وجه السرعة إلى اتفاق بشأن الاتفاقية الدولية لحماية الدول غير المائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.
- ٣- ويوصي بأن تواصل الدول الأعضاء تعاونها في داخل لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي الصفاة الدولية الأخرى المعنية بغية الحمل على تحقيق الهدف المذكور آنفا والذي يرمى إلى تمزيق أمن الدول غير المائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،
- ٤- يجتهد القوتين العظميين وغيرهما من البلدان ذات القوة العسكرية الكبيرة على الدخول في مفاوضات جادة تحت إشراف لجنة نزع السلاح في جنيف بغية إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة بشأن الأسلحة الكيميائية.
- ٥- يطلب إلى أمين عام المؤتمر الإسلامي أن يتابع عن كثب ما يستجد من تطورات في هذا الشأن وأن يرفع تقريرا بها إلى المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية.

قرار رقم ١٣/٢٠ - س

ICFM/13-02/PIL/RES.20

بشأن

التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة

الامم المتحدة

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامبي ،
جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ نى القعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق
٢٢ - ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م .

بمذ ان استمع باهتمام الى رسالة الامين العام للامم المتحدة ،
وان يذكر بقراره رقم (٦/١٤ - س و ١٢/٣٤ - س) بشأن اقرار وتوايد اركان التعاون
بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة ،

وان يسجل بارتياح قيام تعاون فعلي بين منظمة المؤتمر الاسلامي
وعدة أجهزة ومنظمات ووكالات متخصصة تابعة لمنظمة الامم المتحدة ،

وان يأخذ علما بالاتفاقيات الموقمة أو المزمع توقيعها للتعاون بين
منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمات ومؤسسات متخصصة تابعة لمنظمة الامم المتحدة ،
وان يذكر بالقرار ٣٣٦٩ (د . ٣٠) الصادر عن الجمعية العامة للامم
المتحدة في ١٠ أكتوبر (تشرين أول ١٩٧٥ م) بشأن منح منظمة المؤتمر
الاسلامي صفة المراقب لدى الامم المتحدة ،

وان يذكر أيضا بالقرارين (٣٦/٣٥ و ٣٦/٢٣) الصادرين عن
الجمعية العامة بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة ،
وان يضع في الاعتبار رغبة المنظمين في الاسهام في ايجاد حلول للمشكلات
العالمية مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن واللين ونزع السلاح ، ووحدة
أراضي الدول ، وحق تقرير المصير للشعوب وتصفية الاستعمار وحقوق الانسان
الاساسية وواقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

ICFIM/13-82/PIL/RES.20

وان يجرب عن اقتناعه بالضرورة تدعيم أو اصر التعاون بين المنطمتين ،

- ١- يأخذ علما مع الارتياح بالتقرير السنوي المقدم من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي .
- ٢- يأخذ علما مع الارتياح تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حالة التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الأمم المتحدة وعلى جهودها الرامية الى تهيئة حلول سلمية للمشكلات بالذمة الأهمية التي تواجهها الدول الاسلامية ،
- ٣- يسجل بارتياح ما حققه التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي وبين منظمة الأمم المتحدة والهيئات والوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من عمق وشمول .
- ٤- يهيب بالمنطمتين أن تقرر وتنظم اجتماعات دورية لتبادل الخبرات على مستوى الأمانتين بشأن التعاون بين المنطمتين ولتقدم بمقترحات لتمييز هذا التعاون بنهية اقامة تعاون أوثق في سعييهما المشترك الى إيجاد حلول للمشكلات التي يواجهها العالم كالتقنيا ذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين ونزع السلاح ووحدة أراضي الدول وبحق تقرير العصور للشعوب وتنصيف الاستعمار وحقوق الانسان الأساسية مما تامة نظام اقتصادي عالمي جديد .
- ٥- يطلب من مجموعة الدول الاسلامية أن تساعد قيام جهاز للتنسيق فيما بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الأمم المتحدة والأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، وذلك على مستوى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة .

قرار رقم ١٣/٢١ - س

بشأن

التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الإفريقية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي ، بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢ الى ٢٦ أغسطس (آب) ١٩٨٢ م ،

ان يأخذ في الاعتبار المبادئ والأهداف المتضمنة في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وبنهاى منظمة الوحدة الإفريقية ،

وان يحرص التطلمات والأمانى المشتركة للشعوب الإفريقية والسلامية في السلام والحرية والتقدم الاقتصادى والاجتماعى ،

وان يأخذ في الاعتبار أيضا انتماء البلدان الاسلامية والإفريقية المشترك السيسى منظمة الأمم المتحدة ،

وان يحرص بالقلق العميق ازاء التواخى القائم بين نظام الأقلية المنصرية فى جنوب أفريقيا وبين الكيان الصهيونى ، والراعى الى استمرار السيطرة والواقع الاستيطاني فى أفريقيا وفى فلسطين وفى الشرق الأوسط ،

وان يحرص بالقلق أيضا ازاء ما للوضع الاقتصادى الدولى الراهن من انعكاسات وخيمة على اقتصاد البلدان الاسلامية والإفريقية ،

بعد أن تدارس تقرير الأمين العام عن سبل النهوض بالتعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الإفريقية ،

وان يذكر بالقرارات السابقة التى اتخذتها منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن هذه المسألة ،

ICFI/13-E2/FIL/RES.21

- ١- يبرز من جديد ضرورة أن تتعاون منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الإفريقية تعاوناً وثيقاً من أجل تحقيق ما يلي على وجه الخصوص :
 - أ - التصدي للتواطؤ القائم فيما بين جنوب أفريقيا واسرائيل ودفع عجلة التحرير السياسي للشعب الخاضعة لسيطرتهما .
 - ب - توليد دعائم التعاون السياسي والاقتصادي والثقافي والملئ بين البلدان الاسلامية وبين البلدان الأفريقية ،
 - ج - العمل من أجل اقامة نظام اقتصادي دولي جديد وفق قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ،
- ٢- يدعو الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، ترتباً على ذلك ، الى مواصلة السعي الرامى الى ابرام اتفاقية تعاون فيما بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الإفريقية ، ويطلب اليه تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى الدورة الرابعة عشرة .

قرار رقم ١٣/٢٢ - س

ICFM/13-22/PIL/RES.22

حول الاعلان

ان مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثالث عشر المنعقد في نيامس ، جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بأحكام الفقرتين الفرعيتين (٦ ، ٧ من المادة ٢) من ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ، التي تحدد أهدافه بدعم كفاح كل الشعوب الاسلامية من أجل الحفاظ على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية ، وخلق مناخ يناسب تشجيع التساؤل بين الدول الأعضاء وسائر البلدان الأخرى ،

وان يبي ضرورة ارساء نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال يكون أكثر عدلا وانصافا ،

وان يذكر بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة واليونسكو وحركة البلدان غير المنمازة ،

وان يؤكد مجددا القرارات رقم ٣١ ، ٤٠ اللذين اتخذاهما أثناء انعقاد دورتيه المباشرة والحادية عشرة الماديتين ، والذين يتملقان بالاجراءات التي يجب اتخاذها للتصدي للدعاية ضد الاسلام والمسلمين ،

وان يبرر عن اقتناعه بأن عرض رسالة الاسلام والقيم التي تمثلها يرجع بصفة خاصة الى اختلال التوازن الخليلير في تدفق المعلومات في العالم على حساب البلدان النامية عامة والبلدان الاسلامية خاصة ،

وان يعقد المزمع على تمبئة الموارد المادية والبشرية للدول الاسلامية وتجميعها لتصحيح صورة الاسلام ، ونشر القيم التي يمثلها ، وارساء نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال يكون أكثر عدلا وانصافا ،

ICFM/13-02/PIL/RES.22

١- بقر :

- أ - دعم أجهزة الاعلام الوطنية في الدول الاعضاء ، على المستوى المادي والبشري ، لتمكينها من القيام بدور أفضل في عملية ارساء نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ،
- ب - السحرص على اقامة تعاون وثيق بين أجهزة الاعلام الوطنية في الدول الاعضاء ،
- ج - تشجيع العمل الذي كلفت به وكالة الانباء الاسلامية ، ومنظمة اتحاد اذاعات الدول الاسلامية ، في مجال الممونة العلمية والفنية ، وعلى مستوى تبادل المعلومات ،
- ٢- يطلب الى كل دولة عضو وضع قائمة باحتياجاتها وامكانياتها في هذا المجال وارسالها الى الأمانة العامة التي سترسلها بدورها الى الدول الأخرى الاعضاء ، لكي تكون لديها رؤية واضحة لامكانيات التعاون بين أجهزةتها المتخصصة .
- ٣- يطلب كذلك الى الأمين العام اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاستخدام الصحف وساعات ارسال اذاعات وتليفزيونات الدول الاعضاء في كافة الحملات الدعائية والاعلامية التي تقررهما منظمة المؤتمر الاسلامي ،
- ٤- يكلف الأمين العام باجراء الاتصالات اللازمة لتطبيق هذا القرار وتقديم تقرير عنه الى الدورة القادمة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

قرار رقم ١٣/٢٣ - س

بشأن وكالة الأنبا الإسلامية الدولية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي ، جمهورية النيجر ، في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ ، الموافق ٢٢ الى ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

ان يقدر الجهود التي تبذلها وكالة الأنبا الإسلامية كي تتجاوز وتصبح مصدرا مستمرا للمعلومات للمسلم الاسلامي ،

وان يلاحظ أيضا أن التطوير في أنشطة هذه الوكالة يحد ضروريا لتحقيق الأهداف التي وضعتها لها المنظمة ، وأن مثل هذا التطور في أنشطة الوكالة يتألب عونا ماليا عاجلا لها ، وانطلاقا من قرارات السابقة .

١ - يدعو الدول الأعضاء التي دفع اشتراكاتها السنوية على أساس منتظم والتي سداد التأخرات عليها في أقرب فرصة ممكنة ،

٢ - يرحب الدول الأعضاء بتقديم تبرعات سخية للوكالة ، لتمكينها من تطوير عملياتها الرامية .

٣ - يوصي المؤتمر الدول الأعضاء بأن تخفف تعريفها استخدام القنوات المخصصة لها في الأقطار الصناعية التي حد مناسب حتى يتسنى لوكالة الأنبا الإسلامية ووكالات الأنبا الوانبة في الدول الأعضاء استخدام وسائل الاتصال الحديثة .

٤ - ويأخذ المؤتمر علما بتوصيات المجلس التنفيذي ، للوكالة عن الاجتماع المقترح عقده لوزراء الاعلام ووزراء المواصلات السلوكية واللاسلكية في الدول الأعضاء لتسوية هذه المسألة .

ICFN/13-82/PIL/RES.24

قرار رقم ١٣/٢٤ - س

بشأن منامة اذاعات الدول الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نياسي ،
جمهورية النيجر ، في الفترة من ٣ - ٧ ذوالقعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق
٢٢ - ٢٦ أغسطس/ آب ١٩٨٢ م ،

اذ يشير الى ماورد في تقرير الأمين العام لمنامة المؤتمر الاسلامي ، والى
التقرير الذي قدمه الأمين العام لمنامة اذاعات الدول الاسلامية ،

وان يذكر بمسائل القرارات التي اتخذها بشأن منامة اذاعات الدول
الاسلامية ، وخاصة (رقم ٤٧ في اسطنبول ، رقم ٤٩ في اربلس ، ورقم
٩/١٨ - س في داكار ، رقم ١٠/٢٤ - س في فاس ، ورقم ١٩/٣٩ - س
في اسلام آباد ، ورقم ١٢/٤١ - س في بنداد) ،

- ١ - يسجل تقديره العميق للدول الاعضاء التي قدمت مساهمات طوعية لدعم
منامة اذاعات الدول للاسلامية وانشطتها وبرامجها .
- ٢ - ويعيد التأكيد من جديد على أهمية قيام الدول الاعضاء بالمبادرة
بسدان أنشطتها التي لم تسدد في الميزانيات السابقة بالاضافة الى
ميزانية ١٩٨٢ م ،
- ٣ - ويدعو الدول المقتردة الى بذل المزيد من المساهمات الطوعية ،
- ٤ - ويشير عن تقديره للجهود الناجحة التي قامت بها المنظمة ورئيس
مجلسها التنفيذي ، وأمينها العام في خدمة أهداف المنظمة ، وفي تعزيز
وجودها في جميع المحافظات ، كما يسجل تقديره لجميع الدول والأشخاص
التي تعاونت مع قرار المؤتمر الثاني عشر وأزرت المنظمة في عقد اتفاقية
التعاون بينها وبين منامة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلم
(اليونسكو) .

قرار رقم ١٣/٢٥ - س

بشأن دعم التضامن الاسلامي لمكافحة اختطاف الطائرات

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامبي ، جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذوالقعدة سنة ١٤٠٢ هـ ، الموافق من ٢٢ - ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ١٢/٢٨ - س بشأن دعم التضامن الاسلامي في مجال مكافحة اختطاف الطائرات ، الذي اتخذه المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في بنغازي في الفترة من ١ الى ٥ يونيو ١٩٨١ م ، وان يمتدح أن عمليات اختطاف الطائرات هي جريمة دولية تستوجب عقوبات مناسبة ،

وان يشعر بقلق عميق ازا* ماتسفر عنه هذه الحوادث من معاناة وذهاب للركاب الأبرياء ولأطقم الطائرات ، قد يتسبب عنهما أحيانا الحاق الأذى بهم أو ازهاق أرواحهم ،

وان يدرك الحاجة لمراجعة الاتفاقيات الدولية بشأن اختطاف الطائرات ،

١ - يدعو كل الدول الموقعة على اتفاقية أو كيول لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ ، واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ بشأن مماثلةة مختلفي الطائرات وضمان أمن وسلامة الطيران المدني في العالم ، لتنفيذ التزاماتها سابقا لهذه الاتفاقيات ،

٢ - ينشد الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه أن توقع عليها .

ICJN/13-82/PIL/RES.26

قرار رقم ١٣/٢٦ - س

بشأن محكمة العدل الإسلامية الدولية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامسي ، جمهورية النيجر ، في الفترة من ٣ الى ٧ ذوالقعدة سنة ١٤٠٢ هـ ، الموافق (٢٢ - ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

ان يأخذ في الاعتبار القرار رقم ٣/١١ - س (قمة) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث ، والذي ، يقضي بانشاء محكمة عدل اسلامية دولية ، والتنار الى أن انشاء مثل هذه المؤسسة يسهم في تسوية المنازعات فيما بين الدول الأعضاء بالدارق السلمية متمزا بذلك التعاون والسلام فيما بين الدول ،

- ١ - يحدد مقر هذه المحكمة في مدينة الكويت ، عاصمة دولة الكويت .
- ٢ - يتطلب من الدول الاعضاء ارسال ملاحظات حول مشروع اتفاقية النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الى الأمانة العامة خلال فترة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ اقرار هذا القرار .
- ٣ - يتطلب من الأمين العام أن يدعو الى اجتماع لخبراء مفوضين من جميع الدول الاعضاء خلال فترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ اقرار هذا القرار وذلك لوضع مشروع اتفاقية القانون الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية في صورتها النهائية تمهيدا لعرضه على المؤتمر الرابع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية لاقراره .

المرفق الثاني

التقرير والقرارات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية

والمادة من المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء

الخارجية المنعقد في نيابا - جمهورية النيجر

نور الهدى من ٢٢-٢٦ اغسطس (آب) ١٩٨١

(المهرسة)

رقم الصفحة	الموضوع	سلسل
	التقرير	٠ ١
٧٠	تقرير الشؤون الاقتصادية الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية ..	
	قرار رقم ١٣/١-أق	٠ ٢
٧٧	بشأن الاقتصاد العالمي ووضع البلدان الاسلامية خلال عام ١٩٨١ م ..	
	قرار رقم ١٣/٢-أق	٠ ٣
٨٠	بشأن تقرير الاجتماع الدولي للحكومي لكبار الخبراء بشأن تنفيذ خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي بين الدول الاعضاء ..	
	قرار رقم ١٣/٣-أق	٠ ٤
٨٢	بشأن المشكلات الاقتصادية في الدول الاعضاء الاقل نموا ..	
	قرار رقم ١٣/٤-أق	٠ ٥
٨٣	بشأن المشكلات الاقتصادية للدول الاعضاء فيسـر الساحلية ..	
	قرار رقم ١٣/٥-أق	٠ ٦
٨٥	حول المؤتمر الوزاري بشأن الامن الغذائي والتنمية الزراعية في البلدان الاسلامية ..	

رقم الصفحة	الموضوع	مستعمل
٨٨	قرار رقم ١٣/٦ - أقي بشأن التقرير عن مداوات العائدة المستديرة الوزارية المتعلقة بالتعاون الصناعي فيما بين الدول الاعضاء ..	٠٧
١٠	قرار رقم ١٣/٧ - أقي بشأن تشجيع وتوسيع التجارة فيما بين الدول الاعضاء ..	٠٨
٩٢	قرار رقم ١٣/٨ - أقي اجتماع فريق الخبراء حول التعاون فيما بين الدول الاعضاء في مجال التأمين واعادة التأمين ..	٠٩
٩٢	قرار رقم ١٣/٩ - أقي تقرير الاجتماع الثالث للجمعية العامة للغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ..	٠١٠
١٥	قرار رقم ١٣/١٠ - أقي المركز الاسلامي لتنمية التجارة في الدار البيضاء بالمملكة المغربية ..	٠١١
٩٧	قرار رقم ١٣/١١ - أقي بشأن التوقيع على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات في الدول الاعضاء - والتصديق عليها ..	٠١٢
٩٨	قرار رقم ١٣/١٢ - أقي تعزيز برنامج التنمية للعالم الاسلامي ..	٠١٣

رقم الصفحة	الموضوع	سلسل
١٠٠	قرار رقم ١٣/١٣-أق تقرير الاجتماع الخامس لمحافظة البنوك المركزية وسلطات النقد في الدول الاعضاء ..	٠١٤
١٠١	قرار رقم ١٣/١٤-أق انشطة البنك الاسلامي للتسمية ..	٠١٥
١٠٢	قرار رقم ١٣/١٥-أق بشأن انشطة الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ..	٠١٦
١٠٣	قرار رقم ١٣/١٦-أق بشأن الاجتماع الثالث لخبراء الطيران المدني ..	٠١٧
١٠٥	قرار رقم ١٣/١٧-أق بشأن التعاون فيما بين الدول الاعضاء في مضار الاتصالات السلكية واللاسلكية ..	٠١٨
١٠٦	قرار رقم ١٣/١٨-أق الاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر / جدة المملكة العربية السعودية ..	٠١٩
١٠٧	قرار رقم ١٣/١٩-أق بشأن التقرير الصادر عن اجتماع خبراء القوى البشرية والخبرة الفنية والضمان الاجتماعي ..	٠٢٠

رقم الصفحة	الموضوع	مجلس
١٠٩	قرار رقم ١٣/٢٠- أقي بشأن أنشطة المركز الاسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث - دكا (بنغلاديش) ..	٠ ٢١
١١١	قرار رقم ١٣/٢١- أقي بشأن التعاون التقني بين الدول الاعضاء ..	٠ ٢٢
١١٣	قرار رقم ٢٢/٢٢ - أقي أنشطة مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية - بأنقرة (الجمهورية التركية) ..	٠ ٢٣
١١٥	قرار رقم ١٣/٢٣- أقي بشأن الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ..	٠ ٢٤
١١٦	قرار رقم ١٣/٢٤- أقي بشأن خطة مكافحة الطاعون البقري في الدول الافريقية الاعضاء ..	٠ ٢٥
١١٧	قرار رقم ١٣/٢٥- أقي تأيد منظمة المؤتمر الاسلامي لخطة عمل لاجوس لتنفيذ استراتيجية مورونجا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لافريقية ..	٠ ٢٦
١١٩	ملحق النظام الاساسي للمجلس الاسلامي للطيران المدني	٠ ٢٧

ICPM/13-82/EC/FIN. REP.

تقرير الشؤون الاقتصادية

السادس عن المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية
المنعقد في نيام، جمهورية النيجر في الفترة من
٣ الى ٧ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ - ٢٢ - ٢٦ أغسطس
(آب) ١٩٨٢ م

- ١ - عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية بالمؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية جلسات عليها في المدة من ٤ - ٦ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ (٢٣ الى ٢٥ أغسطس / آب ١٩٨٢ م) .
- ٢ - افتتح الدكتور همام راضي الشماخ من الجمهورية المراقبة اجتماعات اللجنة بوصفه رئيس اللجنة في دورتها السابقة ، وبعد ذلك انتخب الاعضاء ممالى السيد ساندى يعقوبا الا مين المام لوزارة الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية النيجر رئيسا ، وانتخب السيد عبد المجيد بولب سندوق المطلة المغربية مقرا .
وقررت اللجنة تشكيل لجنة صياغة تتألف من مثلى : الجزائر وبنغلاديش وغينيا والجزيرة والنيجر وباكستان ولسطين والمطلة العربية السمودية وأوغندا وفولتا العليا .
- ٣ - شاركت الدول الاعضاء التي حضرت المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية في اجتماعات لجنة الشؤون الاقتصادية . وشارك فيها أيضا مثل بنين مراقبا .
وفيما يلي أسماء من حضروا اجتماعات اللجنة من الهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي وكذا المدعوين من المنظمات الاخرى الذين حضروا بصفة مراقبين :
 - ١ - مركز البحوث الاجتماعية والاقتصادية والتدريب للدول الاسلامية ، أنقرة الجمهورية التركية .
 - ٢ - المركز الاسلامي للتدريب الفنى والمهنى والبحوث ، دكا ، جمهورية بنغلاديش الشعبية .

- ٣ - المركز الاسلامي لتنمية التجارة والدار البيضاء ، المملكة المغربية ،
 - ٤ - الغرفة الاسلامية للتجارة والمناعة وتبادل السلع ، كراتشي ، جمهورية باكستان الاسلامية ،
 - ٥ - البنك الاسلامي للتنمية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ،
 - ٦ - الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ،
 - ٧ - منظمة الاغذية والزراعة ، روما ،
 - ٨ - منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (فيينا) ،
 - ٩ - برنامج الامم المتحدة الانمائى (نيويورك) .
- ٤ - مثل الاغاثة العامة كل من محالى السيد زين المارفين عثمان ، الامين الحسام المساعد ، والدكتور اشرف الزمان ، مدير الشؤون الاقتصادية والسيد نعم الدين حسن المدير المساعد للشؤون الاقتصادية
- ٥ - وبمقتضى لجنة الشؤون الاقتصادية خلال مداواتها البنود ٥٢ الى ٧٥ من جدول أعمال المؤتمر الاستاذى الثالث عشر لوزراء الخارجية ، وهى البنود التى كانت قد اُجريت اليها للدراسة ولا مدار التوصيات المناسبة بشأنها ،
- ومقب المناقشة العامة لكل بند على حدة ، وافقت اللجنة على القرارات
- الآتية :
- قرار رقم ١٣/١ - أن
 - الاقتصاد العالمى ووضع البلدان الاسلامية فى ١٩٨١
 - قرار رقم ١٣/٢ - أن
 - تقرير الاجتماع الدولى الحكومى لكبار الخبراء بشأن خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادى فيما بين الدول الاعضاء .
 - قرار رقم ١٣/٣ - أن
 - بشأن مشكلات أقل الدول الاعضاء نموا .

- قرار رقم ١٣/٤ - أ ق
المشكلات التي تواجه الدول الأعضاء غير الساحلية
- قرار رقم ١٣/٥ - أ ق
المؤتمر الوزاري بشأن الأمن الغذائي والتنمية الزراعية في البلدان الإسلامية
- قرار رقم ١٣/٦ - أ ق
اجتماع الطاولة المستديرة الوزاري للتشاور بشأن التعاون الصناعي فيما بين الدول الإسلامية
- قرار رقم ١٣/٧ - أ ق
تشجيع وتوسيع التجارة فيما بين الدول الأعضاء
- قرار رقم ١٣/٨ - أ ق
اجتماع فريق الخبراء بشأن التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مجال التأمين وإعادة التأمين
- قرار رقم ١٣/٩ - أ ق
الاجتماع الثالث للجمعية العامة للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة ومبادل السلع
- قرار رقم ١٣/١٠ - أ ق
بشأن انشاء المركز الإسلامي لتنمية التجارة في الدار البيضاء بالمملكة المغربية
- قرار رقم ١٣/١١ - أ ق
توقيع واعتماد الاتفاقية الخاصة بتطهير وحماية وضمانات الاستثمار بين الدول الأعضاء
- قرار رقم ١٣/١٢ - أ ق
بشأن تنفيذ القرار الخاص بتميز برنامج التنمية للعالم الإسلامي
- قرار رقم ١٣/١٣ - أ ق
تقرير الاجتماع الخاص لمعافطي البنوك المركزية وسلطات النقد في الدول الأعضاء
- قرار رقم ١٣/١٤ - أ ق
تقرير بشأن توسيع نطاق أنشطة البنك الإسلامي للتنمية وزيادة رأسماله المدفوع
- قرار رقم ١٣/١٥ - أ ق
تقرير بشأن أنشطة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية
- قرار رقم ١٣/١٦ - أ ق
تقرير بشأن الاجتماع الثالث لخبراء الطيران المدني
- قرار رقم ١٣/١٧ - أ ق
تقرير عن الاجتماع الثاني للخبراء بشأن التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مجال الاتصالات الملكية واللاسلكية

- قرار رقم ١٣/١٨ - أقي
تقرير مرحلي بشأن انشاء الاتحاد الاسلامي لملاك السفن
- قرار رقم ١٣/١٩ - أقي
بشأن التقرير الصادر عن اجتماع خبراء القوى البشرية والخبرة الفنية والفسان الاجتماعي
- قرار رقم ١٣/٢٠ - أقي
أنشطة المركز الاسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث (دكا)
- قرار رقم ١٣/٢١ - أقي
التعاون الفني فيما بين الدول الاعضاء
- قرار رقم ١٣/٢٢ - أقي
أنشطة مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية (أنقرة)
- قرار رقم ١٣/٢٣ - أقي
توقيع واعتماد الاتفاقية العامة بشأن التعاون الاقتصادي والفني والتجاري فيما بين الدول الاعضاء
- قرار رقم ١٣/٢٤ - أقي
حطة القضاء على الطاعون البقري في الدول الافريقية الاعضاء
- قرار رقم ١٣/٢٥ - أقي
تأهيد منظمة المؤتمر الاسلامي لخطة عمل لاغوس
- ٦ - اعتمدت القرارات المدرجة أعلاه بالاجماع . أما فيما يتعلق بالقرار رقم ١٣/١٥ أقي، أوضح وفد الجزائر انه لا يستطيع تأهيد أنشطة الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية لأن الاتحاد لم تنشئ الدول الاعضاء .
- ٧ - وقد سجلت اللجنة الملاحظات التالية في أثناء المناقشات التي جرت بشأن بعض البنود :
- ١ - في اطار القرار رقم ١٣/٣ أقي، أحاطت اللجنة علماً ببيان وفد سيراليون انه بناءً على توصية لجنة الامم المتحدة للتنمية والتخطيط ، وبناءً على موافقة الدورة الاخيرة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة ، ستبحث الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها العاشرة السابعة والثلاثين المقبله امكانية تصنيف سيراليون باعتبارها من اقل البلدان نمواً .
- ٢ - لدى اعتماد اللجنة القرار رقم ١٣/٥ أقي سلمت بأهمية التعاون في ميدان الزراعة فيما بين الدول الاعضاء ، ولكنها لم تستطع التوصية بانشاء مجلس زراعي اسلامي في هذه المرحلة تحاشياً لانتشار المؤسسات داخل منظمة المؤتمر الاسلامي ، حيث ان المراكز والهيئات التي انشئت بالفعل تحتاج الى تقوية وتدعيم . والمثل ، فان اقتراح المؤتمر الوزاري للأمن الزراعي والغذائي الذي يومي بتخصيص ٥٠ في المائة للزراعة من برنامج التنمية الاسلامي (برنامج رأسماله ٣ بليون دولار) لم يمكن قبوله حيث أن اللجنة شعرت ان من غير الممكن أن تقترح في الوقت الراهن نسب معدده للمخصصات القطاعية من البرنامج الانمائي للعالم الاسلامي .

ICFM/13-82/EC/FIN. REP.

وهكذا لم يمكن التوصية باعتماد الفقرتين المتمثلتين بهذا الامر (و٥٥ ما الفقرتان ٢٥٦) والواردتين في القرار الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الاول للامن الغذائي والتغذية الزراعية .

ومع ذلك ، وافقت اللجنة على أن البرنامج الانمائي الذي تبلغ قيمته ٣ طيسار دولار ينبغي أن يهدف إلى أعلى درجات الاولوية للزراعة ، كما ينبغي أن يهدف في هذا القطاع الاعتبار الواجب والاولويات الوطنية والاقليمية في الخطط الوطنية للدول الاعضاء المعانة .

٣ - وخلال المناقشة التي جرت بشأن القرار رقم ١٣/٧ - أن أوصت اللجنة الامين العام للغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع باجراء اتصالات مع الجماهيرية العربية الليبية والمملكة المغربية بصدور تنظيم الممرضين التجاريين الاسلاميين الثاني والثالث .

٤ - وفيما يخص القرار رقم ١٣/٩ - أن لم تقتنع اللجنة بضرورة تغيير اسم الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع .

٥ - وفيما يخص القرار رقم ١٣/١٢ - أن أوصت اللجنة الدول الاعضاء التي تقدم مشاريعها في اطار برنامج التنمية للمال الاسلامي الى المناديين الوطنيين للتنمية في الدول الاعضاء المانحة وان تطلع الامانة العامة على ذلك .

٦ - وفي اطار مناقشة مشروع القرار رقم ١٣/١٦ - أن رحبت اللجنة ترحيبا حارا بما صرح به مندوب الجمهورية التركية عن سحب بلاده لتعضداتها السابق على المادة السادسة من مشروع النظام الاساسي للمجلس الاسلامي للطيران المدني .

وكان رأي اللجنة في هذا الصدد أنه يمكن للجمعية العمومية للمجلس أن تنظر في أية تعديلات على مشروع النظام الاساسي السابق الذكر طبقا لما ورد في أحكام النظام الاساسي .

ICFM/13-82/EC/FIN. REP.

٧ - وأشيرا ، وفيما يتعلق بمناقشة البند رقم ٧٠ من جدول الأعمال والممنون * تقرير
عن الاجتماعات المقترحة على مستوى النيجر* بشأن التعاون فيما بين الدول الاعضاء
في مجالات الخدمات البريدية والسياحة والنقل الجوي بالسكك الحديدية
والارصاد الجوية * أبحاث اللجنة علما بالتقرير المرحلي المقدم من الامانة
العامة وبما يجرى من استعدادات لتنظيم هذه الاجتماعات .

٨ - وعند انتهاء أعمالها أعربت اللجنة عن امتنانها وتقديرها للرئيس على الأسلوب
الممتاز الذي اتبعه في رئاسة اجتماعات اللجنة . كما أعربت عن شكرها للمقرر
لقيامه باعداد التقرير .

٩ - هنا الرئيس أعضاء اللجنة على روح التعاون والتضامن التقليدي التي يسرت له القيام
بمطله ومكنت اللجنة من النجاح في انجاز المهمة المكلفة بها .

وأعربت عن شكره أيضا للامانة العامة والى المسؤولين عن الترتيبات الادارية
والفنية عن كفاءتهم في النهوض بأعمالهم ، الامر الذي كان له اكبر الاثر في
تيسير أعمال اللجنة .

١٠ - وأعربت اللجنة عن امتنانها المحقق لجمهورية النيجر حكومة وشعبا لما أسفست
من حفاوة مبهودة ولما أعدت من تسهيلات ممتازة .

المقرر

عبد المجيد بواب

نيام في ٢٥ أغسطس / آب سنة ١٩٨٢م

القرارات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والمصادرة
عن المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية
المنعقد في نياس - جمهورية النيجر

قرار رقم ١٣ / ١ - أ قبشأن الاعتماد المالي ووضع البلدان الإسلامية خلال ١٩٨١

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي ،
 جمهورية النيجر ، في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ الموافق
 ٢٢ الى ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م .

ان يؤكد عدد أحكام القرارين ٣٢٠١ (د - ٦١) و ٣٢٠٢ (د - ٦١)
 الصادرين عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في الأول من مايو / آيار
 ١٩٧٤ والمتضمنين اعلان وبرنامج العمل بشأن اقامة نظام اقتصادي دولي
 جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) في ١٢ ديسمبر / كانون أول ١٩٧٤ ،
 المتضمن : ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ،

وان يذكر بالقرارات رقم : ٥ / ٤ - س و ٥ / ١ - أ ق و ١٠ / ١ - أ ق و ١١ / ١ - أ
 و ١١ / ٢ - أ ق و ١٢ / ١ - أ ق الصادرة عن دورات المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية
 الخامسة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة والثانية عشرة على التوالي ،
وان يسجل الجهود ذات الصلة التي خلصت اليها قمتا كانكسون
 (المكسيك) و فرساي (فرنسا) بشأن مشكلة المفاوضات الشاملة ،

وان يحرب عن عمق القلق ازاء استمرار تدور الوضع الاقتصادي العالمي
 في ١٩٨١ وهو ما يعزى أساسا الى سياسات السماية الاقتصادية والتجارية
 التي انتهجتها البلاد المتقدمة وما ترتب على ذلك من آثار سلبية على البلاد
 النامية في مجموعها تهدت بوجوه خاص في زيادة التضخم بمعدلات سريرية
 وارتفاع أسعار الفائدة .

وان يلاحظ بالقلق أثر هذه السياسات على معدلات النمو في البلاد
 النامية التي لا تزال أقل بكثير من المعدلات الدنيا المستهدفة والضرورية
 لتنميتها واستمرار اتجاهات زيادة معدلات التضخم والبطالة وزيادة مسبب
 الديون وهبة خدماتها وتزايد صحته تأمين موارد مالية جديدة لهذه
 البلاد ،

وان يحرب عن أسفه لعدم توافر الإرادة السياسية لدى بعض البلاد
 المتقدمة للالتزام بتعهدات في المحافل الدولية بشأن تحويل الموارد للبلاد
 النامية ،

RES. NO 1/13-E

وإن يدرب من جديد عن أن الالتزام بقوة باستئناف الحوار بين الشمال والجنوب باعتباره ضرورة ذات أولوية يشذل أمرا بالغ الأهمية في سبيل إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

وإن يقتنع بأن ما تبدى من وحدة الجنوب يمكن تعزيزه باستخدام المؤسسات والأجهزة والأساليب القائمة للتعاون بين البلاد النامية ، وإن يلاحظ بالارتياح أن منظمة المؤتمر الإسلامي قد اتخذت خطوات جريئة في هذا الاتجاه ،

وإن يدرك أن الأزمة التي تهيمنان الاقتصاد المالي أزمة ذات طابع بنيوي تستلزم حلولاً شاملة ومتداولة ، وإن يأخذ علماً بالوثائق الأساسية التي أعدتها الأمانة العامة ومركز أنقرة عن الوضع الاقتصادي العالمي في (١٩٨١) مع التركيز بوجه خاص على البلاد الإسلامية ،

- ١- يذكر بالمبادرة التي اتخذتها البلدان النامية من أجل إجراء المفاوضات الشاملة بشأن التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية ،
- ٢- يؤكد أن المعالجة الشاملة والمتداولة للمشكلات الاقتصادية العالمية الراهنة ، في ظل مشاركة داملة من جانب جميع الدول ، هي السبيل الوحيد فلإسهام مستقبلاً في إعادة هيكلة العلاقات الاقتصادية الدولية ،
- ٣- يصرح عن مساندة الامة لمجموعة الـ "٧٧" في جهودها الرامية إلى التوصل إلى اتفاق بشأن جدول أعمال المفاوضات الشاملة وقواعدها الاجرائية وجدولها الزمني ، بما يتفق ومصالح البلدان النامية ،
- ٤- يؤكد على ضرورة الجادة على الفور باجراء هذه المفاوضات الشاملة ، في إطار من سمة أفق واستعداد للحوار يحكسان رغبة صادقة فسي بلوغ نتائج تحقق نفعاً متبادلاً ،
- ٥- يحث الدول الأعضاء على التعاون التام وبذل كل جهد من أجل تنفيذ خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء ،

- ٦- يدعو الأمانة العامة إلى أن تواصل متابعتها عن كثب للمتاورات من أجل عقد المفاوضات المالية في إطار الأمم المتحدة وأن تقدم تقريرا عما يحرز من تقدم إلى المؤتمر الاسلامى الرابع عشر لوزراء الخارجية.
- ٧- يويد مركز أنقرة إلى أنه يجب تضمين التقارير المقبلة عن الوضع الاقتصادى العالمى تحليلا أوسع وأكثر تفصيلا للوضع الاقتصادى فى الدول الأعضاء.

RES. NO. 2/13-E

قرار رقم ١٣ / ٢ - أ ق

تقرير الاجتماع الدولي الحكومي لنياب الخبرا بشأن تنفيذ
خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ،
بجمهورية النيجر ، في المدة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٦ هـ - الموافق
من ٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ ،
اذ يذكر بالقرار رقم ١-٣-أ (أ ق) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي
الثالث والقرار رقم ١٣ / ٢ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي عشر لوزراء
الخارجية بشأن خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء ،
وان يصرب عن تقديره للجهود التي بذلتها الأمانة العامة في الاعداد
لتنفيذ خطة العمل وفي تشجيع استجابة الدول الأعضاء في هذا الصدد ،
وان يلاحظ بارتياح الاهتمام والحماس الشديد من جانب الدول
الأعضاء تجاه تنفيذ خطة العمل في الوقت المناسب ،
وان يصرب عن شكره وتقديره لحكومتى باستان وتركيا لاستضافتهما
على التوالي المؤتمر الوزاري للتعاون الصناعي والمؤتمر الوزاري للزراعة والأمن
الغذائي اللذين وضما الخطوط الرائدة اللازمة لتنفيذ خطة العمل في هذين
القطاعين الحيويين ،
وان يلاحظ أن خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة الاسلامي الثالث
قد دعت الى عقد اجتماعات دورية على مستوى الوزراء على الأقل مرة كل عامين
بشأن الموضوعات التي تغطيها خطة العمل ،
وقد بحث تقرير الاجتماع الدولي الحكومي لنياب الخبرا بشأن تنفيذ خطة
العمل الذي عقد في بودة من ٩ الى ١١ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٨١ م ،
تنفيذا للقرار الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية في
هذا الشأن ،
وان يدرك أن الأمر يقتضى بذل جهود مستمرة من جانب الدول الأعضاء
على أساس فردي وجماعي للوفاء بالمهام الموصى بها لكل قطاع والواردة في
خطة العمل ،

- ١- يوافق على التقرير ببرنامج العمل الوارد في تقرير الاجتماع الدولي الحكومي لأخبار الخبراء الذي يتضمن مقعد عدة اجتماعات على مستوى الخبراء وإجراء دراسات لتنفيذ توصيات خطة العمل ،
- ٢- ويكلف الأمانة العامة بالاستمرار في اتخاذ ما يلزم من خطوات ومن تدابير للمتابعة في هذا الشأن وستقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ،
- ٣- ويحث الدول الأعضاء على تقديم كل ما يمكن من مسونة وصاعدة الى الأمانة العامة وهيئاتها المتخصصة والهيئات المنبثقة عنها لتيسير مهمتها فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل ،
- ٤- ويحرب عن أمله في أن تواصل الدول الأعضاء التقدم بهيروني لاستضافة المؤتمرات الوزارية الدورية واجتماعات الخبراء بشأن مختلف القطاعات التي تشملها الخطة ، لوضع السياسات والخطط ولتحديد المصادر الرائدة وحمل مشكلات التنفيذ .

RES. NO. 3/13-E

قرار رقم ٣ / ١٣ - أ ق

بشأن المشكلات الاقتصادية في الدول الأعضاء الأقل نمواً

إن المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ،
بجمهورية النيجر في المدة من ٣ إلى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ إلى ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م ،
إنه يذكر بالقرار رقم ٣ / ٥ - أ ق (ق - أ س) الصادر عن مؤتمر القمة
الإسلامي الثالث والقرار رقم ١٢ / ٥ - أ ق الصادر عن المؤتمر الثاني عشر
لوزراء الخارجية ،

وإنه يأخذ علماً بتقرير الأمانة العامة عن مشاركتها في مؤتمر الأمم
المتحدة بشأن أقل البلدان نمواً الذي عقد في باريس بفرنسا في سبتمبر
١٩٨١ م ،

وإنه يخرب عن أمله في أن يكون مؤتمر الأمم المتحدة بشأن أقل البلدان
نمواً خطوة نحو تخفيف حدة الصعوبات والمشكلات الاقتصادية التي تواجهها
هذه البلدان ، وإن كان لم يحقق كل النتائج المرجوة منه ،
وإنه يسجل بارتياح زيادة المساعدة المقدمة من البنك الإسلامي للتنمية
إلى أقل الدول نمواً ،

- ١- يؤكد الأمانة العامة بأن تتابع عن كثب التطورات المتعلقة بتنفيذ
قرارات مؤتمر باريس بشأن أقل البلدان نمواً وأن ترفع تقاريرها دورية
في هذا الشأن إلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ،
- ٢- ويطلب إلى الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية تقديم مزيد من
المساعدات إلى أقل الدول الأعضاء نمواً تنفيذاً لتوصية مؤتمر القمة
الإسلامي الثالث .

قرار رقم ١٣/٤ - أ ق

بشأن المشكلات الاقتصادية للدول الأعضاء غير الساحلية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامسي ،
بجمهورية النيجر في المدة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق من
٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ١٣/٦ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر
لوزراء الخارجية والقرارات السابقة بشأن المشكلات التي تواجه الدول الأعضاء
غير الساحلية ،

وان يأخذ علماً بالخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ القرارات
المشار إليها في الإطار العام للمشكلات الاقتصادية التي تواجه أقل السدول
الأعضاء نمواً ، ومن بينها المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن اقل البلدان
نمواً ،

وأخذ علماً أيضاً بالدراسة الأسيوية التي أعدها مركز انقرة في هذا الشأن
والتي تسلط الضوء على مميزات التنمية الاقتصادية والتقدم أمام الدول الأعضاء
غير الساحلية ،

وان يلاحظ أيضاً بارتياج أن البند الاسلامي للتنمية يقدم في اطار أنشطة
المساعدات والاعانات المالية لمختلف المشروعات في البلدان الأعضاء
غير الساحلية ،

وان يؤكد " التدابير المحددة لمواجهة المشكلات الخاصة للبلدان فيسر
الساحلية " والواردة في القرارات ٦٣ (د - ٣) و ٩٨ (د - ٤) و ١
(د - ٥) ، للأونكتاد (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) ،

(-) بوجه نداء الى جميع الدول ولاسيما الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر
الاسلامي ، بان تطبق في أسرع وقت ممكن وأن تغطي أولوية للتدابير
المحددة المرتبطة بالاحتياجات والمشكلات التي تعترضها البلدان النامية
غير الساحلية الواردة في القرارات ٦٣ (د - ٣) و ٩٨ (د - ٤) و
١٢٣ (د - ٥) الصادرة من الأونكتاد (مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية) ،

- ٢- يكلف مركز أئقرة بأن يواصل دراسة مشكلات الدول الأعضاء غير الساحلية في الإطار الشامل لأقل الدول الأعضاء نموًا، وأن يقدم وثيقة شاملة في هذا الموضوع إلى المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية سنة وذلك عن طريق اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .
- ٣- يطلب من الأمانة العامة أن تولي أكبر الاهتمام إلى مشكلات الدول الأعضاء غير الساحلية وأن تواصل اتصالها الوثيقة مع الدول الأعضاء المصنفة وأن تقدم تقارير دورية عن هذا الموضوع إلى المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية .

RES. NO. 5/13-E

قرار رقم ١٣ / ٥ - أ ق

حول المؤتمر الوزاري بشأن الأمن الغذائي
والتنمية الزراعية في البلدان الإسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الزراعة المنعقد بنيامس ،
جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق من ٢٢-
٢٦ أغسطس ١٩٨٢ ،

ان يستذكر القرار E-1/3 الموافق عليه من مؤتمر القمة الاسلامي
بشأن برنامج العمل لتدعيم التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء ،
وان يذكر أيضا بالقرار رقم ١٢ / ٣ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي
الثاني عشر لوزراء الزراعة ، والذي وضع الزراعة ضمن القطاعات الرئيسية
الثرثة التي ينبغي أن تعطى لها الأولوية في التمويل في إطار برنامج تنمية
العالم الاسلامي ،

وان أحيى علما بتقرير وتوصيات الدورة الثامنة للجنة الاسلامية للشؤون
الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وان يدرب عن شاره وتقديره لحكومة الجمهورية التركية لاستضافتها المؤتمر
الوزاري الأول للأمن الغذائي والتنمية الزراعية في البلدان الاسلامية في انقرة
في الفترة من ٢٠ الى ٢٢ أكتوبر ١٩٨١ ،

وذا تقرير اجتماع التنسيق لوزراء الزراعة في الدول الأعضاء الذي عقد
في روما في نوفمبر ١٩٨١ خلال انعقاد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ،
وان يأخذ علما بالتوصيات المتعلقة بالتنمية الزراعية والأمن الغذائي
الواردة بتقرير الاجتماع السنوي الدولي لكبار الخبراء بشأن تنفيذ خطة العمل
لدعم التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء ،

وان يدرك الأهمية الكبرى للمحافظة على الاستقلال الاقتصادي والسياسي
للدول الأعضاء وذلك بتأمين الاكتفاء الذاتي من الانتاج الغذائي في العالم
الاسلامي ، واتخاذ التدابير الكفيلة في حالات الطوارئ بتدارك الحجز
في تأمين الموارد الغذائية ،

وان يلاحظ بكل قلق زيادة التهمية عند غالبية الدول الاسلامية في تأمين
حاجياتها من المواد الغذائية من مصادر خارج العالم الاسلامي ،

RES. NO. 5/13-B

وأن يأخذ بالاعتبار الموارد النسخة المتوفرة لدى الدول الأعضاء وأماناتها في زيادة إنتاجها من الغذاء لصالح العالم الإسلامي ككل ،
وأن يدرك تمام الإدراك أن تنمية الزراعة هي إحدى القوى الدافعة للتنمية الاقتصادية ،

وأن يَدْرَأَ أيضًا بالأهمية التي تعطى بها الموارد المستمطة في القطاع الزراعي في إطار برنامج شامل لتنمية العالم الإسلامي كما هو مقرر من قبل مؤتمر القمة الإسلامي الثالث ،

وأن يرحب بالصرح المقدم من جمهورية السودان الديمقراطية لاستضافة المؤتمر الوزاري الثاني للأمن الغذائي والتنمية الزراعية في ١٩٨٣ م ، وبالصرح المقدمة من جمهورية بنغلاديش الشعبية وجمهورية أندونيسيا وجمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية التركية لاستضافة اجتماعات لُبَّار الخبراء من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر الوزاري الأول ،

١- يوافق على تقرير وتوصيات المؤتمر الوزاري الأول للأمن الغذائي والتنمية الزراعية ، باستثناء الفقرتين العاشرتين الثانية والسابعة من منطوق القرار الذي اتخذه هذا المؤتمر ويؤكد أيضا على اعطاء الأولوية القصوى للقطاع الزراعي في برنامج العالم الإسلامي للتنمية أخذاً فحسب الاعتبار الخطط الوطنية والإقليمية للتنمية .

٢- يناشد الدول الأعضاء أن تبادر في إعداد وإنجاز ما تلتفت به من دراسات من قبل المؤتمر الوزاري الأول ، وأن تقدم كل مساعدة ممكنة إلى الأمانة العامة والتي مرز أنقرة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المؤتمر الوزاري الأول للأمن الغذائي والتنمية الزراعية ،

٣- يَظَلِّفُ الأمانة العامة ومرز أنقرة بمساعدة سبر العمل في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المؤتمر الوزاري للأمن الغذائي والتنمية الزراعية ،

٤- يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى إعداد مشروعات قطرية أو مشتركة بغية تحقيق الاكتفاء الذاتي في الغذاء وموافاة الأمين العام بهذه المشروعات .

RES. NO. 5/13-E

- ٥- يؤكد هزم الدول الأعضاء ، على اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستخدام طاقاتها القصوى للانتاج الزراعي ، من أجل تحقيق أمنها الغذائي وتشجيع تسميتها الزراعية .

RES.NO.6/13-E

قرار رقم ١٣/٦ - أ ق

بشأن التقرير عن مداوات المائدة الستديرة الوزارية
المتعلقة بالتعاون الصناعي فيما بين الدول الأعضاء

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي ،
جمهورية النيجر في المدة من ٣ الى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢ الى ٢٦
أغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

اذ يدرك ان تنمية التعاون الصناعي بين الدول الأعضاء ستخدم مصالحها
المشتركة وتسهم في تقدمها ، وان التصنيع السريع للدول الاسلامية عنصر اساسي
في تحقيق الاعتماد الجماعي على النفس والاستقلال الاقتصادي ،

وان يذكر بالقرار رقم ١٢/٢٠ - أ ق الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية
الدول الاسلامية الثاني عشر بشأن المشاورات الوزارية في شكل المائدة الستديرة
حول التعاون الصناعي ،

وان يحبر عن تقديره المقترن بالشكر لمداوات المائدة الستديرة الوزارية
بشأن التعاون الصناعي التي استضافته جمهورية اليانستان الاسلامية في اسلام آباد
في الفترة من ١٧ الى ٢٤ فبراير ١٩٨٢ وشار فيها المدد الاكبر من السدول
الأعضاء مشاركة على مستوى عال ،

وان يحبر عن شكره لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لتقدمها مساعدة
فنية قيمة ساهمت في انجاح الاجتماع ،

وان يجد علما بما صدر عن مداوات المائدة الستديرة الوزارية المتعلقة
بالتعاون الصناعي من تقرير وتوصيات وعلان ،

وان يرحب بمصرى جمهورية تركيا ان تستضيف اجتماع مجموعة الخبراء
المكلفة بدراسة مشروع النظام الأساسي لاتحاد الأسمت للدول الاسلامية ،

وان يحبر عن تقديره للجهود التي يبذلها البنك الاسلامي للتنمية والخزفة
الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع لزيادة التعاون الصناعي ولتشجيع
المشاريع المشتركة فيما بين الدول الأعضاء ،

بأن يجد علما مع التقدير بمصرى جمهورية تركيا الخاص باستضافة الاجتماع
الثاني الخاص بالمشاورات الوزارية بشأن التعاون الصناعي في استانبول عام
١٩٨٤ ومصرى جمهورية ايران الاسلامية الخاص باستضافة الاجتماع الثالث

RES. NO. 6/13-E

للمشاورات الوزارية بشأن التعاون الصناعي عام ١٩٨٦ م ،

- ١- يوافق على تقرير وتوصيات الاجتماع الوزاري الاول بشأن التعاون الصناعي ،
- ٢- يدعو الأمانة العامة الى متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الصادر عن المشاورات الوزارية بشأن التعاون الصناعي وذلك مع الدول الأعضاء والهيئات المصنفة وأن تتقدم بتقرير عما تم انجازه الى المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ،
- ٣- يحث الدول الأعضاء على تقديم كل مساعدة ممكنة الى الامانة العامة والهيئات التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي من أجل تنفيذ توصيات مؤتمر اسلام آباد بشأن التعاون الصناعي .

قرار رقم ٧ / ١٣ - أ ق

بشأن تشجيع وتوسيع التجارة فيما بين الدول الأعضاء

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نامبي ،
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ - ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرارين رقى ١١/١١ - أ ق - و ١٢/١٣ - أ ق ، الصادرين
على التوالي عن المؤتمرين الاسلاميين الـ ادى عشر والثاني عشر لوزراء الخارجية ،
وان يأخذ في الاعتبار التوصيات الهامة في مجال التجارة والتي تضمنتها
خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء ،

وان يأخذ في الاعتبار كذلك التوصيات في مجال التجارة الصادرة عن
تقرير الاجتماع الحكومي الدولي لكبار الخبراء بشأن تنفيذ خطة العمل ،
وان يقدّر الدور المتماظم الذي يضطلع به البنك الاسلامي للتنمية
في أنشطة تمويل التجارة ،

وان يقدّر أيضا الدراسات التي أعدتها مركز أنقرة في مجال التجارة ،

وان يرحب ببحرني جمهورية تونسا لاستضافة الاجتماع الخاص بالتوحيد
القياسي بقرط اهداء الدول الأعضاء قدرا مناسباً من الاهتمام والتجاوب ،

وان يأخذ في الاعتبار عدم امانية اقامة المعرض التجاري الاسلامي
الثاني في دانا بجمهورية بنجلاديش من شهر ديسمبر ١٩٨١ م كما كان مقررا ،

وان يذكر بالمعرضين المقدمين من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية والمطلة المغربية لاقامة معرضين تجاريين اسلاميين ،

وان يدرك حاجة الدول الأعضاء الى تنسيق وتوحيد مواقفها في المجال
التجاري في مختلف المحافل الدولية ،

١- يدعو الى الاعداد المبكر لمختلف الدراسات في مجال التجارة والتي فقد

اجتماع على مستوى الخبراء للخبرن بتوصيات محددة من أجل تنفيذ
المقترحات الخاصة بالقطاع التجاري الواردة في خطة العمل ،

٢- يحث الدول الأعضاء على المشاركة الايجابية في عقد اجتماع على مستوى

الخبراء في مجال التوحيد القياسي ، وهو الاجتماع الذي طلبت تركيبها
استضافته ،

RES . NO. 7/13-E

- ٣- يوافق على اقامة الممرضين التجاري الاسلامي الثاني في الجاهيريية
الحرية الليبية الشعبية الاشتراكية ، في عام ١٩٨٣ م والممرضين
التجاري الاسلامي الثالث في المطلة المضربية في عام ١٩٨٤ ،
- ٤- يحث الدول الأعضاء على التجاوب والمشاركة الفعالة في اجتماعات
الخبراء بشأن التجارة وفي الممرضين التجاريين الاسلاميين الثاني
والثالث ،
- ٥- يطلب من الدول الأعضاء تنسيق وتوحيد مواقفها في الاجتماعات الوزارية
القادمة لدول الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة ومؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية ، كما يطلب من الأمانة العامة الاشتراك في هذين
الاجتماعين الهامين .

قرار رقم ٨ / ١٣ - أ ق

اجتماع فريق الخبراء بشأن التعاون فيما بين الدول الأعضاء
في مجال التأمين وإعادة التأمين

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي ،
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢ الى
٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ١٣ / ١٢ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني
عشر لوزراء الخارجية والذي أخذ علما بارتياح بمرضى حكومة جمهورية بنجلاديش
الشعبية استضافة اجتماع لفريق من الخبراء بشأن التأمين وإعادة التأمين ،
وان يقدر الدور الذي قامت به حكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية
لاعداد دراسة للموضوع ولاستضافة اجتماع على مستوى الخبراء في ذلك في الفترة
من ٤-١ أبريل ١٩٨٢ م ،

وان يقدر كذلك ما قام به فريق الخبراء في مجال التأمين وإعادة التأمين
من عمل جني عليه تقريرهم ،
وان يدرك أن مسألة التأمين وإعادة التأمين تتطلب دراسة تأخذ بحسب
الاعتبار مبادئ الشريعة الاسلامية ،

وان يأخذ في الاعتبار أن مؤسسات اسلامية أخرى مثل البنك الاسلامي
للتنمية قد انشئت طبقا للشريعة الاسلامية من أجل نفع العالم الاسلامي وللمنهوض
بالتنمية الاقتصادية والتجارة فيما بين الدول الأعضاء ،

١- يطلب من الأمانة العامة ان تصمم توصيات فريق الخبراء في مجال التأمين
وإعادة التأمين على الدول الأعضاء والاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية
لابدء وجهة نظرها حول مدى مطابقت لقوانين الشريعة ،

٢- يطلب من الأمانة العامة ان تعرض هذه التعليقات على اجتماع للخبراء
يضم خبراء من البنك الاسلامي للتنمية والاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية
ورابطة العالم الاسلامي وجمعية الدعوة الاسلامية والفرقة الاسلامية
للتجارة والصناعة وتبادل السلع وممثل لحكومة بنجلاديش للتحقق من ان
توصيات فريق الخبراء الواردة في تقريرهم بشأن التأمين وإعادة التأمين
لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية .

قرار رقم ١٣ / ٩ - أ

تقرير الاجتماع الثالث للجمعية العامة للخزفة الإسلامية
للتجارة والصناعة وتبادل السلع

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ،
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ - ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ - ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م

ان يذكر بالقرار رقم ١٢ / ١٤ - أ الصادر عن المؤتمر الاسلامي
الثاني عشر لوزراء الخارجية ،

وان يأخذ علما بتوصيات الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة الاسلامية
للمشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشأن أنشطة الخزفة الاسلامية للتجارة
والصناعة وتبادل السلع ،

وان يأخذ علما أيضا بتقرير الاجتماع الثالث للجمعية العامة للخزفة
الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع الذي عقد في الدار البيضاء بالمملكة
المغربية من ٢١ - ٢٣ فبراير ١٩٨٢ م ،

وان يقدر التقدم الذي احرزته الخزفة الاسلامية في أنشطتها في مجال
التعاون التجاري والصناعي بما في ذلك المقترحات التي تلقتها الخزفة في
مجال المشروعات المشتركة ،

وان يلاحظ بقلق عميق الوضع المالي غير المرضي للخزفة الاسلامية نتيجة
لعدم تلقيها ما يكفي من المساهمات السنوية والهيئات مما يحرقل أعمالها وعطية
بناء مقر دائم لها .

يوافق على أن :

- ١- يطلب الى الخزفة الاسلامية الاستمرار في نشاطاتها وتنسيق ومتابعة
مقترحاتها للمشروعات المشتركة . مع الامانة العامة والبنك الاسلامي
للتنمية .

RES.NO.9/13-E

- ٢- يحث الدول الاعضاء على دعوة الخرفق التجارية الوداعية لدفع مساهماتها المتأخرة للخرفة الاسلامية بسمية تمكنها من القيام بواجباتها ومسؤولياتها بوجه فعال .
- ٣- يحث كذلك الدول الاعضاء على تقديم هبات سخية لتمكين الخرفة من تمويل مشروعها بالاضافة الى برنامج عملها .

قرار رقم ١٣/١٠ - أ ق

المركز الاسلامي لتنمية التجارة في الدار البيضاء
بالمملكة المغربية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نياسي ،
جمهورية النيجر ، في الفترة من ٣ الى ٧ ذوالقعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ الى ٢٦ اغسطس (آب) ١٩٨٢ م

ان يذكر بالقرار رقم ١٢/١١ - أ ق للمؤتمر الاسلامي الثاني عشر
لوزراء الخارجية ،

وان يأخذ علما بتقرير سير العمل المقدم من الامانة العامة ومدير المركز
الاسلامي لتنمية التجارة عن اقامة المركز ،

وان يلاحظ بارتياح ان مدير المركز بدأ في ممارسة مهامه وانه تم تعيين
اعضاء مجلس ادارة المركز ،

وان يقدر الخطوات التي اتخذتها حكومة المملكة المغربية من اجل ان يبدأ
المركز في العمل ،

وان يعرب عن تقديره للجهات السخية التي قدمت للمملكة المغربية
السمودية لميزانية المركز ،

وان يدرك اهمية التجارة والتعاون التجاري بين الدول الاعضاء واهمية
الدور المنوط بالمركز الاسلامي لتنمية التجارة لتحقيق هذه الاهداف السامية ،

١- يطلب من الامانة العامة ان تستمر في اتصالاتها مع المملكة المغربية
حول تمكين المركز من بدء اعماله في اقرب وقت ممكن ولا نجاح اتفاقية
المقر مع حكومة المملكة المغربية ،

RES.NO.10/13-E

٢- بحث الدول الاعضاء على الاسراع بدفع مساهماتها النظامية وتقديم
الهيئات السخية لميزانية المركز وكذا تقديم المساعدات الضرورية للمركز
بما في ذلك تمييز مهاز الموظفين لكي يتسنى له ان يحقق اغراضه
وأهدافه .

RES.NO.11/13-E

قرار رقم ١١/١٣ - أ

بشأن التوقيع على اتفاقية تشجيع وحماية ونمسان الاستثمارات
في الدول الأعضاء والتصديق عليه

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ،
جمهورية النيجر ، في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢-٢٦ اغسطس (آب) ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ١٢/٧ - أ ق العا در عن المؤتمر الاسلامي الثاني
عشر لوزراء الخارجية ،

وان يؤكد من جديد أهمية اتفاقية تشجيع وحماية ونمسان الاستثمارات
في الدول الأعضاء للمساعدة على دعم التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين
البلاد الاسلامية ،

وان يحث على ارتياحه لقيام ست دول أعضاء بالتوقيع على الاتفاقية
ويلاحظ ان بعض الدول الأعضاء الاخرى بمدد استكمال الاجراءات اللازمة
لتوقيعها ،

وان يلاحظ ان الامانة العامة عمدت الى بحث الدول الأعضاء على توقيع
الاتفاقية في اقرب وقت ممكن لكي تشمل التوقيعات الى العدد المطلوب لبدء
سريان الاتفاقية ،

- ١- بحث الدول الأعضاء التي لم توقع بمدد على الاتفاقية وتصادق عليها
ان تفعل ذلك في اقرب وقت ممكن ،
- ٢- ويكثف الامانة العامة بمتابعة تنفيذ هذا القرار .

قرار رقم ١٣/١٢ - أ ق

تميز برنامج التنمية للعالم الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيماي ،
جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ الى ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م .

ان يذكر بالاعلان التواشي الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث
الذي قرران تقدم الدول القادرة مساهمات لا تقل عن ٣ بليون دولار امريكي
لتميز برنامج التنمية للعالم الاسلامي ،

وان يذكر ايضاً بالقرار رقم ١٢/٣ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي
الثاني عشر لوزراء الخارجية الذي يحرب عن الشكر للمساهمات السخية التي
اعلنت كل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت عن تقديمها لهذا
البرنامج الانمائي ومقدارها بليون دولار امريكي وخمسة مائة مليون دولار امريكي .
وان يخطط علماً بالتقرير المقدم من الامانة العامة عن الاجتماع الاول
الذي عقدته الصناديق الوانبة للتنمية في الدول المحنية ،

- ١- بحث كافة الدول الاعضاء القادرة على أن تعلن عن مساهمتها لبرنامج
التنمية .
- ٢- ويكلف الامانة العامة بالدعوة الى عقد اجتماع آخر لممثلي صناديق
التنمية للدول الاسلامية المانحة لتقرير الاجراءات اللازمة لتنفيذ
القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء
الخارجية واحاطة الدول الاعضاء علماً بذلك .
- ٣- يدعو الدول الاعضاء ان تقدم لتلك الصناديق سواء مباشرة أو عن
طريق الامانة العامة مقترحاتها الخاصة بمشاريع التنمية في مجالات

RES. NO. 12/13-E

البنية الأساسية والكهرباء والزراعة التي يقترح تمويلها في إطار برنامج التنمية.

٤- ويطلب الامانة العامة بالاستمرار في متابعة تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الاسلامي لوزراء الخارجية وتقديم تقرير سنوي عن التقدم الذي يحرز في هذا الصدد الى المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ١٣/١٣ - أ ق

تقرير الاجتماع الخامس لمحافظة البنوك المركزية

وسلطات النقد في الدول الاعضاء

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامس
بجمهورية النيجر في المدة من ٣ الى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ - ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٢/٨ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني
عشر لوزراء الخارجية والمتعلق بالاجتماعين الثالث والرابع لمحافظة البنوك
المركزية وسلطات النقد ،

وان يقدر الخطوات التي اتخذتها الامانة العامة لمتابعة تنفيذ التوصيات
المخطفة التي اتخذها محافظو البنوك في اجتماعهم الثالث والرابع وكذلك في
اجتماعاتهم السنوية السابقة ،

وان يأخذ علما بتقرير الاجتماع الخامس لمحافظة البنوك المركزية وسلطات
النقد الذي عقد في اسطنبول بجمهورية تركيا في الفترة من ٢١ الى ٢٣ مايو
١٩٨٢ م ،

١- يؤيد توصيات الاجتماع الخامس لمحافظة البنوك المركزية وسلطات النقد
للدول الاعضاء ،

٢- ويكثف الامانة العامة بأن تستمر في متابعة العمل في تنفيذ مخطسف
التوصيات التي اتخذت في اجتماعات محافظة البنوك ،

٣- ويكثف أيضا الامانة العامة بالاتصال بمحافظي البنوك المركزية وسلطات النقد ،
وذلك بشأن تحديد تاريخ ومكان انعقاد اجتماعهم السادس وأن يعرضوا
نتائج هذه الاتصالات على الدورة المباشرة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية
والثقافية والاجتماعية من أجل اصدار التوصيات اللازمة بشأنها .

RES.NO.14/13-E

قرار رقم ١٤ / ١٣ - أ ق

أنشطة البنك الإسلامي للتنمية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ،
جمهورية النيجر في الحدة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ ،

ان يذكّر بالقرار رقم ٣/٦ - أ ق الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث
والذي دعى أن يجرى الاكتتاب في الجزء الذي لم يكتتب فيه بعد من رأس المال
المصرح به للبنك الاسلامي للتنمية وذلك لزيادة موارد البنك وتمكينه من اداء
وظائفه وأنشطته ،

وان يذكّر أيضا بالقرار رقم ١٢/٩ - أ ق الذي اتخذته المؤتمر الاسلامي
الثاني عشر لوزراء الخارجية في نفس الموضوع ،

وان يسجل بارتياج الاجراءات التي اتخذتها بعضى الدول الأعضاء
لدفع حصصها في رأس مال البنك .

وان يلاحظ أيضا بارتياج أن عمليات تمويل التجارة وغيرها من أنشطة
التمويل الانمائي التي يضطلع بها البنك الاسلامي للتنمية ستستمر في الازدياد ،

١- يحث الدول الأعضاء التي لم تدفع بعد نصيبها العزاد من المساهمات
في رأس المال المدفوع للبنك الاسلامي للتنمية على أن تسارع في دفع
حصصها من هذا النصيب .

٢- ويطلب من البنك بأن يستمر في عملياته المماثلة لتمويل التجارة التي
جانب أنشطته الأخرى ،

٣- كما يدعو البنك الى أن يولى مزيدا من الاهتمام لتميز وتمويل المشروعات
المشتركة بين الدول الأعضاء .

قرار رقم ١٣/١٥ - أ ق

بشأن

أنشطة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيام ، جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢ الى ٢٦ أغسطس (آب) ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ١٢/١٠ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية والمتعلق بأنشطة الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ،

وان يسجل بارتياح نتائج الاجتماع الذي دعت الي عقده الأمانة العامة لدراسة ازدياد واج الأنشطة بين المعهد الدولي للأعمال المصرفية الاسلامية والاقتصاد الاسلامي والمعهد الاسلامي للبحث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية ، وهو الاجتماع الذي خلص الي أنه لا يوجد ازدياد في أنشطة المعهد ،

وان أحيط علما أيضا بالتوصيات الصادرة بشأن هذا الموضوع عن الاجتماع الخامس لمحافظة البنوك المركزية والسلطات النقدية ،

كما أحيط علما بالتقرير السنوي عن أنشطة الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ،

١- يوافق على ما انتهى اليه الاجتماع المذكور من عدم وجود ازدياد بين وظائف المعهد الاسلامي للبحث والتدريب ووظائف المعهد الدولي للأعمال المصرفية الاسلامية والاقتصاد الاسلامي ، ويوصي المعهد بالتعاون والتنسيق في أنشطة الأبحاث والتدريب .

٢- ويرجو من الدول الاعضاء أن تقدم ما يلزم من الدعم المالي والمعنوي الى الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية حتى يتمكن من الاستمرار في نشاطاته ، وكذلك لاقامة بنوك اسلامية وطنية وتميزها .

قرار رقم ١٣/١٦ - أ ق

بشأن

الاجتماع الثالث لخبراء الطيران المدني

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيام، بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢ الى ٢٦ أغسطس (آب) ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بأ قرار رقم ١٢/١٦ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية الذي تقرر بموجبه اقامة المجلس الاسلامي للطيران المدني واختيار تونس بالجمهورية التونسية مقرا له ،

وان يلاحظ بإرتياح انمقاد الاجتماع الثالث لفريق خبراء الطيران المدني في تونس في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ فبراير ١٩٨٢ م ، ثم اجتماع فريق صياغة في جدة من ٢٣ الى ٢٥ مارس ١٩٨٢ م ، لانجاز مشروع النظام الاساسي للمجلس الاسلامي للطيران المدني ،

وان يعرب عن تقديره لما بذلته الخبايا والجموية السعودية من جهود لاعداد مشروع النظام الداخلي لاتحاد شركات الطيران الوطنية في الدول الاعضاء ،

وان يؤكد مجددا الحاجة الى دعم التنسيق والتعاون فيما بين الدول الاعضاء في ميدان النقل الجوي ،

١- يوافق على تقرير الاجتماع الثالث لفريق خبراء الطيران المدني والنظام الاساسي للمجلس الاسلامي للطيران المدني (المرفق) ،

٢- ويحث الدول الاعضاء على التفكير بالتوقيع والتصديق على النظام الاساسي للمجلس وتقديم كل ما يلزم من عون بما في ذلك الدعم المالي وتمنيز الموظفين ليتمكن المجلس من مباشرة أعماله وساعدته على تحقيق أهدافه وقاياته ،

RES.NO.16/13-E

- ٣- ويكلف الأمانة العامة بأن تبادر بالتعاون مع جمهورية تونس باتخاذ الخطوات الضرورية التي تكفل للمجلس الآسلى للبحران المدني الشروع فى عمله فى وقت مبكر ،
- ٤- ويوافق على عقد اجتماع آخر لفريق الخبراء للنظر فى مشروع النظام الآسلى لاتحاد شركات البحران الوطنية ، وذلك بعد تلقى التعليمات على المشروع وقيام الأمانة العامة بتعميمها على الدول الأعضاء .

RES. NO. 17/13-E

قرار رقم ١٣/١٢ أ ق

بشأن التعاون فيما بين الدول الاعضاء في مضار الاتصالات السلوكية واللاسلكية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيماي بجمهورية
النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق من ٢٢ الى ٢٧ أغسطس
١٩٨٢ م ،

ان بدر أهمية التعاون فيما بين الدول الاعضاء في مضار الاتصالات السلوكية
واللاسلكية بنية انشاء وتحسين وتطوير انظمتها وعطوطها وشبكتها للاتصالات السلوكية
واللاسلكية بما يميز العلاقات فيما بينها ،

وان يذكو بالقرار رقم ١/٥ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي المباشر لوزراء
الخارجية وبما تضمنته خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء
من توصيات في مضار الاتصالات السلوكية واللاسلكية ،

وان يلاجه بالتقدير ما قامت به المملكة العربية السعودية من عمل ممتاز لاعداد
مسودة النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي للمواصلات السلوكية واللاسلكية .

وان يصر عن شكره لحكومة ماليزيا لقيامها بمقد الاجتماع الثاني لخبراء الاتصالات
السلوكية واللاسلكية ،

وان يصر عن تقديره لما قام به فريق خبراء الاتصالات السلوكية واللاسلكية
من عمل حتى الان ، بما في ذلك سعيه لانجاز مسودة النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي
للمواصلات السلوكية واللاسلكية ،

يكلف الامانة العامة بأن تدعو الى عقد اجتماع آخر لفريق الخبراء لانجاز
مسودة النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ويقدم النص
النهائي للمسودة الى المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية من خلال اللجنة
الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

RES. NO. 18/13-E

قرار رقم ١٣/١٨ - أ

الاتحاد الاسلامي لمالكي الجواغر ، جـدة
المطكة المربية السمودية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نياس بجمهورية
النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق من ٢٢ الى ٢٦ أغسطس
١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ١٢/١٥ - أ الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني
عشر لوزراء الخارجية ،

وان يلاحظ أن ستا من الدول الاعضاء قد وقعت حتى الان على النظام الاساسي
للالاتحاد بينما يستلزم شروع الاتحاد في العمل توقيع عشرة دول ،

وان يلاحظ بارتياح ما اتخذته المطكة المربية السمودية والامانة العامة من خطوات
لاقامة هذا الاتحاد في أثرب وقت ممكن بمجرد استكمال العدد المطلوب من التوقيعات ،

وان يسجل بالتقدير ما قدمت المطكة المربية السمودية من هبات سخية للاتحاد
الاسلامي لمالكي الجواغر ،

١ - يحث الدول الاعضاء التي لم توقع على النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي لمالكي
الجواغر على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن .

٢ - يطلب الى الدول الاعضاء اعداد الاتحاد بكل العمون لتكينه من تحقيق أهدافه
وقاياته .

قرار رقم ١٣/١٩ - أ

بشأن التقرير الصادر عن اجتماع خبراء القوي البشرية
والشجرة الفنية والضمان الاجتماعى

ان المؤتمر الاسلامى الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى نيباب بجمهورية
النيجىر فى الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢ - ٢٦ أغسطس
(أب) ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالتوصيات الهامة المتعلقة بمجال القوي البشرية فى خطة العمل
لدعم التعاون الاقتمادى بين الدول الاعضا التى وافق عليها مؤتمر القمة الاسلامى
الثالث ،

وان يذكر أيضا بالقرار رقم ١٢/٢٠ الصادر عن المؤتمر الاسلامى الثانى عشر
لوزراء الخارجية والذى دعا الى عقد اجتماع مجموعة الخبراء المتخصصين فى القوي
البشرية والشجرة الفنية والضمان الاجتماعى ،

وان يحيط علما بتقرير فريق الخبراء الذى اجتمع فى الفترة من ٢٦ الى ٢٨ أكتوبر
١٩٨١ م بأنفرة بالجمهورية التركية ،

وان يأخذ علما أيضا بالتوصيات المتعلقة بالقوي البشرية والشئون الاجتماعية
التي تضمنها تقرير الاجتماع الحكوى الدولى لكبار الخبراء حول تنفيذ خطة العمل ،

١ - يأخذ علما بالتقرير الصادر عن اجتماع فريق الخبراء بشأن القوي البشرية والشجرة
الفنية والضمان الاجتماعى .

٢ - يرحب بصرح حكومة ماليزيا لاستضافة اجتماع المتابعة بشأن القوي البشرية
والضمان الاجتماعى ، ويكلف هذا الاجتماع باتخاذ توصيات محددة للتعاون
فى هذه المجالات تقدم الى اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية
والاجتماعية كي تقدم الى المؤتمر الاسلامى الرابع عشر لوزراء الخارجية .

RES. NC. 19/13-E

٣ - يكلف المركز الاسلامى للتدريب الفنى والمهنى والبحوث باجراء بحوث ودراسات فى مجال تبادل القوى البشرية والتنمية من بينها دراسة مفصلة حول مشكلات وأسباب هجرة المقول من الدول الاعضا على أن يساعد مركز أنقرة والمؤسسة الاسلامية للمعلوم والتكنولوجيا والتنمية فى القيام بهذه المهمة .

قرار رقم ٢٠ / ١٣ - أ ق

بشأن أنشطة المركز الإسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث

د سسا - بنجلاديش

ان المؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المضقد في نياسا ،
ب جمهورية النيجر في المدة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق من
٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ١٨ / ١٢ - أ ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني
عشر لوزراء الخارجية ،

وان يحرب من ارتياحه لأنشطة مركز دنا ولما وصل اليه الحمل حتى الآن
في مشروع اقامة مبنى للمركز على الرغم من الصعوبات المالية الشديدة التي
يعانها ،

وان يؤيد على أهمية ايجاد مشروع مبنى المركز في حينه بحيث يتسنى
تشغيله ببرنامج التدريب فيه بحلول أغسطس / آب ١٩٨٢ ،

وان يحرب عن تقديره الحميق للجهات السخية المقدمة من المنظمة
العربية السعودية ومن دولة الكويت والتي أمن بفضلها استمرار العمل في
اقامة مبنى المركز ،

وان يلاحظ بقلق الوضع المالي الحرج للمركز من جراء عدم انتظام
الدول الأعضاء في تقديم المساهمات وعدم فاية الجهات من جانب الدول
الأعضاء ،

وان استمع الي تقرير المدير عمول أنشطة المركز ،

١- يأخذ علما بتقرير الاجتماع الخامس لمجلس ادارة المركز الإسلامي للتدريب
الفني والمهني والبحوث في دنا ،

٢- يحث الدول الأعضاء التي لم تدفع أنصبتها بعد على أن تبادر إلى
دفعها في اقرب وقت ممكن .

٣- يحث الدول الأعضاء ان تقدم الجهات السخية وأن تدفع مساهماتها
في الوقت المناسب في ميزانية المركز في السنة المالية ١٩٨٢ / ٨٢ ،
بحيث يتسنى مواصلة العمل في اقامة مبنى المركز دون توقف .

RES. NO. 20/13-E

- ٤- يطلب أيضا من صندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية أن يقدم ما هيأت سخية بحيث يتسنى انداز عطية إقامة جنى المركز فسى الوقت المحدد .
- ٥- يطلب من الدول الأعضاء موافاة المركز بما لديها من معلومات فيما يتعلق باحتياجاتها من التدريب بحيث يتسنى التعميل بتهيمن الموظفين والخبراء الذين يحتاج اليهم ، كما يطلب منها انشاء نقاط اتصال وطنية تتسنى بالمركز .

SBS. NO. 21/13-E

قرار رقم ٢١/١٣ - أ ق

بشأن التعاون التقني بين الدول الأعضاء

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامسي ،
ب جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق ٢٢-
٢١ أغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار ١١/١٦ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي السادس
عشر لوزراء الخارجية بشأن التعاون التقني بين الدول الأعضاء والذي يدعو
الأمانة العامة الى ابرام اتفاقيات للتعاون التقني مع أجهزة الأمم المتحدة ذات
الصلة ،

وان يحيط علما بالتوصيات الصادرة في هذا الشأن عن الاجتماع الحكومي
الدولي لتجار الخبراء بغية تنفيذ خطة العمل لتمييز التعاون الاقتصادي بين
الدول الأعضاء ،

وان يلاحظ بارتياح أن الأمانة العامة شرحت في العمل على ابرام اتفاقيات
تعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ،
وان يلاحظ أيضا مع الارتياح أن مركز أنقرة قد نجح في استكمال أول برامجه
للتدريب حول موضوع تقييم المشروعات وادارتها في ١٩٨١ م ، وأنه أعلن برنامجه
الثاني للتدريب بعنوان " اعداد المشروعات وتقويمها في مجال التنمية الزراعية
والريفية " والمقرر أن يستمر من ١٨ أكتوبر / تشرين أول الى ١٢ نوفمبر / تشرين
ثاني ١٩٨٢ م ،

وان يلاحظ أيضا بأن مركز أنقرة أقام اتصالات مع عدد من الدول الأعضاء
ومع مؤسسات التعليم والتدريب الوطنية والإقليمية بهدف تنظيم برامج للتدريب
ونديات مشتركة حول موضوعات عديدة ويهدف الحاق عدد مختار من المشاركين
فيما لديه من برامج للتدريب تهتم بها الدول الأعضاء ،

وان يأخذ علما أيضا بأن مركز أنقرة يستمد لاصدار أدلة تتعلق بمؤسسات
التدريب والبحث والمساعدات التقنية والاستشارات والتعليم المالي في الدول
الأعضاء ،

يطلب من الأمانة العامة أن تقوم - بالتعاون مع المؤسسات المعنية -

R.35. NO. 21/13-E

التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي - بوضع اتفاقية عامة عن التعاون التقني
متعدد الأطراف بين الدول الأعضاء تتفق وما ورد في النصوص ذات الصلة في
خطة العمل وتتفق والتوصيات الصادرة عن الاجتماع الحكومي الدولي لكبار
الخبراء كما يطلب منها انجاز مشروع الاتفاق عن طريق اجتماع يعقد على مستوى
الخبراء ،

بحث الدول الأعضاء على تقديم أقصى ما يمكن تقديمه من الدعم المالي
ومن الموظفين الى المؤسسات التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والممنهجة بالتعاون
التقني والتدريب بحيث يتسنى لها تنفيذ خطة العمل فيما يتعلق بهذا الموضوع
في وقت قريب ،

RES. NO. 22/13-E

قرار رقم ١٣/٢٢ - أ ق

أنشطة مركز البحوث الاقتصادية والاجتماعية
والتدريب للدول الاسلامية بأنقرة - الجمهورية التركية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامسي ،
بجمهورية النيجر في المدة من ٢ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ - الموافق من
٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ١٢/١٧ (اقتصاد) الصادر عن المؤتمر الاسلامي
الثاني عشر لوزراء الخارجية بشأن أنشطة مركز البحوث الاقتصادية والاجتماعية
والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية في أنقرة بجمهورية تركيا ،
وان يأخذ علما بتقارير الاجتماع الثاني للجمعية العمومية والدورتين
السادسة والسابعة لمجلس مديري المركز التي عقدت في أنقرة ،
وان يحرب عن ارتياحه لاستمرار نمو أنشطة المركز ،
وان يحرب عن تقديره للدخول التركي لتصديقها على الاتفاقية الخاصة
بوضع المركز ،

وان يدرب أهمية الدور الذي ينتظر ان يضطلع به مركز أنقرة في تنفيذ
خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء وهو الدور الذي
أضاف مسؤوليات جديدة الى المركز ،
وان يأخذ علما مع التقدير العميق بالمنحة السخية التي قدمتها الحكومة
السعودية للمركز ،

وان يلاحظ بقلق أن المركز مازال يعاني من المشكلات المالية والادارية
الناشئة عن عدم قيام بعض الدول بدفع حصصها ، وعدم انتظام دول الخمسين
في الدفع والنقر في عدد الموظفين الأتقاء ،

- ١- يأخذ علما بتقرير الاجتماع الثاني للجمعية العمومية لمركز البحوث الاقتصادية والاجتماعية
الاقتصادية والاجتماعية والتدريب بأنقرة وعلى تقارير اجتماعي مجلس
الادارة السادس والسابع ،
- ٢- يحث الدول الأعضاء على دعم المركز ماليا بدفع حصصها في ميزانية المركز
وسداد المتأخرات عليها وتقديم تبرعات اختيارية للمركز ،

RES. NO. 22/13-E

- ٣- ويحث الدول الأعضاء أيضا على المشاركة الفعالة في أنشطة المركز وتقديم الموظفين اللازمين لملء الوظائف الشاغرة .
- ٤- ويناشد الدول الأعضاء تحديد نقاط اتصال أساسية للممثل بالمركز وتزويده بصفة منتظمة بالمعلومات الإحصائية الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية التي يستخدمها في أعماله .

قرار رقم ٢٣ / ١٣ - أ ق

بشأن الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري
بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامى ،
جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق ٢٢
- ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم (١٣ / ١٩ - أ ق) الصادر عن المؤتمر الاسلامي
الثاني عشر لوزراء الخارجية والقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمر الاسلامي
لوزراء الخارجية بشأن الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري
بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ،

واند يلاحظ بارتياح أن الاتفاقية العامة قد بدأ تنفيذها ،

واند يؤكد مجددا على أهمية الاتفاقية العامة في تنمية العلاقات
الاقتصادية والتجارية وتشجيعها بين الدول الأعضاء ،

بحيث الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصادق بعد على الاتفاقية الخامسة
للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن .

RES. NO. 24/13-E

قرار رقم ٢٤ / ١٣ - أ ق

بشأن خطة مكافحة الطاعون البقري في الدول الأفريقية الأعضاء*

- ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامبي ، جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ (٢٢ الى ٢٦ أغسطس / آب ١٩٨٢ م) ،
- ان يضع في الاعتبار ما ينجم عن الطاعون البقري من خسائر اقتصادية بالغة سواء في آسيا أو في أفريقيا ، وان هذا العرن يهدد الماشية في كثير من البلدان الاسلامية ،
- وان يلاحظ ما حققته الحملة المأجلة لمكافحة هذا العرن في غرب أفريقيا وضرورة تكثيف هذه الحملة وتوسيع نطاقها على صعيد القارة طبقا لاستراتيجية القضاء على الطاعون البقري التي امرتها منظمة الأغذية والزراعة ، منظمة الوحدة الأفريقية ، المنتخب الدولي للأوبئة الحيوانية ،
- وان يشير الى ضرورة النهوض بالمبادلات التجارية فيما بين الدول الاسلامية ،
- وان يحرب عن ارتياحه اذا ما تحقق من نتائج مشجعة خلال اجتماع الممولين الذي عقد يومي ٢٣ و ٢٤ فبراير ١٩٨٢ في باريس في مقر المنتخب الدولي للأوبئة الحيوانية ،
- ١- يوصي المنظمات الاسلامية بأن تشترا ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنتخب الدولي للأوبئة الحيوانية ، فسي السمي لتدبير التمويل اللازم لتنظيم حملة للقضاء على الطاعون البقري على مستوى القارة الأفريقية ،
- ٢- يرجو البلدان الاسلامية والهيئات المتخصصة بالاسهام ماليا في تنفيذ هذه الحملة بروح من التضامن الاسلامي .

RES. NO. 25/13-B

قرار رقم ٢٥ / ١٣ - أ

تأييد منظمة المؤتمر الإسلامي لخطة عمل لاجوس لتنفيذ استراتيجية منوروفيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامس ،
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق
من ٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يؤكد من جديد القرارين (د / ٦ - ١) و (د / ٦ - ٢)
الصادرين بتاريخ ١ مايو / آيار ٧٤ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة
والمضمنتين الاعلان وبرنامج العمل الخاصين باقامة نظام اقتصادي دولي
جديد ،

وان يساوره القلق العميق ازاء تفاقم الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية
وازاء آثارها المشؤمة على الاقتصادات الهشة للبلاد النامية بصفة عامة ، وعلى
اقتصادات البلاد الأفريقية شديدة التأثر بصفة خاصة ،

واقترعا منه بأن خطة العمل التي وضعت لتنفيذ استراتيجية منوروفيا
للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا والتي اعتبرها مؤتمر القمة لرؤساء دول
وهكومات منظمة الوحدة الأفريقية في أبريل - مايو ١٩٨٠ في لاجوس (نيجيريا)
تهيبه اطار عمل مناسب من شأنه أن يشجع تنمية سريعة للقارة ،

واقترعا بان تحقيق أهداف وغايات خطة عمل لاجوس يقتضى موارد مالية
ضخمة ،

- ١- يقدم مساندة الكافة لخطة عمل لاجوس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
لأفريقيا التي تشكل مبادرة جديدة بالثناء وتجربة جديدة من نوعها ،
- ٢- ويدعو مؤسسات التمويل الدولية وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها
وهيئاتها الى منح مئونة هامة لأفريقيا خلال عقد الثمانينات .
- ٣- كما يدعو الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الى تقديم مساهماتها
المالية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا ، المحددة
في خطة عمل لاجوس .
- ٤- يطلب من مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب بأفrique

RES. NO. 25/13-E

أن يجرى دراسة شاملة لخطاة عمل لاجئين من أجل تقييم طبيمة وطرائق المساهمة التي يمكن أن تقدمها منظمة المؤتمر الاسلامي في تنفيذ هذه الخطاة وأن يقدم هذه الدراسة الى الدورة الحادية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

٥- يكلف الأمانة العامة أن تقدم الى الدورة الرابعة عشرة لوزراء الخارجية عن طريق اللجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

ANNEX to
RES . NO . 16/13-E

النظام الاساسي
للمجلس الاسلامي للطيران المدني

دعوات

ان المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية ،
اذ يدرك الحاجة الى تقوية روابط الطيران المدني فيما بين
الدول الاعضاء ،

واذ يعلم بحثيفة الاستقرار الى خدمات نقل جوية كافية ومنتظمة
بين معظم البلدان الاسلامية بشكل مائتفا خطيرا في تشجيع
تعاون تجاري واقتصادي اكبر فيما بين الدول الاعضاء
منظمة المؤتمر الاسلامي .

واذ يأخذ علما بقرار مؤتمر القمة الاسلامي الثالث القاهسي
بالاسراع في تطبيق مختلف التوصيات الرامية الى دعم التنسيق
والتعاون في مجال الطيران المدني والاسراع كذلك في انشاء
الجهاز الرسمي اللازم لمثل هذه الانشطة .

قد وافق وقرر على انشاء المجلس الاسلامي للطيران المدني
حسب ماتم تفصيله ادناه .

ANNEX TO

RES. NO. 16/13-E

تعريفات

المادة الأولى :-

تعنى المصارات والألفاظ المدرجة أدناه المصاحى المبينة إزاشها
إلا إذا دل النص على خلاف ذلك .

- ١- " المجلس " وهو المجلس الإسلامى للطيران المدنىسى
المؤسس بموجب هذا النظام الأساسى .
- ٢- " الجمعية العمومية " الجمعية العمومية للمجلس
الإسلامى للطيران المدنى .
- ٣- " اللجنة التنفيذية " اللجنة التنفيذية للمجلس
الإسلامى للطيران المدنى .
- ٤- " الدول الأعضاء " الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر
الإسلامى .
- ٥- " المنظمة " منظمة المؤتمر الإسلامى .
- ٦- " الأعضاء " هم السهيشات الأعضاء فى المجلس الإسلامى
للطيران المدنى التى ستوقح هذا النظام .
- ٧- " الرئيس " هو رئيس الجمعية العمومية للمجلس
الإسلامى للطيران المدنى .
- ٨- " الأمين العام " الأمين العام للمجلس الإسلامى للطيران
المدنى .

ANNEX TO
RES. NO. 16/13-E

(الفصل الاول)

وظائف وأهداف المجلس

المادة الثانية :-

ان المجلس الذى يتم تأسيسه بموجب هذا النظام، جهاز فرعى لمنظمة المؤتمر الاسلامى ويطلق عليه اسم: (المجلس الاسلامى للطبىسـران المدنى) .. وتعتبر احكام هذا النظام الاساسى غير متناقضة بدون تمييز مع القوانين المطبقة فى البلد الذى يتخلده المجلس مقرا له او مع قوانين اية دولة عضو اخرى .

المادة الثالثة :-

المقرر :

- ١- يكون المقرر الرئيسى للمجلس فى تونس (بالجمهورية التونسية) .. ويقدم البلد المضيف جميع التسهيلات اللازمة لنجاح اعمال المجلس فى شكل مبنى ومعدات وكذلك المنافع والتنازلات والحصانات والامتيازات الدبلوماسية اللازمة له .
- ٢- ويجوز تغيير المقرر الرئيسى للمجلس باقتراح من قيسل عشرة دول اعضاء على الاقل . وموافقة ثلثى اعضاء الجمعية العمومية وبمصادقة مؤتمر وزراء الخارجىسة الاسلامى .

المادة الرابعة :-

النظام القانونى :-

- ١- يتمتع المجلس بالشخصية القانونية الاعتبارية الكاملة بفرض ممارسة وظائفه وتحقيق اهدافه .

٢- يهتمح المقرر الرئيسي للمجلس بصحيح الحصانات
والامتيازات الدبلوماسية التي تمنح لمنظمة المؤتمر
الاسلامي .

المادة الخامسة :-

الاهداف والاختصاصات :

١- تكون اهداف وغايات المجلس مع الاخذ بعين الاعتبار
العلاقات الخاصة بين الدول الاعضاء :-

(أ) الاستمرار بصفة عامة تنمية الطيران المدني
فيما بين الدول الاعضاء وذلك من أجل ترقية
العلاقات فيما بين الدول الاعضاء .

(ب) العمل على وضع القواعد المشتركة في المجالين
الغني والاقتصادي في النقل الجوي .

(ج) النظر في اية مسائل خاصة قد تنهوه في مجال
الطيران المدني .

٢- لتحقيق الاهداف المذكورة اعلاه فان المجلس يسعى من
ضمن اشياء اخرى ، الى تحقيق ما هو آت :-

(أ) اشكال تبادل المعلومات والمعرفة الفنية وفرض
التدريب المتوافرة فيما بين الدول الاعضاء في
مجال الطيران المدني .

(ب) انشاء وتحسين تهيئات الملاحة الجوية القائمة
حاليا فيما بين الدول الاعضاء .

(ج) الامانة الضمان من طاقات نقل الركاب والبضائع
والبريد لشركات طيران الدول الاعضاء .

ANNEX TO
RES. NO. 16/13-E

- (د) التنسيق والتوفيق بين خدمات الطيران وحرية
الاجواء وسياسات التعرفة للدول الاعضاء .
- (هـ) التعاون فيما بين شركات الطيران الوطنية
للدول الاعضاء .
- (و) رعاية النمو الاقتصادي للنقل الجوي فيما بين
الدول الاعضاء .
- (ز) الاستفادة الى الحد الاقصى من موارد الدول
الاعضاء في مجال انطيران المدني .

المادة السادسة :-

عضوية المجلس :

يتكون المجلس من الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي والتي
لاتربطها أية اتفاقيات وروابط جوية مع انكيان الصهيوني فليس
فلسطين المحتلة في مجال الطيران المدني ، ولا يجوز ان يمثل
اي شخص اكثر من دولة عضو واحدة .

المادة السابعة :-

العلاقات بين المجلس والمنظمات الأخرى :

يحافظ المجلس بعلاقاته اتصال وثيقة مع منظمة انطيران المدنيين
الدولية وذلك من اجل المساعدة في تحقيق اهدافها وغاياتها وينشئ
المجلس علاقات مع أية منظمات حكومية او غير حكومية ، دولية
اوقليمية ذات اهتمام بالطيران المدني وفي ومن الدول الاعضاء
بما في ذلك المجلس العربي للطيران المدني والمجلس الافريقي
للتطيران المدني .

المادة الثامنة :-

أجهزة المجلس :

أجهزة المجلس هي :-

- (أ) الجمعية العمومية
- (ب) اللجنة التنفيذية
- (ج) الأمانة العامة
- (د) واللجان المتخصصة .

المادة التاسعة :-

الجمعية العمومية :

- ١- تعقد الجمعية العمومية دورة عادية مرة في كل سنتين وتعقد الدورات الاستثنائية إذا صادت الضرورة بطلب من عشرة أعضاء ، وذلك بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويكون لكل عضو صوت واحد .
- ٢- تكون سلطات وواجبات الجمعية العمومية كالآتي :-
 - (أ) انتخاب الرئيس ونواب الرئيس مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .
 - (ب) انتخاب اللجنة التنفيذية على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل .
 - (ج) وضع السياسة العامة للمجلس .
 - (د) اعتماد الموازنة العامة والموافقة على برنامج عمل للمجلس .
 - (هـ) انتخاب الأمين العام للمجلس بناءً على المقترحات والتوصيات التي تتقدم بها الدول الأعضاء .
 - (و) اعتماد التوصيات والتقارير ..

المادة الحادية :-

الرئيس :

- ١- يقوم بدعوة المجلس للانعقاد ویرأس جلساته ویدیر مناقشاته ولا يكون له حق التصويت .
- ٢- يقوم بتشكيل المجلس فيما بين الدورات .
- ٣- الاستعانة بممثلی الدول الاعضاء في اداء المهام المناط به .
- ٤- تخويل مايراه مناسباً لنائبه .
- ٥- يحل نائب الرئيس الأول محل الرئيس خلال مدة غيابه او شغور وظيفته لای سبب من الاسباب ویدارس واجباته وصلاحياته .

المادة الحادية عشر :-

اللجنة التنفيذية :

- ١- تتألف اللجنة التنفيذية من ١٢ دولة عضو يتم انتخابها من قبل الجمعية العمومية لمدة سنتين مع مراعاة التوزيع الجغرافي . ويجوز اعادة انتخابهم لدرجة اخرى فقط . وعلى اساس ٥٠ في المائة من هؤلاء الاعضاء المنتخبين في الفترة الاولى .
- ٢- ويرأس رئيس المجلس اجتماعات اللجنة التنفيذية وله حق التوجيه .
- ٣- زيادة : اثني عشر عضواً لامين عام المجلس وممثل الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي حق حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية ولا يحق لهما التصويت .
- ٤- يكون اجتماع اللجنة التنفيذية قانونياً بحضور ثلثي اعضاءها وثنون قراراتها بأغلبية ثلثي الحاضرين .

ANNEX TO
RES. NO. 16/13-E

المادة الثانية عشر :-

اجتماعات اللجنة التنفيذية :

تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة في المقر في السنة ويمكن
دعوة اللجنة التنفيذية لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس
عند اقتضاء الحاجة .

المادة الثالثة عشر :-

واجبات وملاحظات اللجنة التنفيذية :

- (أ) مراقبة حسن سير العمل في أجهزة المجلس المختلفة .
- (ب) منح تفويض عام لمراعي عقد الاجتماعات (الدورات
اللجان - مجموعات العمل - مجموعات الخبراء) .
- (ج) وضع جدول أعمال مرصق للدورات العادية والاستثنائية
وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء .
- (د) تنسيق نشاط اللجان المتخصصة واتخاذ الاجراءات
اللازمة لاستكمال الاعمال المطلوب القيام بها .
- (هـ) دعوة اي شخص او منظمة كمرتبب ان خير الى اجتماعات
دورات المجلس واجتماعات اللجان المتخصصة .
- (و) مراجعة الموازنة العامة للمجلس .
- (ز) محاولة التوسط في معالجة اي خلاف يطرأ في نطاق
الطيران المدني بين عضوين او اكثر في الدول الاعضاء .
- (ح) تشكيل اللجان المتخصصة كلما دعت الحاجة لذلك وتحديد
جدول اعمالها وتعيين اعضائها ومدة عملها .
- (ط) تقديم تقرير ممثل الى الجمعية العمومية يتضمن نشاط
اجهزة المجلس .

المادة الرابعة عشر :-

الاصانة العامة للمجلس :-

- (أ) يرأس الاصانة العامة للمجلس امين عام يكون مسؤولاً
عن ادارتها العامة .

٢- يباشر الأمين العام مسؤولياته تحت إشراف اللجنة التنفيذية للمجلس ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية في القيام بأعمال وأنشطة المجلس ونسب تطبيق نظمته ولوائحه الداخلية .

المادة الخامسة عشر :-

الأمين العام :

يعين الأمين العام للمجلس من قبل الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ويترشح من قبل الجمعية العمومية للمجلس لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد ولمدة واحدة فقط . وذلك استناداً إلى أحكام المادة السادسة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأحكام القاعدة الرابعة من نظام موظفي منظمة المؤتمر الإسلامي .

المادة السادسة عشر :-

الموظفون :

يعين الموظفون للأمانة العامة من قبل الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بترشيح من الأمين العام للمجلس وفقاً لأحكام القاعدة الرابعة لنظام موظفي منظمة المؤتمر الإسلامي .

المادة السابعة عشر :-

المالية :

١- يتم تمويل ميزانية المجلس من :-

(أ) المساهمات السنوية التي يتلقاها المجلس من
الزول الأعضاء وفقاً للقواعد المعمول بها في
منظمة المؤتمر الإسلامي .

ANNEX TO
RES. NO, 16/13-E

(ب) التبرعات والمساهمات الطوعية .

٢- الأمين العام مسؤول عن اموال المجلس وعن استعمالها
حسب فصول الموازنة العامة وطبقا لاحكام القواعد
المالية للمجلس .

المادة الثامنة عشر :-

اللغات الرسمية :

تكون اللغات الرسمية للمجلس (العربية / والانجليزية
والفرنسية ..

المادة التاسعة عشر :-

تعديل النظام :

يعدل النظام الاساسي من قبل الجمعية العمومية بموافقة
ثلثي الدول الاعضاء . ومصادقة المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

المادة العشرون :-

مريان المفصول :

يعرض هذا النظام على المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية
للمصادقة عليه ويمتبر ساري المفعول بعد التوقيع وار ابداع (١٠)
عشرة دول اعضاء وشائق التمهيد لدى الامانة العامة لمنظمة المؤتمر
الاسلامي .

المرفق الثالث

التقرير والقرارات المتعلقة بالشؤون الثقافية والاجتماعية

مصادق عليها من قبل المؤتمر الاسلامي الثالث عشر

نيامى ، جمهورية النيجر

٢ - ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢ - ٢٦ اغسطس ١٩٨٢م

فهرست

تقرير وقرارات

الشؤون الثقافية والاجتماعية

المبادرة عن المؤتمر الاسلامي الثالث عشر

لوزراء الخارجية

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٣٣	- التقرير العام للجنة الثقافية المنبثقة عن المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية ، القرار رقم (١٣/١) - ت
١٣٩	- بشأن المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية القرار رقم (١٣/٢) - ت
١٤٠	- بشأن المركز المالي للتعليم الاسلامي القرار رقم (١٣/٣) - ت
١٤١	- بشأن المنظمة الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم القرار رقم (١٣/٤) - ت
١٤٢	- بشأن اللجنة الاسلامية للبهال الدولي القرار رقم (١٣/٥) - ت
١٤٤	- بشأن مركز المحوث في التاريخ والفنون والثقافة الاسلامية القرار رقم (١٣/٦) - ت
١٤٥	- بشأن اللجنة الدولية للمحافظة على التراث الحضاري الاسلامي القرار رقم (١٣/٧) - ت
١٤٦	- بشأن انقاذ المدن التاريخية الاسلامية القرار رقم (١٣/٨) - ت
١٤٧	حول التنسيق والتعاون بين الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة العواصم الاسلامية بشأن انقاذ المدن التاريخية الاسلامية في الدول الاعضاء ،

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
- القرار رقم (١٣/٩) - ت	
بشأن تعليم اللغة العربية ونشر الشقافة الاسلامية	١٤٨
- القرار رقم (١٣/١٠) - ت	
بشأن المعهد الاقليمي للدراسات التكميلية بجمهورية باكستان الاسلامية ،	١٥٠
- القرار رقم (١٣/١١) - ت	
بشأن وضع تقويم لبداية الشهور القمرية وتوحيد الاعياد الاسلامية ،	١٥١
- القرار رقم (١٣/١٢) - ت	
بشأن جامعة النيجر الاسلامية	١٥٢
- القرار رقم (١٣/١٣) - ت	
بشأن انشاء الجامعة الاسلامية في أوغندا	١٥٤
- القرار رقم (١٣/١٤) - ت	
بشأن مشروع المبنى الجديد للكلية الزيتونية بتونس	١٥٥
- القرار رقم (١٣/١٥) - ت	
بشأن المركز الاسلامي في غينيا بيساو	١٥٦
- القرار رقم (١٣/١٦) - ت	
بشأن تحويل مركز أحمد بابا في تمبكتو بمالي الى معهد اقليمي للدراسات الاسلامية	١٥٧
- القرار رقم (١٣/١٧) - ت	
بشأن المعهد الاسلامي للترجمة بالخرطوم	١٥٨
- القرار رقم (١٣/١٨) - ت	
بشأن الاتحاد الرياضي للتضامن الاسلامي	١٥٩
- القرار رقم (١٣/١٩) - ت	
بشأن اللجنة الاسلامية للقانون الدولي	١٦٠

المفحصة

الموضوع

- ١٦١ - القرار رقم ١٣/٢٠ - ت)
بشأن انشاء المجمع الفقهي الاسلامي
- ١٦٢ - القرار رقم (١٣/٢١ - ت)
بشأن انشاء المركز الثقافي الاسلامي في موروني -
جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية
- ١٦٣ - القرار رقم (١٣/٢٢ - ت)
حول الاحتفالات بالقرن الخامس عشر الهجري
- ١١٤ - القرار رقم (١٣/٢٣ - ت)
بشأن صندوق التضامن الاسلامي
- ١٦٦ - القرار رقم (١٣/٢٤ - ت)
بشأن مساعدة اللاجئين والدول المتضررة بالكوارث
الطبيعية ،

تفريسي

لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية

المنشقة عن المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية المنبثقة
عن المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية

افتتح سعادة السيد بكارى د راسى الامين العام المساعد للشؤون الثقافية والاجتماعية وضدوق التماسن الاسلامى اولى جلسات هذه اللجنة يوم الرابع ذى القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٣ اغسطس ١٩٨٢ وأعلن للسادة اعضاء الوفود فى اللجنة انه بنا على ماجرى به العمل فى المؤتمرات السابقة من قيام الدولة الضيفة بترشيح بعض كبار موظفيها لرئاسة اللجان المختلفة المنبثقة عن المؤتمر ، فقد اختارت حكومة جمهورية النيجر سعادة السيد عبد الرحمن كيتا الامين العام لوزارة التعليم العالي لرئاسة هذه اللجنة ، ثم طلب من سيادته تولو مهامه باللجنة .

وفى كلمة وجميزة للسيد رئيس اللجنة جدد فيها ترحيب بلاده بالسادة اعضاء الوفود المشاركة فى المؤتمر ، عبر سيادته عن اعتزازه بالثقة التى وضمت فيه ، ثم اعرب عن يقينه بأن السادة اعضاء اللجنة سيدلون كل ماوفى وسعهم للتعاون معه فى تسيير اعمالها وانجاح مهمتها .

بعد ذلك طلب السيد رئيس اللجنة من السادة الاعضاء القيام بانتخاب بقية اعضاء مكتب اللجنة ، فدللب الكلمة السيد مندوب المملكة المغربية وتقدم بترشيح كل من سعادة الشيخ احمد المبارك من وفد المملكة المغربية السمودية لمنصب النائب الاول للرئيس ، وسعادة السيد حاج سليمان بن حاج شريف مندوب مانيزيا لمنصب النائب الثانى للرئيس ، وسعادة الدكتور محمود الزبير مندوب جمهورية مالي مقررا للجنة . وقد وافق السادة الاعضاء بالا جماع على ذلك .

بعد هذا تم استعراض البنود التى ادرجت فى جدول اعمال هذه اللجنة ، وقد كانت كالتالى :

- ١- المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية .
- ٢- المركز العالمي للتعليم الاسلامي .
- ٣- المنظمة الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم .
- ٤- اللجنة الاسلامية للمهائل الدولي .
- ٥- مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية
- ٦- التراث الاسلامي :
 - أ - اللجنة الدولية للتراث الاسلامي
 - ب - المحافظة على المدن الاسلامية التاريخية
 - ج - التعاون والتنسيق مع منظمة المواسم الاسلامية
- ٧- تعليم اللغة العربية ونشر الثقافة الاسلامية في الدول الاعضاء في:
 - أ - الناطقة بها .
 - ب - انشاء معهد عالمي للدراسات التحليلية في باكستان .
- ٨- وضع تقويم لهداية الشهور القمرية وتوحيد الاعياد الاسلامية .
- ٩- مشروع انشاء جامعة اسلامية بالنيجر .
- ١٠- مشروع انشاء جامعة اسلامية بأفند ا
- ١١- مشروع بحثي يهدف لثلية الزيتونيه للشريعة وأصول الدين بتونس
والمعهد الاطلي للدراسات الاسلامية
- ١٢- المركز الاسلامي في غينيا بيساو
- ١٣- مركز احمد بابا بتسيكتو
- ١٤- المعهد الاسلامي للترجمة بالبرطوم
- ١٥- الاتحاد الرياضي الاحباب الثامن الاسلامي .
- ١٦- اللجنة الاسلامية الدولية للقانون .
- ١٧- مشروع انشاء الصيغ الفقهي الاسلامي .
- ١٨- مشروع انشاء مركز ثقافي اسلامي بموروني .
- ١٩- البرامج الدولية والوطنية الخاصة بالقرن الخامس عشر الهجري .

ICFM/13-82/CS/Rep. FIN.

٢٠ - صندوق التضامن الاسلامي ووقفته

أ - تقرير رئيس المجلس الدائم

ب - دراسة وضع الصندوق

ج - المساعدات الهامة باللاجئين والبلدان المتضررة من الأزمات والكوارث الطبيعية

وفي صباح اليوم التالي صعد زيارة موقع الجامعة الاسلامية في ساي ، استأنفت اللجنة أعمالها لمناقشة بنود جدول الأعمال فقرة بحد فقرة ، وذلك بحد الاستماع الى العرض الخاص بكل بند الذي تقدم به سمادة السيد بكاري درامي الأمين العام المساعد للشئون الثقافية والاجتماعية وصندوق التضامن الاسلامي ،

وقد ناقش السادة أعضاء اللجنة كل فقرة من جدول الأعمال بروح الاخوة الاسلامية والتفاهم والود الكاطين ، كما استعرضت اللجنة مشاريع القرارات التي تقدمت بها بعض الوفود أو تم التوصل اليها على ضوء المناقشات الايجابية التي تمت خلال الجلسات وقد تمت المصادقة بالاجماع على مشاريع القرارات المرفقة بهذا التقرير .

كما بحثت اللجنة البند المتعلق بالبرامج الدولية والوطنية الخاصة بالقسم الخامس عشر الهجري ، ونومت بالنشاطات والانجازات التي حققتها الدول الاعضاء عن طريق لجانها الوانبة ، كما أشادت بالجهود الفعالة التي قامت به الأمانة العامة في هذا المجال من اقامة ممارش دولية وعقد مؤتمرات وتنظيم ندوات اسلامية هامة .

كما استعرضت اللجنة التقرير الهام السنوي الخاص بنشاط ومنجزات صندوق التضامن الاسلامي في المجالات الانسانية والاجتماعية والثقافية ، واستتمعت باهتمام بالغ الى العرض القيم الذي تقدم به الى اللجنة سمادة الدكتور عز الدين ابراهيم رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ، وكذلك الى الشروح الضافية حول ميزانية السنة الماضية ، والمقترحات المتعلقة بميزانية السنة المالية المقبلة ١٩٨٣-٨٢ . وتوجهت اللجنة بخالص الشكر والتقدير الى الدكتور عز الدين ابراهيم على الجهود المخلصة التي بذلها خلال سنوات توليه لمهام رئاسة المجلس الدائم للصندوق .

وفي ختام أعمال اللجنة توجه سمادة السيد عبد الرحمن كيتا رئيس اللجنة ، بالشكر الجزيل لجميع أعضاء اللجنة على الروح الايجابية التي تحلوا بها خلال دراسة ومناقشة البنود المدرجة في جدول الاعمال الاثر الذي ساهم في انجاح عمل اللجنة ووصولها الى نتائج ايجابية صناعية ، ثم طلب الكلمة بمد ذلك كلاً من مندوب جمهورية السودان الدبلوماسية ومندوب جمهورية أوغندا ومندوب الجمهورية التونسية للاعراب عن تقدير جميع أعضاء اللجنة للكفاءة المالية التي ادار بها السيد رئيس اللجنة جلسات اعمالها وللمرونة التي تحلى بها خلال المناقشات التي دارت بين مختلف أعضاء الوفود .

كما أشاد السادة المندوبون بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة في اعداد الوثائق والسجلات التفسيرية الخاصة بهذه اللجنة ، ونوهت بالشروح الضافية التي تقدم بها سمادة الأمين العام المساعد السيد بكاري درامي عند دراسة كل موضوع ،

والله ولي التوفيق ،

المقرر

الدكتور محمود الزبير

مندوب جمهورية مالي

نيامى في ٢٦/٨/١٩٨٢

قرارات

الشؤون الثقافية والاجتماعية

المصادق عليها من قبل المؤتمر الاسلامي الثالث عشر

لوزراء الخارجية

قرار رقم ١٣/١ - ث

بشأن المؤسسة الاسلامية للمعلوم والتكنولوجيا والتنمية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة بنقياي
بجمهورية النيجر من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق من ٢٢-٢٦ أغسطس
١٩٨٢ م ،

بمعد استمرار القرار رقم (١/٢ - ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامي
الثاني عشر لوزراء الخارجية بشأن المؤسسة الاسلامية للمعلوم والتكنولوجيا والتنمية ،
وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التي قدمتها الأمانة العامة حول
الموضوع ،

واستنادا الى توصيات المجلس العلمي الاستشاري للمؤسسة الاسلامية
للمعلوم والتكنولوجيا والتنمية في اجتماعه الأول في جدة بتاريخ ٨-١٠ (مايو ١٩٨٢ م) ،
وان يؤكد على الشئرة القصوى لتوفير الأموال اللازمة للمؤسسة حتى يتسنى
لها أداء رسالتها ،

وان يبارك الاتصالات التي قام بها وفد الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر
الاسلامي بقصد اطلاق الدول الأعضاء على أهمية أهداف المؤسسة وضرورة دعمها ،

- ١- يؤكسد من جديد على مناشدة الدول الأعضاء الساعمة ماديا في توفير
المال المطلوب للمؤسسة ، والذي تم اقراره في المؤتمرات الاسلامية
السابقة والبالغ قدره مليون ملبون دولار ، مع تقديم العمون الفني
اللازم كذلك لدعم نشاطات المؤسسة .
- ٢- وبمصادق على القمديلات التي اقترح المجلس العلمي ادخالها فسي
ميثاق المؤسسة الاسلامية (أستاذ)
- ٣- وبوافق على قرارات المجلس العلمي للمؤسسة ، التي اتخذها في دورته
الأخيرة ، والخطة العلمية التي أعدها .
- ٤- وبمغرب عن الشكر لحكومة المملكة العربية السعودية وجمهورية الباكستان
الاسلامية وجمهورية أندونيسيا والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية
التونسية على ما قدمته من دعم للمؤسسة .

قرار ١٤/٢ - ث

بشأن

المركز المالي للتعليم الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة
نيامى بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٦-٢٢ أغسطس ١٩٨٢ .

ان أخذ علما برفقة حكومة المملكة العربية السعودية في الحاق المركز
المالي للتعليم الاسلامي بإدارة جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
محمد الالاع على ماتضمنته مذكرة الأمانة العامة بشأن اعتماد حكومة
المملكة العربية السعودية بالتكفل بجميع شؤون المركز وجميع ما يلزمه لتحقيق
أغراضه .

١- يوافق على الحاق المركز المالي للتعليم الاسلامي بجامعة أم القرى بمكة
المكرمة .

٢- يدعو المركز الى التعاون والتنسيق مع المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم
والثقافة ، فيما يخص مناهج التعليم والتربية الاسلامية .

قرار رقم ١٣/٣ ث

بشأن

المنظمة الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيابى بجمهورية
النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق من ٢٢ المسى ٢٦
أغسطس (آب) ١٩٨٢ ،

ان يستند الى أحكام ميثاق المؤتمر الاسلامي التي تضع دعم التعاون بسين
الدول الاعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والملمية وفهرها
من المجالات ذات الهمية الحيوية في مقدمة أهدافه ،

وان يعرب عن ارتياحه لانعقاد المؤتمر التأسيسي العام للمنظمة الاسلامية
للتربية والثقافة والعلوم في فاس بالملكة المغربية من ٩ الى ١١ رجب ١٤٠٢ هـ
(٣ - ٥ مايو - آيار ١٩٨٢ م) ،

وان يلاحظ بارتياح بدو سرمان العمل بالنظام الاساسي للمنظمة الاسلامية
للتربية والثقافة والعلوم ،

وان يأخذ في الاعتبار أهداف المنظمة المحددة في نظامها الاساسي وعلى
الاحص الأهداف المتعلقة بتعزيز الثقافة الاسلامية والحفاظ على تراثها وخصائصها ،

وان يؤكد على أن الامة تشكل آفة من أهد الافات التي ينهض للمجتمع
الاسلامي التمردى لها ، حيث تمون التقدم الاقتصادي والازدهار الثقافي والملمى
والتقنى والروحنى للذلبية الصنام من جماهير المسلمين ،

١ - هذا العمل للمنظمة الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم بأن تفرد لمحو الامة والاعلام
في الاوساط الرينية مكان المدارة بين الاولويات الواردة في برنامجها .

١٣/٢ - ٥

- ٢ - أ - يدعو المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم الى العمل بالتمسك مع اللجنة الدولية للتراث الاسلامي على احراز مصر منهج للتراث الاسلامي والى اعداد خطة عمل للحفاظ عليه وحمايته .
- ب - القيام بالتعاون الوثيق مع الدول الاعضاء المعنية بمهمة لتحديد مسند الحائزين لمخطوطات اسلامية في الدول الاعضاء غير الناطقة بالمربية .
- ج - توعية هؤلاء الحائزين بما لهذه الوثائق من أهمية ثقافية وتاريخية و دينية وتوعيتهم بضرورة الاشتراك في انشاء صندوق عام للمخطوطات الاسلامية في بلدانهم .
- ٣ - يطلب من المنظمة بذل كل المساعي اللازمة لكي تعاد المصنفات الفنية وغيرها من عناصر التراث الاسلامي التي نقلت بخزن غير مشروعة من بلدانها الاصليسة الى هذه البلدان .
- ٤ - يطالب الدول الاعضاء بأن تقدم الى المنظمة الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم كل عون مالي ومعنوي تحتاج اليه لانجاز مهامها .
- ٥ - يدعو البلدان الاعضاء التي لم توقع بعد على النظام الاساسي للمنظمة الى أن تبادر الى ذلك في أسرع وقت ممكن .
- ٦ - يوجه الشكر الى حكومة المملكة المغربية والى صندوق التضامن الاسلامي لمسا بذلاه من جهود لم تعرف الكلل أو الطل من أجل انشاء هذه المنظمة الفتية .
- ٧ - يكلف المدير العام للمنظمة بالسهر على تنفيذ هذا القرار ويتقدم تقرير عن ذلك الى الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر وزراء الخارجية .

قرار رقم ٤/١٣-ث

بشأن

اللجنة الإسلامية للهلال الدولي

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة نيماي
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق
من ٢٢ - ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م .

بعد استعراضه لنبود القرار رقم (٤/١٣-ث) الصادر عن المؤتمر
الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية ، الذي وافق المؤتمر بموجبه على انشاء
لجنة متابعة مكونة من تسعة اعضاء لاستكمال تأسيس اللجنة الاسلامية للهلال
الدولي ،

بعد الاطلاع على توصيات الدورة الثامنة للجنة الاسلامية للشؤون
الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المنعقدة في طرابلس بالجمهورية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية ،

واستنادا على التقريرين الصادرين عن اجتماعي لجنة المتابعة الاول والثاني
في بنغازي وجدة (١١-١٤ يناير ، و ١٦-١٧ مارس ١٩٨٢ م) ،

١- طلب من الدول الاعضاء التوقيع على اتفاقية اللجنة الاسلامية للهلال
الدولي في اقرب وقت ممكن .

٢- يوافق مديماً على ميزانية اللجنة الاسلامية للهلال الدولي للسنة
المالية ١٩٨٣/٨٢ م .

٣- يوافق على تعيين الدول الاعضاء لعضوية اللجنة الاسلامية للهلال الدولي
على الوجه التالي :

السلطنة العربية السعودية ، جمهورية مالي ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،
جمهورية اندونيسيا ، جمهورية تركيا ، جمهورية السنغال ، دولة الكويت ،
دولة قطر ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

قرار رقم ١٣/٦ - ث
بشأن

اللجنة الدولية للحفاظ على التراث
المضاري الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة نيامي بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذوالقعدة ١٤٠٢ هـ (٢٢ اكتوبر ١٩٨٢ م) .

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٣/٦ - ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية بشأن اللجنة الدولية للحفاظ على التراث المضاري الاسلامي .

وان يؤكّد على أهمية القرارات الواردة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة حول الموضوع .

وان أخذ طمًا بتوصيات الدورة الثامنة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

بعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التي قدّمها الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، حول هذا الموضوع .

١- يصادق على النظام الاساسي للجنة الدولية للحفاظ على التراث المضاري الاسلامي .

٢- يوافق على تسمين السادة الآتية اسماؤهم كأعضاء باللجنة :

- صاحب السمو الامير فيصل بن فهد ، من اسناد رئاسة اللجنة اليه .
- عالم فو التراث الاسلامي ترشحه منظمة التحرير الفلسطينية .
- الدكتور حيدركولزار من الباكستان .
- الاستاذ ويسير لوبس من اندونيسيا .
- الاستاذ عبد الهادي بوطالب ، مدير عام الامم المتحدة .

٣- يكلف الامانة العامة بالاعداد لعقد الاجتماع الاول للجنة الدولية للتراث الاسلامي ، وعرض نتائج أعمالها على الدورة العاشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

قرار رقم ١٣/٧ - ث

بشأن

انقاذ المدن التاريخية الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نياسى ، جمهورية النيجر ، في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق (٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م) ،

أذ يؤكد على أهمية القرارات الصادرة عن المؤتمرين الاسلاميين العاشر والحادي عشر حول انقاذ المدن التاريخية الاسلامية في بعض الدول الأعضاء .

وان يذكر بالفقرة المماثلة الثالثة من القرار رقم (١٣/٦ - ث) التي تحت الدول الأعضاء الممنية على ارسال البيانات والمعلومات الضرورية الى الأمانة العامة حول المدن التاريخية بها .

وان أذن علما بما أبدته بعض الدول الأعضاء من رغبة في متابعة الأمانة العامة لجهودها في تنفيذ القرارات الصادرة في هذا الشأن ،

١- يكلف الأمانة العامة بالقيام بالدراسات اللازمة حول انقاذ المدن التاريخية فـسـى جمهورية مالي ، وترميم مسجد ديماك بجمهورية أندونيسيا ، وارسال خبراء من أجل القيام باستطلاع ميداني واعداد التقارير الفنية اللازمة .

٢- يطلب من الأمانة العامة اجراء الاتصالات اللازمة مع كل من جمهورية النيجر وجمهورية موريتانيا الاسلامية والجمهورية التونسية حول اعداد الدراسات اللازمة عن انقاذ المدن الاسلامية التاريخية بها ، ثم ارسال خبراء في وقت لاحق لاعداد تقاريرهم المفصلة بهدف تدعيمها الى الدورات المقبلة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

قرار رقم ١٣/٨ - ث

حول التنسيق والتعاون بين الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي
بشأن انقاذ المدن التاريخية الاسلامية في الدول الأعضاء*

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامس ،
جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق (٢٢ الى
٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م) ،

ان يشير الى القرار رقم (١٢/٦ - ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامي
الثاني عشر لوزراء الخارجية والذي ينص على قيام الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر
الاسلامي باجراء الاتصالات مع منظمة العواصم الاسلامية بشأن احوال موضوع
انقاذ المدن التاريخية الاسلامية في الدول الأعضاء الى اختصاصات منظمة
العواصم الاسلامية .

يحمد استعراض توصيات الدورة الثامنة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية
والثقافية والاجتماعية .

يحمد استعراض المذكرة التفسيرية التي قدمتها الأمانة العامة بشأن
اتصالاتها مع ثمانية منظمة العواصم الاسلامية بشأن تنفيذ القرار المذكور أعلاه .

١- يؤكد ما جاء في قرار المؤتمر الاسلامي الثاني عشر . حول احوال موضوع انقاذ المدن
التاريخية الاسلامية بالدول الأعضاء الى منظمة العواصم الاسلامية .

٢- يبحث الأمانة العامة على متابعة اتصالاتها بمنظمة العواصم الاسلامية لوضع هذا
القرار موضع التنفيذ ، وتقدم تقرير مفصل عن نتائج تلك الاتصالات الى المؤتمر
الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٣/٩ ث

بشأن

تعليم اللغة العربية ونشر الثقافة الإسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي ، جمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق من ٢٢ الى ٢٦ أغسطس (آب) ١٩٨٢ م ،

ان يجب ضرورة النهوض بالقيم الاسلامية وبوحدة الامة الاسلامية عن طريق التعليم ،

وان يدرك الضرورة الملحة لمعالجة أوجه النقص الخطيرة في الامكانات المادية والبشرية في ميدان التعليم العربي - الاسلامي في عدد من الدول الاعضاء ،

وان يؤكد مجددا قراراته السالفة بشأن تعليم اللغة العربية والدين الاسلامي ولا سيما القرار رقم ١٢/٧ - الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر ، الذي دعا فيه الدول الاعضاء الى ايفاد معلمين للغة العربية الى النيجر وغينيا بيساو والسنتسال ومالي ،

١ - يحث الدول الاعضاء القادرة على تلبية احتياجات سائر الدول الاعضاء من الوسائل التعليمية والمعلمين وكل أشكال المساعدات الاخرى المتاحة حالها دون انتظار لوضع خطة تعليمية على نحو ما طالب به القرار ٧/ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية ،

٢ - يدعو الدول الاعضاء الراغبة في تطلق مثل هذه المساعدات الى موافاة سائر الدول الاعضاء بصورة مباشرة أو عن طريق الامين العام ، باحتياجاتها من الخبرات البشرية والوسائل التعليمية في ميدان التعليم العربي - الاسلامي .

١٣/٩ - ث

- ٣ - يدعو الأمين العام إلى استكشاف كل إمكانات تقديم مساعدة فورية على مستوى مندوب التضامن الإسلامي واتحاد المدارس العربية الاسلمية الدولية والندوة الإسلامية للترجمة والثقافة والمعلوم ، وتقديم تقرير عن نتائج أعماله إلى المؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية .
- ٤ - يقدر أن يعمد في بداية كرسيرة عادة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية اجتمعا لاعلان المساهمات في صندوق مساعدة المدارس العربية الإسلامية .

قرار رقم : ١٣/١٠ - ث

بشأن

المعهد الاقليمي للدراسات التكميلية بجمهورية باكستان

الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة نيماي بجمهورية النيجر في الفترة من ٣-٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢-٢٦ اغسطس ١٩٨٢ م ،

بعد الرجوع الى القرار رقم (١٢/١٨ - ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية حول انشاء المعهد الاقليمي للدراسات التكميلية بجمهورية باكستان الاسلامية ،

وان أخذ علماً بالترصيات الصادرة عن الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

ويعد الاطلاع على المذكرة التفصيلية الممدة من قبل الامة العامة حول الموضوع ،

- ١- يطلب من حكومة باكستان الاسلامية تقديم الدراسات المطلوب اعدادها من اجل انشاء المعهد الاقليمي للدراسات التكميلية الى الامة العامة .
- ٢- يكلف الامة العامة بمصرح هذه الدراسات على دورات اللجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المقبلة بعد دراستها ، وذلك بهدف رفعها الى المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٣/١١ - ث

بشأن

وضع تقويم لبداية الشهور القمرية وتوحيد الأعياد

الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامبي ،
بجمهورية النيجر ، في الفترة من ٣ الى ٧ ذوالقعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ الى ٢٦ اغسطس (آب) ١٩٨٢ م ،
ان يذكر بالقرار رقم (٨/١٢-ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني
عشر لوزراء الخارجية بشأن وضع تقويم لبداية الشهور القمرية وتوحيد الأعياد
الاسلامية ،

يتمد الاطلاع على توصيات الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة الاسلامية
للمشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وان أخذ علما بالمذكرة التفصيلية حول متابعة الامانة العامة لتنفيذ
القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية في هذا الشأن ، ووجوب مشاركتها في
اجتماع الدورة الرابعة للجنة الخاصة بالتقويم الهجري التي انعقدت في مدينة
الجزائر خلال شهر مارس ١٩٨٢ م ،

١- ينوه بجهود وأعمال اللجنة الخاصة بالتقويم الهجري المنبثقة عن مؤتمر
استانبول حول توحيد الشهور القمرية والاعباد الاسلامية .
٢- يدعو جميع الدول الاعضاء الى الانضمام الى عضوية هذه اللجنة والمحل في
انظارها لتحقيق الناية الاساسية التي نصت عليها قرارات مؤتمرات وزراء
الخارجية السابقة والمتعلقة بتوحيد الشهور القمرية والاعباد الاسلامية في
الدول الاعضاء .

٣- يوكد على مواصلة الامانة العامة لدراسة امكانية عقد الاجتماع الموسع الاول
للجنة في نهاية العام الحالي ، وذلك بالتشاور والتنسيق مع الامانة العامة
لمؤتمر استانبول حول توحيد الشهور القمرية والاعباد الاسلامية .

- ٣- يدعو الأمين العام مرة أخرى الى تكثيف مساعيه لدى الدول الأعضاء بخصية حثها على الاسهام فى تمويل المشروع ، واحالة السلطات النيجيرية علما بمغفة منتظمة بنتائج هذه الاتصالات ، وتقديم تقرير عن ذلك الى المؤتمر الاسلامى الرابع عشر لوزراء الخارجية .
- ٤- يبحث صندوق التضامن الاسلامى على الاستمرار فى مساعدة المشروع وزيادة الاعتمادات المخصصة له .
- ٥- يدعو البنك الاسلامى للتخصية مرة أخرى الى تخصيص جانب من اعتماداتـه الخاصة بالأعمال الخيرية لتنفيذ مشروع تشييد الجامعة الاسلامية بالنيجر .
- ٦- يعرب عن شكره وامتنانه لحكومات المملكة العربية السعودية ، والجمهورية العراقية وجمهورية أندونيسيا ودولة قطر ودولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية باكستان الاسلامية التى قدمت تبرعات للمشروع ، ويناشد لها الاستمرار فى تقديم دعمها السخى ، ولحكومة جمهورية النيجر للاهتمام الذى أولته للمشروع وما قدمت له من الدعم المادى والأدبى . كما يعرب عن شكره لحكومة المملكة الأردنيه الهاشمية لاستعدادها لتقديم الصون الفنى لتسيير الجامعة .
- ٧- يدعو كل الدول الأعضاء التى لم تسهم حتى الآن فى المشروع أن تبادر الى ذلك .
- ٨- يطلب من الامانة العامة أن تعيد الاطلاع بالدول الأعضاء لتقديم ما يكمل مبلغ الـ ٦٦ مليون دولار اللازم لتنفيذ المرحلة الأولى من المشروع فى أقرب وقت ممكن ، وذلك كاجراء استثنائى طارىء له صفة الاستعجال .
- ٩- يطلب من الأمين العام أن يبحث بالتعاون الوثيق مع سلطات النيجر ، وروح من التفهم والتضامن الاسلاميين أية مشكلات أخرى تتصل بتنفيذ هذا المشروع .
- ١٠- يكلف الأمين العام بالقيام بتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير فى هذا الشأن الى الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر الاسلامى .

قرار رقم ١٣/١٣ - ث

بشأن

انشاء الجامعة الاسلامية في أوفندا

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامبي
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ ، الموافق
٢٢ - ٢٦ اغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم (٣/٤ - ث) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي
الثالث بشأن انشاء الجامعة الاسلامية في أوفندا ،

وان يذكر أيضا بالقرار رقم (١٢/٩ - ث) الصادر عن المؤتمر
الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية ،

وان يحيل علما بتقرير الامانة العامة بشأن المشروع والمتضمن في الوثيقة

ICFM/13-82/CS/D.10

- ١- يثني على حكومة أوفندا والامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي لمسا
بذلاه ، حتى الان من جهود لانشاء الجامعة الاسلامية في أوفندا ،
- ٢- ويوافق على التوصيات الواردة في المذكرة التفسيرية بشأن مشروع الجامعة
الاسلامية في أوفندا والمتضمنة في الوثيقة ICFM/13-82/CS/D.10
على ان تكون اللجنة المشتركة من عشرة اشخاص خمسة من أوفندا وخمسة
من الامانة العامة ،
- ٣- ويناشد الدول الاعضاء تقديم تبرعات سخية لتنفيذ المشروع ،
- ٤- ويرجو الامانة العامة الاستمرار في جهودها ، بالتنسيق مع حكومة أوفندا ،
للتبكير باقامة الجامعة الاسلامية في أوفندا ،
- ٥- يقرر الاستمانة بالمؤسسة الاسلامية للمعلوم والتكنولوجيا والتنمية لتقدم
المصونة الفنية لمشروع انشاء الجامعة الاسلامية بأوفندا .

قرار رقم ١٢/١٤ - ث

بشأن

مشروع المبنى الجديد للكلية الزيتونية بتونس

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة نيامي
بجمهورية النيجر من ٣ الى ٧ ذو القعدة سنة ١٤٠٢ هـ (٢٢ الى ٢٦ أغسطس
(آب) ١٩٨٢ م) ،

ان يذكر بالقرار رقم ١٢/١٠ - ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني
عشر لوزراء الخارجية حول انشاء مبنى جديد للكلية الزيتونية بتونس ،

وان ينوه بأهمية هذه المؤسسة التربوية الاسلامية في ماضيها وحاضرها
في نشر العلوم الثقافية الاسلامية في شمال افريقيا وغيرها ،

وهو الاطلاع على توصيات الدورة التاسعة للجنة الاسلامية للشؤون
الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

١- يؤكد على مضمون القرار رقم (١٠/١٢-ث) بشأن انشاء مبنى جديد
للكلية الزيتونية بتونس .

٢- يطالب من الامانة العامة تميم مذكرة على الدول الاعضاء لمناشدتها
الاستجابة للنداء الخاص بتقديم الدعم لهذا المشروع .

٣- يعرب عن الشكر للحكومة الالمانية ونيسية وحكومة الكويت ومندوق التضامن
الاسلامي للاستجابة للنداء المنظم بشأن المساهمة في المجهود الذي
تبذره تونس لانجاز هذا المشروع .

قرار رقم ١٣/١٥ - ث

بشأن

المركز الاسلامي في غينيا بيساو

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة نيامي بجمهورية النيجر من ٣ الى ٧ ذي القعدة سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢-٢٦ أغسطس (آب) ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم (١١/١٢-ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية حول الموضوع ،

وان يسجل باهتمام كبير حرص الامة العامة وجمهورية غينيا بيساو على تنفيذ مشروع انشاء مركز اسلامي بها على مراحل معينة وحسب الامكانيات المتاحة المتوفرة لديها ،

ويعد الاطلاع على المذكرة التفصيلية التي تقدمت بها الامة العامة حول الموضوع ، والاستماع باهتمام بالغ الى الايضاحات التي تقدم بها مندوب جمهورية غينيا بيساو ،

- ١- بوجه قراره بتكليف الامة العامة بمتابعة اتصالاتها مع حكومة جمهورية غينيا بيساو بشأن تنفيذ مشروع المركز الاسلامي في غينيا بيساو على مراحل مع امكانية البدء ببناء المسجد ، وذلك بالتفاهم مع حكومة غينيا بيساو ،
- ٢- يناشد الدول الاعضاء تقديم الاموال اللازمة لتنفيذ هذا المشروع ،
- ٣- يعرب عن الشكر والتقدير لكل من حكومة المملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان الاسلامية وجمهورية اندونيسيا ومندوق التضامن الاسلامي على التبرعات الكريمة التي اسهمت بها لدعم المشروع .

قرار رقم ١٣/١٦ - ث

بشأن

تحويل مركز أحمد بابا في تيمكتوبالي الى معهد

اقليمي للدراسات الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة نيامي ،
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذوالقعدة ١٤٠٢ هـ (٢٢ الى ٢٦ اغسطس
١٩٨٢ م)

ان يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة بشأن تحويل مركز
احمد بابا بتيمكتوبالي الى معهد اقليمي للدراسات الاسلامية وخاصة القرار رقم
(١٢/١٢ - ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية ،
وان يؤكد من جديد على محتوى القرار رقم (٣/٤ - ث) (ق . أ) الصادر
عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث الذي اكد على التزام منظمة المؤتمر الاسلامي بتقديم
الدعم اللازم لهذا المشروع ،

وان ينوه بسياسة المجلس الدائم لمنتدى التضامن الاسلامي المتخذة في مواصلة
تقديم المساعدات المادية للمركز ،

ويعد الاطلاع على المذكرة التفصيلية التي قدمتها الامانة العامة حول الموضوع
وتقرير بعثة خبراء اليونسكو التي زارت جمهورية مالي بناء على طلب الامانة العامة ،

١- التأكيد على متابعة تنفيذ مشروع تحويل مركز احمد بابا بتيمكتوبالي الى معهد
اقليمي للبحوث والدراسات الاسلامية . وحث الدول الاعضاء بصفة عامة والدول
الافريقية المجاورة بصفة خاصة على تقديم الدعم المالي والادبي لحكومة جمهورية
مالي لتنفيذ هذا المشروع .

٢- الطلب من الامانة العامة والمجلس الدائم لمنتدى التضامن الاسلامي التعاون
مع حكومة جمهورية مالي بهدف تنفيذ المشروع وتقديم الدعم اللازم له ،

٣- الاعراب عن شكره لحكومة الجمهورية العراقية وجمهورية اندونيسيا ومنتدى
التضامن الاسلامي على المساعدات التي تم تقديمها لحكومة مالي من اجل البدء
في تنفيذ هذا المشروع الاسلامي الهام .

قرار رقم ١٣/١٧ - ث

بشأن

المعهد الاسلامي للترجمة بالخرطوم

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة نياص بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذوالقعدة ١٤٠٢ هـ (٢٢ الى ٢٦ اغسطس ١٩٨٢ م) ،

ان يذكر بالقرار رقم (١٣/١٧ - ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية بشأن المعهد الاسلامي للترجمة بالخرطوم ،

وسند استمراره المذكورة التفسيرية التي قد مشها الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي حول الخطوات التي مربها المشروع في سبيل تنفيذه ،

وان ينوه بقرار المجلس الدائم لسند وق التضامن الاسلامي والقاضية بتقديم مساعدة سنوية ثابتة الى جمهورية السودان الديمقراطية من اجل انجاز هذا المشروع ،

- ١- يصادق على النظام الاساسي للمعهد الاسلامي للترجمة بالخرطوم .
- ٢- يجدد الدعوة للدول الاعضاء كافة وسند وق التضامن الاسلامي من اجل تقديم المزيد من الدعم المالي لتفطية الميزانية التقديرية لمراحل انشاء المعهد الاسلامي بالخرطوم .
- ٣- يكلف الامانة العامة وسند وق التضامن الاسلامي بمتابعة تنسيق جهودها مع حكومة جمهورية السودان الديمقراطية من اجل مواصلة تنفيذ المشروع حسب الخطة المرسومة لذلك .

قرار رقم ١٨ / ١٣ - ث

بشأن الاتحاد الرياضي للتضامن الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامسي ،
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم (٣ / ٧ - ث) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي
الثالث حول الاتحاد الرياضي للتضامن الاسلامي ،

وان يشير الى القرار رقم (١٤ / ١٢ - ث) الصادر عن المؤتمر
الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية حول الموضوع ،

ويجد أن أخذ علما توصيات الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة الاسلامية
للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

ويجد الاطلاع على الخطوات التي قامت بها الامانة العامة من أجل
اعداد الصيغة النهائية لمشروع النظام الاساسي للاتحاد الرياضي للتضامن
الاسلامي على ضوء الملاحظات الواردة من الدول الاعضاء ،

١- يصادق على النظام الاساسي للاتحاد الرياضي للتضامن الاسلامي ،

٢- يحث دولة المقر (المملكة العربية السعودية) على اجراء الترتيبات

الخاصة بتمهيد مقر الاتحاد ووسائل عمله ، وذلك بالتعاون والتنسيق
مع الامانة العامة ،

٣- يطلب من الامانة العامة الدعوة الى عقد اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد ،

وذلك بالتنسيق مع الهيئات المختصة في دولة المقر ،

قرار رقم ١٩ / ١٣ - ث

بشأن اللجنة الإسلامية للقانون الدولي

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامي ،
بجمهورية النيجر من ٣ - ٧ ذو القعدة ١٤٠٥ (٢٢ - ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م) .

ان بذئذ بالقرار رقم ١٥ / ١٢ - ث الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني
عشر لوزراء الخارجية بشأن اللجنة الإسلامية الدولية للقانون .

و**بعد الاستطلاع** على توصيات الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة الإسلامية
للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية حول الموضوع ،

و**بعد استعراض** تقرير لجنة الخبراء التي انعقدت بمدينة بنغازي في
الفترة من ٣ - ٦ ابريل ١٩٨٢ ، ومشروع النظام الأساسي ،

و**بعد أن أخذ علما** بالمجهودات التي بذلتها الامانة من أجل استطلاع
آراء الدول الاعضاء حول مشروع النظام الجديد ،

- ١ - يكف الأمانة العامة بتأدية اتصالاتها مع الدول الاعضاء بهدف الحصول
على آرائها وملاحظاتها على مشروع النظام الأساسي للجنة الإسلامية
الدولية للقانون .
- ٢ - يقرر قيام الأمانة العامة باعداد تقرير فصل بتلك الردود ، ومراجعة مشروع
النظام الأساسي على ضوءها ، ثم عرض الموضوع على الدورات المقبلة
للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بهدف
تقديمها الى المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٠ / ١٣ - ث

بشأن انشاء المجمع الفقهي الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة نيامي بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق من ٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرار رقم ٣/٨ - ث (الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة والسلف بشأن المجمع الفقهي الاسلامي .

وان يشير الى القرار رقم (١٦ / ١٢ - ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية حول الموضوع ،

وان أخذ علما بتوصيات الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المنعقدتين في هذا الشأن ،

ويعد استمرار نتائج اجتماع لجنة الخبراء الموسمة المنعقدة في جدة والميمنة الجديدة للنظام الاساسي للمجمع الفقهي الاسلامي ،

ويعد الاجماع على المذكرة التفسيرية التي قدمتها الأمانة العامة لعناية المؤتمر الاسلامي في هذا الشأن ،

١ - يصادق على المذكرة النهائية لمشروع النظام الاساسي للمجمع الفقهي الاسلامي .

٢ - يؤيد على تكليف الامانة العامة بالتنسيق والتعاون مع دولة المقرر (المملكة العربية السعودية) من أجل عقد المؤتمر التأسيسي للمجمع الفقهي الاسلامي في أقرب فرصة ممكنة ، وذلك من أجل استكمال الاعمال الضرورية لانشاء المجمع المذكور .

٣ - يالسب من الامانة العامة تقديم جميع الملاحظات والاقتراحات التي ستقدم اليها من قبل الدول الاعضاء حول النظام الاساسي ، وعرضها على المؤتمر التأسيسي للمجمع الفقهي الاسلامي لدراستها واتخاذ القرار المناسب في شأنها .

قرار رقم ٢١ / ١٣ - ث

بشأن انشاء المركز الثقافي الاسلامي
في موروني - جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامبي ،
جمهورية النيجر ، في الفترة من ٣ الى ٧ ذوالقعدة سنة ١٤٠٢ هـ (٢٢ الى
٢٦ أغسطس "أب" ١٩٨٢ م) ،

ان بمجر عن تلقه البالغ ازاء توسيع الأنشطة التبشيرية في القارة الافريقية
وعلى وجه الخصوص في منطقة المحيط الهندي ،

وان بمبي ضرورة مواجهة هذه الأنشطة الهدامة ،

وان يأخذ بمبين الاعتبار بالمذكرة رقم ICFM/13-82/CS/DR.21 التي
قدمها وفد جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية حول هذا الموضوع ،

- ١- يدعو صندوق التضامن الاسلامي والمنظمات الاسلامية المتخصصة الى اجراء
الدراسات اللازمة حول انشاء المركز الثقافي الاسلامي في موروني ، جمهورية
القمر الاتحادية الاسلامية .
- ٢- تكليف الامين العام بمطابقة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن
الى الدول الاعضاء قبل بداية الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر الاسلامي لوزراء
الخارجية .
- ٣- حث الدول الاعضاء وصندوق التضامن الاسلامي على تقديم المساعدات
الضرورية لجعل هذا المشروع موضع التنفيذ ، مباشرة بعد التصديق عليه
من المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٣/٢٢ - ث

حول الاحتفالات بالقرن الخامس عشر الهجري

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامبي بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ ، الموائق من ٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية حول البرنامج الرسمي للاحتفالات بمناسبة صالح القرن الخامس عشر الهجري على الصعيدين الدولي والوطني ،

وان ينوه بالانجازات التي تمت حتى الان في تنفيذ البرامج بهذه المناسبة التاريخية .

وان يسجل ارتياحه الى الخطوات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ

البرامج ،

- ١ - يناشد الدول الاعضاء تقديم الدعم اللازم لتنفيذ بقية المؤتمرات والمعارض الرسمية المقررة في برامج الاحتفالات بالقرن الخامس عشر الهجري .
- ٢ - يسجل الشكر والتقدير لصندوق التضامن الاسلامي على ما يقدمه من مساعدات مالية لبرامج الاحتفالات .
- ٣ - يحث صندوق التضامن الاسلامي على المزيد من المساعدات الكافية للمضي في تنفيذ مشروع تأليف الكتب وابعادها ونشرها واخراج الافلام بهذه المناسبة .
- ٤ - يتألم من الأمانة العامة الاسراع في تنفيذ برامج الكتب والافلام .

قرار رقم ٢٢ / ١٣ - ث

بشأن صندوق التضامن الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نياسي بجمهورية النيجر من ٣ - ٧ ذى القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق ٢٢ - ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

ان بذكر بقرار مؤتمر القمة الاسلامي الثالث (دورة فلساين والقدس الشريف) رقم (٣ / ٤ - ث) " ق أ " حول دعم موارد صندوق التضامن الاسلامي ووقفته ،

وان أحيل علما بالتقرير الذي قدمه رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي عن أنشطة الصندوق ،

. وايماننا بضرورة دعم صندوق التضامن الاسلامي ليتمكن من أداء مهمته وتحقيق أهدافه النبيلة المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق ،
واتناغنا منه بالدور الفعال الذي يؤديه الصندوق لتمويل الأنشطة الروحية والثقافية والاجتماعية لمنظمة المؤتمر الاسلامي ،

١ - يوافق على مضمون تقرير رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي .

٢ - يوافق على عقد جلسة خاصة لإعلان الدول الاعضاء عن تبرعاتها لصالح الصندوق .

٣ - يوافق على عقد جلسة خاصة لإعلان الدول الاعضاء عن تبرعاتها لصالح وقيمة الصندوق .

٤ - يوافق على الحساب السنوي للعام المالي (١٩٨٢ / ٨١ م ، وعلى الميزانية التقديرية لصندوق التضامن الاسلامي للعام المالي ١٩٨٢ / ٨٣ م .

٥ - ينتخب أعضاء المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي عن الفترة من أول يوليو ١٩٨٢ م حتى ٣٠ يونيو ١٩٨٤ م ، من الدول الآتية :

١٣/٢٢ - ت

- ١ - المملكة العربية السعودية
 - ٢ - دولة الامارات العربية المتحدة
 - ٣ - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
 - ٤ - دولة الكويت
 - ٦ - الجمهورية المراقية
 - ٧ - دولة قطر
 - ٨ - جمهورية الصومال الديمقراطية
 - ٩ - جمهورية نيجيريا بيساو
 - ١٠ - الجمهورية التونسية
 - ١١ - جمهورية سيراليون
 - ١٢ - جمهورية بنننلاديش
 - ١٣ - الجمهورية الاندونيسية
 - ١٤ - فلسطين
- ٦ - يوافق علو توجيه الشكر والتقدير للمجلس الدائم للصندوق ولرئيسه الدكتور عز الدين ابراهيم للخدمات الجليلة التي قدمها للصندوق وكذلك للجهاز التنفيذي لهذا الصندوق .
- ٧ - يمنح عضوية مجلس نظار الوقفية بصفة دائمة للدول الاعضاء المساهمة بأكثر من مبلغ ٢ مليون دولار في رأسمال الوقفية .
- ٨ - يبالغ من الصندوق مواصلة الاهتمام بدعم المؤسسات والاحهزة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي .
- ٩ - ويالغ كذلك من صندوق التضامن الاسلامي مساندة المشروعات الضمة بصفة موازية مع المساعدات الأخرى .

قرار رقم ١٣/٢٤ - ث

بشأن مساعدة اللاجئين
والدول المتضررة بالكوارث الطبيعية

ان المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية المنعقد في نيامبي
بجمهورية النيجر في الفترة من ٣ الى ٧ ذي القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق
٢٢ الى ٢٦ أغسطس ١٩٨٢ م ،

ان يحرب عن قلقه للتزايد المستمر في عدد اللاجئين في العالم ،

وان يدرك أن الخالية المظلمة للاجئين من أصل مسلم وأنهم يشكلون
عبئا ثقيلًا على البلدان التي تستضيفهم والتي توفر لهم الأوى والحنون ،

وقد أخذ علما بتقرير الامانة العامة حول مشكلة اللاجئين المسلمين ،

١- يشيد بالحنون المقدم من الدول الاعضاء وصدق التضامن الاسلامي
الى البلدان التي تأوى اللاجئين ،

٢- يناشد الدول الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي أن توفر لهؤلاء اللاجئين
كل ما يحتاج من عون على أساس انساني وأخوى محض ،

٣- يكلف الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي بمتابعة تطور وضع اللاجئين
بالتعاون الوثيق مع اللجنة وبالسماح للامم المتحدة لشعوب اللاجئين ،

٤- يدعو الدول الاعضاء والمؤسسات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي الى
منح كافة أشكال المساندة والحنون الى حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية
الشمالية لمساعدتها على مواجهة الاضرار الناجمة عن الكارثة الطبيعية التي
جلت بها مؤخرًا .

المرفق الرابع

الميمان الخامس

للمؤتمر الاسلامى الثالث عشر لوزراء الخارجية

نيامى ، جمهورية النيجر

٣ - ٧ من شهر ذى القعدة ١٤٠٢ هـ الموافق

(٢٢ - ٢٦ من شهر اغسطس ١٩٨٢ م)

ICFM/13-82/FIN. DEC.

١- تلبية للدعوة الكريمة التي وجهها فخامة الرئيس حسين نونتشي رئيس المجلس العسكري الأعلى رئيس الدولة لجمهورية النيجر ، وتنفيذاً للقرار الذي أصدره المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد في بغداد ، انعقد في " نياي " عاصمة النيجر المؤتمر الثالث عشر لوزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الاسلامي فيما بين ٣ و ٧ من شهر ذي القعدة ١٤٠٢ هـ (الموافق ٢٢-٢٦ من شهر أغسطس ١٩٨٢ م)

٢- سبق انعقاد المؤتمر الثالث عشر المعنون اجتماع تهيديدي لبار الموظفين يوم الفاتح من شهر ذي القعدة ١٤٠٢ هـ (الموافق ٢٠ من شهر أغسطس ١٩٨٢ م)

٣- شاركت في المؤتمر الدول الأعضاء التالية أسماؤها :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - دولة البحرين - جمهورية بنغلاديش الشعبية - جمهورية الكاميرون المتحدة - جمهورية القمر الاسلامية الاتحادية - جمهورية جيبوتي - جمهورية الغابون - جمهورية غامبيا - جمهورية غينيا الشعبية الثورية - جمهورية غينيا بيساو - المملكة الاردنية الهاشمية - الجمهورية العراقية - جمهورية أندونيسيا - الجمهورية الاسلامية الايرانية - دولة الكويت - الجمهورية اللبنانية - ماليزيا - جمهورية مالديف - جمهورية مالي - جمهورية موريتانيا الاسلامية - المملكة المغربية - جمهورية النيجر - سلطنة عمان - جمهورية باكستان الاسلامية - فلسطين - دولة قطر - المملكة العربية السعودية - جمهورية السنغال - جمهورية سيراليون - جمهورية الصومال الديمقراطية - جمهورية السودان الديمقراطية - الجمهورية العربية السورية - الجمهورية التونسية - الجمهورية التركية - جمهورية أوغندا - دولة الامارات العربية المتحدة - جمهورية فولتا العليا - الجمهورية العربية اليمنية - جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

ISFM/13-82/FIN.DEC.

- ٤- وشفيب عن حضور المؤتمر : الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
(بعد أن شاركت في اجتماع كبار الموظفين) - جمهورية تشاد - .
- ٥- وحضر المؤتمر بصفة مراقب :
(أ) جمهورية نيجيريا الاتحادية - جمهورية بينين الشعبية - طانغانية
المسلمين الأتراك القبارصة - الجبهة الوطنية لتحرير مورو ،
(ب) المنظمات الدولية التالية أسماؤها :
منظمة الأمم المتحدة - منظمة الوحدة الأفريقية - جامعة المسدول
العربية - منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) المنظمة
الدولية للتغذية والزراعة (فائو) - المفوضية السامية الدولية
للاجئين - برنامج الأمم المتحدة للتنمية - منظمة الأمم المتحدة
للتنمية الصناعية - المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة -
صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) - لجنة الأمم
المتحدة لممارسة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني ،
(ج) الهيئات المنبثقة من منظمة المؤتمر الإسلامي التالية أسماؤها :
البنك الإسلامي للتنمية - الوكالة الإسلامية الدولية للانباء - منظمة
إذاعات الدول الإسلامية - الفرقة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل
السلع - منظمة التعاون الإسلامي - المنظمة الإسلامية للتربية
والعلوم والثقافة - المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي ،
(د) الهيئات والجمعيات الإسلامية :
رابطة العالم الإسلامي - مؤتمر العالم الإسلامي - المجلس الإسلامي
الأوروبي - الاتحاد الإسلامي للمدارس العربية الإسلامية الدولية -
جمعية الدعوة الإسلامية - الندوة العالمية للشباب المسلم - الاتحاد
الدولي للبنوك الإسلامية .

ICFM/13-82/FIN. DEC.

٦ - افتتح المؤتمر فخامة المقيّد «سينى» وونتشى رئيس المجلس العسكري الأعلى رئيس دولة النيجر داعياً المؤتمر تلاوة فاتحة الكتاب وقوفاً ترحماً على رون المغفور له «لالة» الراحل خالد بن عبد العزيز، مطسك المطكّة المربية السمودية السابق . ثم ألقى فخامته خطاباً هاماً استهلته بالاعراب عن السرور بما تشعربه النيجر وشعبها من فخر واعتزاز باستقبال ممثلي العالم الاسلامي على أرضها للمشاركة في أعمال المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .

وأضاف فخامة الرئيس أن النيجر ظلت على مدى قرون مكاناً رائعاً للثقافة الحضارات الزنجرية الافريقية، والمربية البربرية، وهي تعكس اليوم صورة شمس استطاع أن يقاوم بنجاح التيارات ليحافظ على شواهد الثقافة الاسلامية ويكثورها الضخيمة الكاملة .

ثم توبه فخامة رئيس دولة النيجر باسمه واسم المجلس العسكري الأعلى واسم الحكومة بالتمية الأهوية الى المؤتمر ، وبين أن الآمال الكبيرة التي تمقدها شعوب العالم الثالث على أعمال المؤتمر ليست في حاجة الى بيان ، إذ أن هذا المؤتمر ينمقذ في فترة «عاسمة» من تاريخ العلاقات بين المجتمعات البشرية ، وفي وقت تطغى فيه روح السيطرة والعدوان على فضائل التسامح واحترام الغير ، وفي وقت تمر فيه العلاقات الاقتصادية الدولية بأزمة من الخطر الأزمات .

وتساءل فخامة الرئيس : كيف يمكن (في الوقت الذي تمعد فيه يسي الدول التي لم تمعد تجريف ما تفصل بشرواتها ، التي تكديس أحدث أنواع الأسلحة الذي يخذى بثورات التوتر) ان يتقبل المقل بقاء بعض دولنا تحت برائن اليوس والجوع وسوء التغذية والمرنى والأمية والبطالة والتضخم ؟ وكيف يمكن من ناحية

أخرى أن نتقبل أن يظل شعب فلسطين عرضة لمثل هذه المهانة وأن ينكسر عليه بصورة مخزية حقه في دولته .

وأعلن فخامة الرئيس أن شعب النيجر قد استنكر وندد بالاعتداء الإبرامي الذي شنته إسرائيل على أرض لبنان ، لأنه يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية وانتهاكاً لسلام شعوب المنطقة وأمنها ، مما يشكل انتهاكاً صارخاً للقوانين والاتفاقيات التي تحكم العلاقات بين الدول .

وحيا فخامة الرئيس الشعبين اللبناني والفلسطيني ودعا المؤتمر أن يضح أعماله تحت شعار ثلاثي هو الابتهاال الى الله والالتمسك بالتمسك بين شعوب الاسلام كافة في مواجهة العدو الصهيوني ،

ونوه فخامة الرئيس بالقرارات المهمة التاريخية التي اتخذت عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بمكة المكرمة / الطائف وذكراً بأنها قرارات اتسمت بالاصالة .

وأشار فخامته في صدد حديثه عن منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن هذه المنظمة الفتية النشيطة قد اجتازت الصعاب سميها الى التصدي بكل مزم وتقسيم للتحديات الكبرى التي تواجهها البشرية . وقال أنها منظمة تفتح سبيلاً جديداً أمام الشعوب الاسلامية في نهالها ضد كل أشكال السيطرة وضد صور التمييز السياسية والايدولوجية والاقتصادية والثقافية .

ثم وجه فخامة الرئيس باسم شعب النيجر نداءً رسمياً وأخوياً الى جميع الدول الاسلامية المتنازعة ، ناشداً فيها وضع السلاح ونهذ الحرب والاخسند بمفضائل الحوار وقبول جهود الوساطة والتوفيق .

وبين فخامة الرئيس الاسر التي لا يمكن دونها اقامة مجتمع اسلامي قوي يحظى بالاحترام ، وقال ان مكانتنا في منظمة الامم المتحدة وفرو حركة دول عمدم الان يميز . وعدالة قضايانا ، وطموحاتنا ووفرة وأهمية مواردنا الاولية التي أصبحنا

ICFM/13-82/FIN. DEC.

نتحكم فيها بشكل أفضل ، علاوة على الموارد المالية المتاحة لنا كل هذا من شأنه أن ينجح منظماتنا قوة وصلابة تتوقف فعاليتها على قدرتنا على إبرازها وفرضها اذا دعت الحاجة .

وأضاف فخامة الرئيس قائلاً : ان الواجب يتصل أولاً في مساندة القضايا العادلة ، وأكثر هذه القضايا عدلاً هو حماية القدس الشريف، وتحريرها من دنس المهيونى واعادة طابعها الدينى لها كهيكل للرسالات السماوية الثلاث .

وأشاد فخامة الرئيس بخمد ذلك بحرارة بلجنة القدس ورئيسها جلالة الطك الحسن الثانى ملك المغرب لتفانيهما وتقديرهما الكبير للمسئولية التى تقع على عاتقهما من أجل دحر سياسة غرض الامر الواقع الاسرائيلية .

ثم حيا فخامة الرئيس الشعب الفلسطينى ومثله الشعبى الوهمى من منظمة التحرير الفلسطينية . وذكر ان المسألة الفلسطينية تمثل اليوم أقصى اهانة وبمته الى الجنس البشرى .

وأعرب عن التعاطف مع شعوب وحكومات خط المواجهة التى تتعرض فى الشرق الاوسط وفى الجنوب افريقى لاعتداءات وحشية مستمرة . وطالب اصدقا اسرائيل وبنوب أفريقيا بالكف عن اصرارهم على الاستمرار فى مساندة مساصح المجتمع الدولى يصنره جريمة شنعاء فى حق الانسانية .

ثم دعا فخامة الرئيس المؤتمر الى التفكير فى سبل تدعيم التعاون والتكامل واستغلال الثاقات والموارد بما يخدم الامة الاسلامية جمعاء ، ودعا الى تضافر الجهود فى قطاعات تنمية العلم والتكنولوجيا ، وذكر بهذه

المناسبة أن منظمة المؤتمر الاسلامي استطاعت أن تنجز عملا مفيدا جدا
بالاعجاب بما اقامته من مراكز ومجاهد ومؤتمرات شتى .

٧- وقرر المؤتمر اعتبار خطاب فخامة رئيس دولة جمهورية النيجر
وشيقة رسمية من وثائق المؤتمر الرئيسية لاهميتها وللتوجهات القيمة التي
وردت فيه .

٨- وألقى كل من معالي الدكتور الحاج عبد الله توري وزير
خارجية جمهورية فينلندا الشعبية الثورية (عن الدول الاعضاء الافريقية)
ومعالي السيد صاحب زاده يمقوب خان وزير خارجية جمهورية باكستان
الاسلامية (عن الدول الاعضاء الآسيوية) ومعالي السيد راشد عبد الله
النحوي وزير الدولة للشؤون الخارجية في دولة الامارات العربية المتحدة
(عن الدول الاعضاء العربية) كلمات أعربوا فيها عن تقديرهم المصفيق
للخطاب الهام الذي افتتح به فخامة رئيس جمهورية النيجر أعمال المؤتمر كما
أعربوا عن شكرهم لجمهورية النيجر رئيسا وحكومة وشعبا على حسن الاستقبال
وكرم الضيافة وجميل الوفادة التي أحيط بها أعضاء المؤتمر مدة اقامتهم في
ارض النيجر المسلمة .

٩- وألقى معالي الدكتور سعدون حمادي وزير خارجية الجمهورية العراقية
بصفته رئيسا للجنة الثانية عشرة كلمة شكر فيها جمهورية النيجر رئيسا وحكومة وشعبا
على حسن الاستقبال وكرم الضيافة وأعرب عن ثقته التامة بنجاح الدورة الحالية التي
ومنحها بأنها تنمقد في مرحلة بالغة الدقة والمطورة بسبب التطورات المفجعة في

ICFM/13-82/FIN. DEC.

الشرق الأوسط واستمرار الحرب المراقية الإيرانية مما يجعل التعاون والتضامن بين الأقطار والشعوب الإسلامية أمراً أشد الحاجة من أى وقت مضى .

١- واستمع المؤتمر فى جلسته الافتتاحية الى خطاب ضاف تلاه معالى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى . فبعد أن حيا معالى الأمين العام جمهورية النيجر التى هى احدى القواعد الراسخة التى شجرت منها الحضارة والثقافة الاسلاميتان فى القارة الأفريقية تطرق الى تحليل عدد من القضايا التى تشغل العالم الاسلامى ، وعلى رأسها قضية فلسطين والقدس والعدوان الهمجى الاسرائيلى على لبنان وشعبه ، والتضامن الاسلامى .

وذكر معاليه بأن المؤتمر الثالث عشر ينعقد فى ظرف تمييز فيه أمتنا الإسلامية مرحلة من أخطر المراحل فى تاريخها الحديث ، وأكد المواقف المبدئية لمنظمة المؤتمر الاسلامى الى جانب الشعب الفلسطينى فى نضاله الباطلى بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية مثلته الشرعى الوحيد ورائده فى تحرير وطنه المحتصب واستعادة حقوقه الوطنية الثابتة .

وتدارق الى تطور الأحداث فى الشرق العربى خلال الأشهر القليلة الماضية تطورا قد يكون له انعكاسات مفعمة على مصير أمتنا بأكملها نظرا لاستمرار سياسة الكيان الصهيونى والمتواطئين معه ، واستنكر بشدة الموقف الذى انفردت به فى المحافل الدولية حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التى استمرت فى مساندة الخزو الصهيونى للبنان بكل طاقتها ما أذلق يد الاتسة العسكرية الصهيونية فى تدبير المدن اللبنانية ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين . وبين معالى الأمين العام أن أمريكا ماكانت تقف موقفها هذا فى تأييد الكيان الصهيونى المسكوى لو أن جهودنا الإسلامية والحربية دخلت مرحلة الممىل الايجابى .

ودعا معاليه الى حشد كل الطاقات للعمل على انسحاب القوات الغازية من لبنان والحفاظ على احترام استقلاله وسلامة أراضيه ووحدته

ICFM/13-82/FIN. DEC.

الوئانية وللتوصل في الوقت ذاته الى حل عادل للمشكلة الفلسطينية والحيلولة دون محاولة القضاء على القيادة الفلسطينية ممثلة في منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، ووجه معاليه تحية الى أبطال المقاومة الفلسطينية واللبنانية والسورية التي بسمودها وهما ولتها أثبتت قدرتها على التضال وفندت أسطورة اسرائيل التي لا تقهر .

ثم تحدث معالي الامين العام عن الحرب المراقية الايرانية وشرح جهود لجنة السلام الالامية وساعيها للتوفيق بين الدولتين المتحاربتين ولوضع حد لهذه الحرب الدامية التي لا تخدم مصلحة أي منهما ، وبين أن تلك الجهود مؤهنة أكثر من أي وقت مضى لوضع حد لهذه الحرب ، * لتتفرغ الى مواجهة عدونا الحقيقي المشترك : اسرائيل * .

ثم تناول قضية أفغانستان فقال أنه على الرغم من النداءات المتواصلة لوجوب انسحاب القوات الاجنبية واحترام الاستقلال السياسي والوحدة الإقليمية والطابع غير المتحار لذلك البلد الاسلحي الشقيق فإن الاتعاد السوفيتي لم يعبر ذلك تماما ، وكرر معاليه ما كان صر به سابقا من أنه لا خلاف بيننا وبين الاتعاد السوفيتي سوى قضية أفغانستان لان أفغانستان جزء لا يتجزأ من الوطن الاسلامي ولأننا نؤمن ايمانا مطلقا بحرية الشعوب في التصرف في شئونها واختيار أنظمتها .

وانتقل معالي الامين العام الى عرض بعض نشاطات منظمة المؤتمر الاسلامي فذكر أن عدة مؤسسات وأجهزة اسلامية جديدة قد رأت النور خلال السنة الماضية في الميادين الثقافية والاقتصادية والاجتماعية بفضل روح التعاون والتضامن السني سادت بين الالامة العامة والحكومات الالامية .

وذكر معالي الامين العام أن علاقات أفريقيا مع العالم العربي والالامسي ليست وليدة ظروف سياسية واقتصادية راهنة بل هي علاقات حضارية قديمة تمسود

ICFM/13-82/FIN. DEC.

الى فجر الاسلام ، واعرب عن الارتياح لأن قرابة ثلثى سكان القارة يدبسون
بالاسلام ولأن مستقبل الاسلام فى افريقيا مستقبل واعد مشر بكل خير بان الله .
وأكد معالى الامين العام ان منظمة المؤتمر الاسلامى تدين السياسة
العنصرية وسياسة التمييز التى تمارسها الاقلية البيضاء فى جنوب افريقيا ، وقال
ان تلك السياسة تتعارض تعارضا مطلقا مع عقيدة الاسلام السعاه وأكسد
تضامن المنظمة الكامل مع الشعب التاميبى وهعب جنوبى افريقيا فى نضالهما
ضد الاستعمار الذى يتعرضان له وحث على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة
لمكافحة ذلك التمييز العنصرى .

١٠ - وختم معالى الامين العام خطابه بدعوة الامة الاسلامية الى الوقوف فى وجه
التحديات المحدقة بها والى التزام الصمت والتفرغ الى الصل ، والى انتهاج
اسلوب عمل جديد قوامه التضامن الكامل والايمان بشرعية نضالنا .

١١ - انتخب المؤتمر الثالث عشر بالا جماع معالى السيد داودا دىالسىو
وزير الشؤون الخارجية والتعاون لجمهورية النيجر رئيسا له .

١٢ - وانتخب بالا جماع أيضا كلا من السيد جمال الصوانى رئيس وفد
فلسدلين والسيد م.أ. ر . شمس الضوى وزير خارجية بنجيبلا ديش
نائبين للرئيس ، وقرر المؤتمر كذلك اختيار معالى الدكتور سعدون حمادى
وزير خارجية العراق مقرا عاما ، كما قرر تعيين معالى السيد الحبيب
الشطابى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى متحدثا رسميا باسم المؤتمر .

١٣ - القى معالى السيد داودا دىالسىو وزير الشؤون الخارجية والتعاون
لجمهورية النيجر أثر انتخابه رئيسا للمؤتمر خطباها أعرّب فى مستهلها
عن شكره لانتخابه رئيسا للدورة ، واعتبر ذلك تقديرا لدور بلاده فى
منظمة المؤتمر الاسلامى ، وهبر عن امتنانها

ICFM/13-82/FIN. DEC.

لمعالى الدكتور سميدون حمادى وزير خارجية الجمهورية العراقية للكفاية والمنكبة والمقدرة التي أدار بها أعمال الدورة الثانية عشرة، وأشاد من جهة أخرى بجهود منظمة المؤتمر الاسلامى مؤكداً أهمية الدورة الثالثة عشرة، وخاصة وأن العالم يشهد الآن أحداثاً نكاد نلمس خطورة عواقبها سواء على الصعيد السياسى أو الاقتصادى .

وقال ان الامة الاسلامية تواجه تهديدات عظمى أخطرها على الإطلاق ذلك الوضع الالىم السائد الان فى لبنان، واستمرار الحرب العراقية الايرانية .

وأكد معالى رئيس المؤتمر تضامن بلاده مع الشعوب العربية فى الاراضى المحتلة ودعا الى اتخاذ التدابير الحاسمة لاهباط المحاولات الرامية الى تفتيت لبنان وتصفية المقاومة الفلسطينية .

ووجه عناية المجلس الى التوصيات الصادرة عن الدورة السادسة للجنة القدس التي انعقدت بايفران (المملكة المغربية) برئاسة جلالة الملك الحسن الثانى عاهل المغرب .

وقال معالى الوزير ان استمرار الحرب العراقية الايرانية يثير لوائح حزننا وعميق أسفنا ونوه بالجهود التي تبذلها لجنة السلام الاسلامية لوضع حد لهذه الحرب ودعا الجميع الى دعم هذه الجهود .

ثم تناول الوضع السائد فى الجزء الجنوبى من القارة الافريقية ودعا المؤتمر الى التضامن مع الشعوب الاسلامية فى أفريقيا ومع أفريقيا جميعاً تضامناً فمعاً لساندتها فى المعركة التي تخوضها ضد الفصل العنصرى والعنصرية والاستعمار ودعا الى العمل على النهوض بالتضامن بين منظمة المؤتمر الاسلامى ومنظمة الوحدة الافريقية وعلى توطيد أركانها .

وتناول الوضع الاقتصادى المعالى المتدهور، فدعا المجموعة الدولية الى تدارس السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع الحوار بين الشمال والجنوب واحياً المفاوضات

ICFM/13-82/FIN. DEC.

الشاطلة الرامية الى معالجة الوضع المتأزم وتمهيد السبل لا قرار نظام اقتصادى
دولى جديد يتسم بالعدالة والانصاف .

وأشاد بما أنجزه مؤتمر القمة الاسلاميه الثالث حين أقر خطة الممثل
الرامية الى توطيد دعائم التماون الاقتصادى بين الدول الاعضاء فى منظماتها
وأكد ضرورة وضع ما تم اقراره موضع التنفيذ .

ودعا المؤتمر الى أن يولى اهتماما خاصا كى يتسنى للجان الثلاث التى كان
جلالة المطام الحسن الثانى عاهل المغرب اقترح انشاؤها على أن يرأسها ثلاثة
من رؤساء الدول الاسلاميه ، أن تشرع فى العمل الذى كلفها به مؤتمر قمة مكة المكرمة .
ونوه معالى الوزير بما حققته منظمة المؤتمر الاسلامى من انجازات فى مجال
البحث والنشر والمعرفة .

١٤ - واستمع المؤتمر الى كلمة الامين العام للامم المتحدة معالى السيد
جافيه بيريز دى كويلار ، التى ألقاها نيابة عنه معالى السيد يوسف جوير ماکسو
الامين العام المساعد للامم المتحدة . وقد اشتملت الكلمة على التنويه بالتماون
القائم بين منظمة المؤتمر الاسلامى وهيئة الامم المتحدة ، كما اشتملت على الحديث
عن قنايا العالم الرئيسية فى الضمار السياسى والاقتصادى والاجتماعى وغيرها .
وأعرب فيها عن استمدااد منظمة الامم المتحدة لمزيد من تنسيق العمل مع منظمة
المؤتمر الاسلامى لما فيه خير العالم الاسلامى والعالم أجمع .

١٥ - وألقى معالى الدكتور بيتر أونى ، الامين العام المساعد لمنظمة
الوحدة الافريقيه كلمة السكرتير العام لمنظمة الوحدة الافريقيه تناول فيها القضايا
المشتركة التى تبم منظمة الوحدة الافريقيه ومنظمة المؤتمر الاسلامى ، وأعرب فيها
عن اهتمام المنظمة الافريقيه بما سيتمخض عنه المؤتمر الاسلامى الثالث عشر

من قرارات . وقال أن هناك أزمة تتعرض لها منظمة الوحدة الأفريقية في الوقت الراهن وأهرب من أمله في أن تتمكن الحكومات الأفريقية من التغلب عليها في القريب ثم تناول قضية جنوب أفريقيا ودعا إلى وجوب تمهيز الجهود من أجل تحرير جنوب أفريقيا من النظام المنصري ، وتطرق إلى أزمة الشرق الأوسط بالخصوص الإسرائيلي للبنان وسحاولة افناء المقاومة الفلسطينية . وانتقد استكمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي مساندة للكيان الصهيوني وأهرب عن تأييد أفريقيا للشعب الفلسطيني المكافح ولشقيقه شعب لبنان ونوه بالجهود التي تبذلها لجنة السلام الإسلامية من أجل محاولة حل النزاع العراقي الإيراني .

١٦ - صادق المؤتمر على إعطاء جمهورية بنين الشعبية صفة مراقب لسدى منظمة المؤتمر الإسلامي .

١٧ - صادق المؤتمر على تعديل قواعد الاجراءات المتعلقة بتنظيم اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي طبقا للقرار رقم ١٢/٢ أ/رجي .

١٨ - وتلا اثر ذلك السيد ساندى بمقها الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون لجمهورية النيجر بصفته رئيسا لاجتماع كبار الموظفين (الذي انعقد يوم ٢٠/٨/١٩٨٢) تقرير الاجتماع المذكور .

١٩ - ثم صادق المؤتمر على جدول أعماله الذي رفعه اجتماع كبار الموظفين .

٢٠ - وصادق على تشكيل اللجان المنبثقة عن المؤتمر (وهي اللجان المنصوص عليها في القاعدة الرابعة من قواعد اجراءات اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي وتوزيع البنود المدرجة في جدول الاعمال) وهي :

IDCFM/13-82/FIN. DEC.

- لجنة الشؤون السياسية والاعلامية
- لجنة الشؤون الاقتصادية
- لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية
- لجنة الشؤون الادارية والمالية .

٢١ - ولدى البدء المناقشة العامة التي اصحاب المعالي والسعادة رؤساء الوفود كلمات تناولوا فيها الموضوعات والقضايا الاساسية المطروحة على بساط البحث في المؤتمر ، كما تناولوا قضايا الساعة ، وأعربوا عن ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجتها تحقيقا لاهداف منظمة المؤتمر الاسلامي ، وذلك من خلال تنفيذ القرارات التي سيصدرها المؤتمر . وأعربوا في ذات الوقت عن امتنانهم وتقديرهم لجمهورية النيجر رئيسا وحكومة وشعبا على استضافة المؤتمر وحسن الاستقبال وكسرم الوفادة .

٢٢ - وجه المؤتمر بقرية الالاح ياسر عرفات ، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية تضمنت تحية ا كبار وتقدير للممثل البطولي الراحل الذي ضربه المقاومة الفلسطينية في صد المدوان الصهيوني المدعم والمحي من الولايات المتحدة الامريكية رغم الممركة غير المتكافئة التي خاضتها . وأكدت الهزيمة وقوف الامم المتحدة الاسلامية جماها الى جانب منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها الممثل الشرعي الوحيد لشعب فلسطين .

٢٣ - وجه المؤتمر بقرية تضا من وساندة الى فخامة الرئيس حافظ الاسد رئيس الجمهورية العربية السورية بمناسبة ما تواجهه سوريا الشقيقة من مخططات اسرائيلية غادرة . وحيا المؤتمر وقفه سوريا الماعدة أمام الكيان الصهيوني التوسعي عدو الاثين العربية والاسلامية .

٢٤ - نوه المؤتمر بما أعلن عنه معالي وزير خارجية المملكة المغربية أثناء المؤتمر من تبرع صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني باسم المغرب ببلغ سبع مائة ألف دولار للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسسكو) ومن اسهام المغرب أيضا بشكل فعال في بناء مقر للمنظمة المذكورة .

٢٥ - نوه المؤتمر بما أعلن عنه معالي وزير خارجية دولة الامارات العربية المتحدة أثناء المؤتمر عن قرار حكومة بلده باهداء مليون نسخة من المصحف الشريف لجمهورية النيجر .

٢٦ - واستمع المؤتمر الى كلمة ألقاها السيد عبد الهادي بوطالب المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، دعا فيها الدول الاعضاء التي لم توقع بحد على الميثاق الاساسي للايسسكو كي تلتحق بالمنظمة طبقا للاجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة هيمن أن الدول الاعضاء المنتخبة في المجلس التنفيذي مدعوة لتصيين ممثلها في أقرب وقت حتى يتسنى استدعاء هذا المجلس في شهر نوفمبر المقبل . ونوه السيد المدير العام بتبرع صندوق التضامن الاسلامي للايسسكو ببلغ خمسين ألف دولار .

٢٧- وناقش المؤتمر بحد ذلك البنود المدرجة في جدول الاعمال وصادق على القرارات التالية :

اولا : المسائل الاساسية والعمامة :

٢٨- قرر المؤتمر اجراء مشاورات اضافية حول موضوع انتخاب اعضاء اللجان الوزارية الثلاث برئاسة روسيا* دول والتي مؤتمر القمة الاسلامي بمكة المكرمة والطائف قد قرر انشائها على أن يتم انتخاب الاعضاء في الاجتماع التنسيق السنوي لوزراء خارجية الدول الاعضاء* بنويبرك خلال شهر اكتوبر المقبل على هامش الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة .

٢٩- صادق المؤتمر على اتفاقية التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي وجامعة الدول العربية وكليات معالي الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي بالتوقيع عليها .

٣٠- نظرا لانعقاد الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر الاسلامي لسوزرا* الخارجية في جمهورية بنغلاديش الشعبية في شهر ربيع الاول ١٤٠٤ الموافق لشهر ديسمبر ١٩٨٣، واستنادا الى الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من النظام المالي لمنظمة المؤتمر الاسلامي، فقد قرر المؤتمر تحويل الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي المبرر للإدارة على أساس ميزانية ١٩٨٤/٨٣، ودعا الدول الاعضاء لتسديد حصصها للمدة المذكورة في ميزانية السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ على أساس ميزانية ١٩٨٣/٨٢ مع اعتبار هذا الاجراء قاعدة عامة يجرى العمل بها كلما اقتضت الحاجة .

٣١- انتخب المؤتمر اعضاء المجلس الدائم لصندوق التضامن الاساسي ويتألف بالانضافة الى الامين العام كما يلي :

المملكة العربية السعودية ، دولة الامارات العربية المتحدة ، الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية الشعبية ، دولة الكويت ، الجمهورية العراقية ، دولة قطر ، جمهورية الصومال الديمقراطية ، جمهورية غينيا بيساو ، الجمهورية التونسية ، جمهورية سيراليون ، جمهورية بانغلاديش الشعبية ، الجمهورية الاندونيسية ، فلسطين .

٣٢- اعلنت الدول الاعضاء التالية اسماؤها عن تبرعات طوعية لفائدة مناديين المنظمة والميثاق والمؤسسات المنبثقة عنها كما يلي :

ICFM/13-82/FIN/DEC

اسم الدولة	صندوق القدس، وقفية صندوق القدس	وقفية المؤسسة الاسلامية لعلوم والتكنولوجيا والتنمية	الجامعة الاسلامية في النيجر التضامن الاسلامي	صندوق التضامن الاسلامي
جمهورية باكستان الاسلامية	٥٠٠.٠٠٠ دولار	٤٠٠.٠٠٠ دولار	٢٥٠.٠٠٠ دولار	اصدار دايع بريد يحمل شعار الصندوق
المملكة العربية السعودية (مجموع تبرعاتها ٢٥ مليون دولار)	٥ مليون دولار		٥ ملايين دولار	٠ ملايين دولار
جمهورية النيجر	٢٥٠.٠٠٠ دولار			٥٠٠.٠٠٠ دولار
جمهورية غينيا الشعبية الشورية	١٠٠.٠٠٠ دولار		٢٥٠.٠٠٠ دولار	١٠٠.٠٠٠ دولار
دولة الامارات العربية المتحدة		٥ مليون دولار		
جمهورية جيبوتي	٣٠٠.٠٠٠ دولار		٣٠٠.٠٠٠ دولار	٤٠٠.٠٠٠ دولار
جمهورية فولتا الحليا		٥٠٠.٠٠٠ دولار	٥٠٠.٠٠٠ دولار	٥٠٠.٠٠٠ دولار
الجمهورية التونسية	٤٠٠.٠٠٠ دولار	٢٠٠.٠٠٠ دولار	٢٠٠.٠٠٠ دولار	١٠٠.٠٠٠ دولار
المملكة المغربية			١٠٠.٠٠٠ دولار	
جمهورية السنغال			٣٠٠.٠٠٠ دولار	

ICFM/13-82/FIN/DEC

ثانياً : الشؤون السياسية

٣٣- عبر المؤتمر عن اكباره للصدود البطولى العظيم الذى أبدته قوات المقاومة الفلسطينية بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية كما أبداه الشعب اللبنانى والقوات المسلحة السورية فى التصدى لقوات الغزوالا سرائيلى ومنعها من دخول العاصمة اللبنانية . وأكد المؤتمر قراراته السابقة بخصوص القضية الفلسطينية جوهر الصراع فى الشرق الاوسط .

وقدر المؤتمر العمل أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة لتشكيل لجنة دولية مهمتها التحقيق فى الجرائم التى ارتكبتها القوات الاسرائيلية أثناء غزوها لبنان فى محاولة ابادة الشعب الفلسطينى باستخدام كل أنواع السلاح بما فيها السلاح المحرم استعماله دولياً .

وأدان المؤتمر استمرار الولايات المتحدة الأمريكية فى معاداتها للحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطينى كما أدان السياسات التى ترضى الولايات المتحدة على فرضها على المنداقة على حساب هذا الشعب وأدان الدعم المستمر الذى تقدمه الولايات المتحدة لاسرائيل فى جميع المجالات وبخاصة فى الميادين العسكرية والسياسية والاقتصادية .

وأكد المؤتمر من جديد رفضه وادانته لنهج اتفاقيتى كامب ديفيد والمعاهدة المصرية الاسرائيلية وقرر تقديم الدعم المادى والمعنوى للسب الشعب الفلسطينى من أجل تعزيز مقاومته لمواصلة الحكم الذاتى .

وأكد لزوم ممارسة أساليب المنحوط الاقتصادية والمالية ضد الدول المساندة للحدوان الاسرائيلى ودعا الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى الى اعادة النظر فى علاقاتها الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الأمريكية كما أكد وجوب تنفيذ اعلان الجهاد المقدس بمختلف اساليبه .

ووقوف الدول الاسلامية صفا واحدا ضد التوسع الاسرائيلى المستمر .

٣٤- فيما يخص القدس الشريف اعاد المؤتمر التأكيد على تبني التوصيات الصادرة عن دورات لجنة القدس وآغرها الدورة السادسة المنعقدة فى شهر مايو ١٩٨٢ بايفران بالمطكة المغربية ، وقرر المؤتمر تشكيل دعمه المالى والسياسى والعسكرى والاعلامى للمقاومة الفلسطينية ، والفضل على استمرار الاتصالات مع الاسم

ICFM/13-82/FIN/DEC

- المتحدة بشأن تنفيذ القرارات المتعلقة بالقدس .
- ٣٥ - أكد المؤتمر مجددا ادانته للاعتداء الجوي الاسرائيلي المتعمد على المنشآت النووية المراقية المكرسة للاغراض السلمية وادان بشدة اسرائيل لسياستها العدوانية ضد الدول الاسلامية . ودعا الدول الاسلامية الى الصل الجدى من اجل تمليق ممارسة اسرائيل حقوق المضموية فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ٣٦ - ودعا المؤتمر الامانة العامة الى انجاز انشاء المكتب الاسلامى للتنسيق العسكري مع فلسطين .
- ٣٧ - ودعا المؤتمر الامانة العامة الى انجاز انشاء المكتب الاسلامى لمقاطعة اسرائيل .
- ٣٨ - وادان المؤتمر الكيان الاسرائيلي بشدة لاجتياحه الاراضى اللبنانية ولاعتداءاته على عاصمة لبنان ومدنه وقراه وعلى المخيّمات الفلسطينية فيه ، وقرر دعم الحكومة اللبنانية وتأييدها فى المساعى التى تقوم بها فى الحفاظ الدولية لتنفيذ قرارات مجلس الامن الدولى . وطلب ممارسة الضغوط الفعالة على العدو الاسرائيلي لاجباره على وقف العدوان وفك الحصار عن مدينة بيروت والانسحاب الفورى الكامل وغير المشروط من الاراضى اللبنانية . وأكد المؤتمر حرصه على استقلال لبنان ووحدة اراضيه وشعبه وسيادته على جميع اراضيه ضمن حدوده المعترف بها دوليا .
- ٣٩ - وناشد المؤتمر الدول الاعضاء التبرع بسخا* وتقدّم اسهاماتها الطوعية السنوية بصورة تضمن تغطية رأس مال صندوق القدس البالغ مائة مليون دولار ، ودعا الامانة العامة الى اتخاذ الترتيبات والاجراءات اللازمة لتمكين وفد مجلس ادارة الصندوق من استكمال زيارته المقررة لبعثى الدول الاسلامية لجمع التبرعات اللازمة .

ICFM/13-82/FIN/DEC

- ٤٠- وناشد المؤتمر الدول الاعضاء التي لم تشجع لوقفية صندوق القدس ان تقوم بذلك لخطية رأس مال الوقفية البالغ مائة مليون دولار مبدئيا .
- ٤١- ودعا المؤتمر الدول الاعضاء التي لم تصدر طابع فلسطين بصورة دائمة ان تشمل على اصدار هذا الطابع مادامت قضية فلسطين قائمة .
- ٤٢- وعبر المؤتمر عن تقديره البالغ للجهود الحثيثة التي بذلتها لجنة السلام الاسلامية في سبيل التوصل الى تسوية عادلة ومشرفة للنزاع الصراحي الايراني ، ودعاهما الى الاستمرار النشط في اداء مهمتهما ودعا الطرفان المتنازعا الى توقيف العمليات الحربية فوراً وسحب قواتهما الى الحدود المعترف بها دولياً ، وأكد ضرورة الالتزام الكامل بالقرار رقم ٣/٦ - س/ق أ ، الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث وقراري مجلس الامن من ٤٧٩ و ٥١٤ والممل على تطبيقهما ،
- ٤٣- عبر المؤتمر فيما يخص قضية افغانستان قلقه العميق ازاء استمرار التدخل العسكري السوفيتي في افغانستان ، وكرر مطالبته بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط لجميع القوات الاجنبية من افغانستان ودعا الى بذل الجهود المأجلة لضمان احترام الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الافغاني في ان يقرر لنفسه نظام حكمه ونظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون اي تدخل خارجي . واعرب المؤتمر عن قلقه العميق ازاء استمرار معاناة ملايين اللاجئين الافغان الذين يلوذون بالباكستان وايران والذين تتزايد اعدادهم باستمرار وأكد المؤتمر التزام منظمة المؤتمر الاسلامي واستعدادها للمساعدة

ICFM/13-82/FIN/DEC

وعبر المؤتمر عن مساندة النضال المسلح الذي تخوضه منظمة شعب جنوب افريقيا (سوابو) من اجل نيل الاستقلال الوطني في ظل ناميبيا متحدة ، كذلك مساندة نضال شعب جنوب افريقيا بقيادة حركة التحرر الوطني لشعب جنوب افريقيا .

٤٦- ودعا المؤتمر الدول الاعضاء الى ان تستخدم مالهها من نفوذ لدى فرنسا لكي تدفع عجلة المفاوضات مع جمهورية القمر الاسلامية الاتحادية من اجل عودة مايوت الى جمهورية القمر .

٤٧- وقرر المؤتمر دعوة حكومة الظبين للاسراع بفتح مفاوضات مع الجبهة الوطنية لتحرير مورو بمشاركة اللجنة الاسلامية الرباعية لتسوية قضية سلس جنوب الظبين على اساس تنفيذ اتفاقية طرابلس نصا وروحا .

٤٨- عرض المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية والتعاونات الاخيرة بشأن المشكلة القبرصية ، وخلص الى ان المحادثات بين الطائفتين تحت اشراف الامين العام للأمم المتحدة تشكل افضل السبل للتوصل الى حل نهائي يتفق ومعالجة الطائفتين القوميتين في الجزيرة .

واعرب المؤتمر عن امله في ان تمتنع الطائفتين في قبرص عن القيام باية مبادرات من شأنها ان تمرر للمشاور عملية التفاوض بينهما .

واعرب المؤتمر من جديد عن مساندة لجهود الامين العام للأمم المتحدة من اجل التوصل الى تسوية عادلة ودائمة للمشكلة القبرصية عن طريق التفاوض في اطار مهمة المساعي الحميدة التي عهد اليه بها مجلس الامن التابع للأمم المتحدة ، كما حث الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي على اتخاذ التدابير لزيادة دعم تضامنها مع المسلمين القبارصة .

٤٩- قرر المؤتمر ان يكون مقر محكمة العدل الاسلامية ، مدينة الكويت .

ICFM/13-82/FIN/DEC

- ٥٠ دعا المؤتمر جميع الدول الى الاستجابة للمقترحات الخاصة باقامة مناطق خالية من السلاح النووى فى افريقيا والشرق الاوسط وجنوب اسيا . وادان التواطؤ القائم بين اسرائيل وجنوب افريقيا لانتاج السلاح النووى ولاعباد الجهود الرامية الى اقامة مناطق خالية من ذلك السلاح . واكد المؤتمر تصميم البلدان الاسلامية على اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الانتشار النووى على مستوى العالم . ودعا المؤتمر الدول الاعضاء الى مواصلة تعاونها فى الامم المتحدة والهيئات الدولية الاخرى للمصل على تشجيع اقامة المناطق الخالية من السلاح النووى فى افريقيا والشرق الاوسط وجنوب اسيا .
- ٥١ طالب المؤتمر من اعضاء لجنة نزع السلاح ان يتوصلوا على وجه السرعة الى اتفاق بشأن الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الدول غير النووية من استخدام الاسلحة النووية او التهديد باستخدامها . ودعا المؤتمر الدول الاعضاء الى التعاون داخل لجنة نزع السلاح وفسى الجمعية العامة للامم المتحدة وفى المحافل الدولية الاخرى الممثلة بغية العمل على تمهيز امن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الاسلحة النووية او التهديد باستخدامها .
- ٥٢ ودعا المؤتمر جميع دول العالم على وجه الخصوص الموقعة على اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٢ واتفاقية لاهى لسنة ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ بشأن معاقبة مشتغلي الطائرات وضمان امن الطيران المدني وسلامته فى العالم لتنفيذ التزاماتها طبقا للاتفاقات المذكورة وناشد المؤتمر الدول التى لم توقع الاتفاقيات الدولية المذكورة التوقيع عليها .

ICFM/13-82/FIN/DEC

- ٥٣- وبالنسبة للجماعات الاسلامية في الدول غير الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، وافق المؤتمر على تقرير اللجنة الوزارية المذكورة ، وتقرير لجنة الخبراء . وكلف المؤتمر الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي العمل على تنفيذ ما جاء في توصيات اللجنة الوزارية ولجنة الخبراء السابقة الذكر بشأن اجراء الاتصالات بمكومات الدول غير الاعضاء والتي تميش فيها جماعات اسلامية .
- ٥٤- أكد المؤتمر ان امن كل دولة اسلامية بهم الدول الاسلامية جميعا ، واكد السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية وعبر عن تصميم الدول الاعضاء على الحفاظ على القيم الاسلامية وعلى النهج الاسلامي في الحياة والعمل على اعلاء القيم الروحية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية المشتركة لسدي الامة الاسلامية .
- ٥٥- وفيما ينس التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة سجل المؤتمر بارتياح ما حققه التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي وبين منظمة الامم المتحدة والهيئات والوكالات التابعة لها ، من اتساع وعمق ، ودعا الدول الاعضاء الى ان تساند قيام جهاز للتنسيق بين منظمة المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة .
- ٥٦- وأكد المؤتمر من جديد ضرورة التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الافريقية ، وقرر مواصلة المساعي المبذولة بغية التوصل الى ابرام اتفاقية تعاون فيما بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الافريقية .

- ٥٧- سجل المؤتمر تقديره المصيق للدول الاعضاء التي قدمت اسهامات طوعية لدعم منظمة اذاعات الدول الاسلامية ، واكد من جديد اهمية قيام الدول الاعضاء بسداد انصبتها السابقة بالاضافة الى انصبتها في ميزانية ١٩٨٢ م . ودعا الدول الاعضاء المقتردة الى بذل مزيد من الاسهامات الطوعية وعبر عن تقديره للجهود الناجحة التي قامت بها المنظمة في خدمة الاهداف التي قامت من اجلها .
- ٥٨- دعا المؤتمر الدول الاعضاء الى دفع اشتراكاتها السنوية على اساس منتظم والى اداء اشتراكاتها المتأخرة ، واوصى بأن تخفف الدول الاعضاء تصريفها استخدام القنوات المخصصة لها في الاقمار الصناعية الى الحد مناسب حتى يتسنى لوكالة الانباء الاسلامية ووكالات الانباء الوطنية في الدول الاعضاء استخدام وسائل الاتصال الحديثة .
- ٥٩- أ/ وقرر المؤتمر تبني توصية بدعم ترشيح جمهورية باكستان الاسلامية لعضوية مجلس الامن الدولي خلال الانتخابات في الدورة القادمة للجمعية العامة للامم المتحدة .
ب/ واوصى المؤتمر بمساندة ترشيح جمهورية السودان الديمقراطية السيد دفع الله الحاج يوسف لمنصب المفوض السامي لبرنامج الامم المتحدة لشؤون اللاجئين .
- ٦٠- واحيط المؤتمر علما ببيان وفد جمهورية الصومال بشأن انتهاك اثيوبيا لترابها الوطني . واكد المؤتمر مجددا حرصه على امن الدول الاعضاء ووحدة وسلامة اراضيها ، وذلك انطلاقا من مبادئ واهداف حركة البلدان غير المنحازة وميثاق منظمة الامم المتحدة ، ومنظمة الوحدة الافريقية .
ويعرب عن مساندة الصومال وتنامنه معه من اجل التمديد لاية محاولة ترمي الى النيل من وحدة وسلامة اراضيها واستقلاله .

ICPM/13-82/FIN. DEC.

ثالثاً : الشؤون الاقتصادية :

١١- لدى تقييم الوضع الاقتصادي العالمي ووضع البلدان الإسلامية خلال سنة ١٩٨١، أكد المؤتمر أن المحالجة الشاملة والمتكاملة للمشكلات الاقتصادية العالمية الراهنة في ظل مشاركة كاملة من جميع الدول هي السبيل الوحيد للاسـام مستقبلاً في إعادة هيكلة المعالقات الاقتصادية الدولية .

وأعرب عن مساندة المنظمة لمجموعة الـ (٧٧) في جهودها الرامية إلى تحقيق اتفاق بشأن جدول أعمال المفاوضات الشاملة يتفق ومطالب البلدان النامية . ودعا المؤتمر إلى ضرورة إجراء المفاوضات الشاملة في إطار من الاستعداد للحوار بلوغ نتائج تحقق نفعاً متبادلاً . وحسب المؤتمر الدول الأعضاء على التعاون الكامل وبذل كل جهد لتنفيذ خطة العمل لدعم التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في المنظمة .

١٢- إن المؤتمر يحدد أن يبحث تقرير الاجتماع الدولي الحكومي لكبار الخبراء حول تنفيذ خطة العمل ، وهو الاجتماع الذي عقد في جدة من ٩ إلى ١١ نوفمبر ١٩٨١ لتنفيذ لقرار المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية في هذا الشأن ، وقرراً اعتماد التقرير وبرنامج العمل الوارد في تقرير الاجتماع الدولي الحكومي لكبار الخبراء وحث المؤتمر الدول الأعضاء على تقديم كل ما يمكن تقديمه من مسونة ومساعدة إلى الأمانة العامة ولهيئاتها المتخصصة والهيئات المنبثقة عنها لتيسير مهمتها فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل .

١٣- وعبر المؤتمر عن ضرورة استمرار الاهتمام بالمشكلات الاقتصادية التي تواجهها الدول غير الساحلية وذلك في إطار مشكلات الدول الأعضاء الأقل نمواً . وفي هذا الإطار طالب المؤتمر الأمانة العامة أن تولي أكبر الاهتمام إلى مشكلات الدول الأعضاء غير الساحلية ، وناشد أيضاً دول العالم وخاصة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لتنفيذ الاجراءات التي نصت عليها القرارات الهامة - المتخذة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة

- والتنمية لمواجهة الاحتياجات والمشاكل الخاصة التي تمانى منوها
البلدان الغير الساحلية .
- ١٤- وصادق المؤتمر على تقرير وتوصيات المؤتمر الوزاري الأول للأمن الغذائي
والتنمية الزراعية في البلدان الاسلامية - الذي عقد في أنقرة خلال
شهر أكتوبر ١٩٨١ - بعد اجراء بحث التمديدات . وناشد المؤتمر
الدول الاعضاء المعنية بالتكبير في ان ازم ما كلفت به من دراسات من
طرف المؤتمر الوزاري الأول وناشد أيضا الدول الأعضاء كافة تقديم
كل مساعدة ممكنة الى الأمانة العامة والتي مركز أنقرة فيما يتعلق بتنفيذ
توصيات المؤتمر المذكور .
- ١٥- وطلب المؤتمر الأمانة العامة بمتابعة التطورات المتعلقة بتنفيذ نتائج
مؤتمر الأمم المتحدة بشأن اقل البلدان نموا الذي انعقد بهاريس في
سبتمبر ١٩٨١ ، وأن ترفق تقارير دورية بهذا الشأن الى المؤتمر
الاسلامي لوزراء الخارجية .
- ١٦- وصادق المؤتمر على تقرير وتوصيات اجتماع المشاورات الوزارية بشأن
التعاون الصناعي التي انعقدت في اسلام آباد من ١٤ الى ١٧ فبراير ١٩٨٢
وشارت فيها عدد كبير من الدول الأعضاء .
- ١٧- ودعا المؤتمر الى الاعداد المبكر لمختلف الدراسات الخاصة في مجال
التجارة والتي عقد اجتماع للخبراء على مستوى عال لاصدار توصيات محددة
من أجل تنفيذ المقترحات الخاصة بالقطاع التجاري الواردة في خطة العمل
لدعم التعاون الاقتصادي بين الدول الاعضاء . ووافق المؤتمر على اقامة
المعرض التجاري الاسلامي الثاني في العاصمة المغربية الرباط الشمسية
الاشتراكية في سنة ١٩٨٣ وعلى اقامة المعرض الاسلامي الثالث في المملكة
المغربية في سنة ١٩٨٤ .
- ١٨- وكلف المؤتمر الأمانة العامة بتصميم توصيات فريق الخبراء في مجال التأمين
واعادة التأمين على الدول الاعضاء والاتحاد الدولي للبحوث الاسلامية بدار
وجبهة نظرها حول مدى ملاءمة هذه التوصيات لقواعد الشريعة .

- ٦٩ - قرر المؤتمر أن تستمر الشرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع في نشاطاتها وأن تنسق مع الامانة العامة والبنك الإسلامي للتنمية مقترحاتها الخاصة بالمشروعات المشتركة وحث الدول الاعضاء على تقديم هبات سخية لتمكين الشرفة من تمويل مشروع مينائها وبرنامج نشاطها . وحث المؤتمر الدول الاعضاء على الاسراع بدفع اسهاماتها وتقديم هبات سخية ومساعدات بما فيها تعزيز جهاز الموظفين للمركز الإسلامي لتنمية التجارة ليتمكن من تحقيق أهدافه .
- ٧٠ - وحث المؤتمر الدول الاعضاء التي لم توقع . بحد على اتفاقية تشجيع وحماية وثمان الاستثمارات أن تبادر على التوقيع عليها في أقرب وقت ممكن .
- ٧١ - حث المؤتمر الدول الاعضاء المقتردة ، أن تملن عن اسهاماتها لتمييز برنامج التنمية للمال الإسلامي . كلف المؤتمر الامانة العامة بالدعوة الى عقد اجتماع لمثلئ مينادىي التنمية الوطنية للدول الإسلامية المانحة ، لتقرير الاجراءات اللازمة لتنفيذ القرار الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية واساطرة الدول الاعضاء علما بذلك .
- ٧٢ - وصادق المؤتمر على توصيات الاجتماع الخاص لمحافظة البنوك المركزية والسلطات النقدية للدول الاعضاء ، وكلف الامانة العامة بالاستمرار في متابعة العمل فسي تنفيذ مختلف التوصيات التي اتخذت في اجتماعات محافظى البنوك .
- ٧٣ - وحث المؤتمر الدول الاعضاء التي لم تقم بحد بدفع نصيبها في رأس المال المدفوع للبنك الإسلامي للتنمية على أن تسارع الى دفع النصيب الممدد ، وقرر الطلب من البنك الإسلامي للتنمية بأن يستمر في تطوير عطيات العاجلة لتمويل التجارة الى جانب نشاطاته الاخرى .

ICFM/13-82/FIN. DEC.

- ٢٤ - ودعا الدول الاعضاء الى تقديم الدعم المالى والمعنوى للاتحاد الدولى للبنوك الاسلانية حتى يتمكن من الاستمرار فى نشاطاته .
- ٢٥ - صادق المؤتمر على تقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الطيران المدنى وعلى النظام الاساسى للمجلس الاسلامى للطيران المدنى . وحث الدول الاعضاء للاسراع فى التوقيع والتصديق على النظام الاساسى للمجلس وتقديم الدعم المالى له وكلف الامانة العامة باتخاذ الخطوات الضرورية بالتعاون مع الجمهورية التونسية التى تكفل للمجلس الاسلامى للطيران المدنى سرعة الشروع فى عمله فى اقرب وقت ممكن .
- ٢٦ - وكلف المؤتمر الامانة العامة بأن تدعو الى عقد اجتماع لفريق الخبراء لانجاز مسودة النظام الاساسى للاتحاد الاسلامى للمواصلات السلكية واللاسلكية وأن تقدم النص النهائى للمسودة الى المؤتمر الاسلامى الرابع عشر لوزراء الخارجية .
- ٢٧ - وحث المؤتمر الدول الاعضاء التى لم توقع بعد على النظام الاساسى للاتحاد الاسلامى لملاك البواخر على أن تبادر بذلك فى اقرب وقت ممكن .
- ٢٨ - رحب المؤتمر بمرضى حكومة الجزية لاستضافة الاجتماع بشأن القوى البشرية والضمان الاجتماعى ، وأثنى بهذا الاجتماع مهمة اتخاذ توصيات محددة للتعاون فى هذه المجالات لتقدم الى المؤتمر الاسلامى الرابع عشر لوزراء الخارجية .
- ٢٩ - طلب المؤتمر من الدول الاعضاء موافاة المركز الاسلامى للتدريب الفنى والمهنى والبحوث بدكا بما لديها من مملومات تتعلق باحتياجاتها من التدريب فى إطار نشاطات المركز .

ICFM/13-82/FIN. DEC.

كما دعا الدول الأعضاء الى تعيين نقاط وطنية للاتصال بالمركز.

٨٠- كلف المؤتمر الأمانة العامة بأن تقوم بالتعاون مع المؤسسات المصنفة التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بوضع اتفاقية عامة حول التعاون التقني المتمدد الاعتراف بين الدول الأعضاء .

٨١- أخذ المؤتمر علما بتقرير الاجتماع الثاني للمحمية الموسومة لمركز أنقرة للبحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية ، كذلك بتقريرى اجتماع مجلس ادارة المركز ،

وناشد الدول الأعضاء رفع مساهماتها للمادة للمركز ، وتقديم تبرعات سخية طوعية .

٨٢- حث المؤتمر الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصادق بعد على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفنى والتجارى بين الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامي والسعى د خلعت حيز التنفيذ أن تفعل ذلك فى أقرب وقت .

٨٣- وساند المؤتمر خطة عمل لاجوس للتخمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا مساندة كاملة نارا لأنها تشكل مبادرة جديدة بالثناء وتحريه من نوع جديد . ودعا المؤتمر الدول الأعضاء الى تقديم اسهاماتها المالية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا المحددة فى خطة عمل لاجوس .

٨٤- وأوصى المؤتمر المنظمات الاسلامية بأن تشترك بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولى للأوبئة الحيوانية فى السعى الى تأمين التمويل اللازم لتنظيم حملة للقضاء على الماعون البقرى على مستوى القارة الأفريقية . وأوصى أيضا البلدان الاسلامية والهيئات المتخصصة بالاسهام ماليا فى تنظيم هذه الحملة بروح من التضامن الاسلامي .

رابعاً - الشؤون الثقافية والاجتماعية

- ٨٥- أكد المؤتمر على دعم المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية والمواقفة على قرارات المجلس العلمي للمنظمة .
- ٨٦- وافق المؤتمر على الحاق المركز العالمي للتعليم الاسلامي بجامعة أم القري بمكة المكرمة ، ودعا المركز الى التعاون والتنسيق مع المنظمة الاسلاميـــــة للتربية والعلوم والثقافة فيما يخص مناهج التعليم والتربية الاسلامية .
- ٨٧- دعا المؤتمر المنظمة الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم بأن تفرد لمحو الأمية والاعلام في الأوساط الريفية مكان الصدارة بين الأولويات في برنامجها ، ودعاها الى بذل الجهود في سبيل اجراء حصر منهجي للتراث الاسلامي والى اعداد خطة عمل للحفاظ عليه وحمايته .
- ٨٨- وطالب المؤتمر الدول الاعضاء* بأن تقدم الى المنظمة الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم كل عون مالي ومعنوي تحتاج اليه لانجاز مهامها ، ووجه الشكر الى حكومة المملكة المغربية والى صندوق التضامن الاسلامي لما بذلاه من جهود لا تحرف الكلل من أجل انشاء هذه المنظمة الفتية .
- ٨٩- ودعا المؤتمر الدول الاعضاء* الى التوقيع على اتفاقية اللجنة الاسلامية للهلال الدولي في أقرب وقت ممكن .

ICFM/13-82/FIN. DEC.

- ٩٠- وصادق المؤتمر على النظام الاساسى للجنة الدولية للمحافظة على التراث الحضارى الاسلامى ، وصادق كذلك على تعيين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء فى اللجنة :
- صاحب السمو الطوكى الامير فيصل بن فهد مع اسناد رئاسة اللجنة الى سموه .
 - عالم فى التراث الاسلامى ترشحه منظمة التهرير الفلسطينية .
 - الدكتور حميد ر كولزار من باكستان
 - الاستاذ ويمبر لويس من أندونيسيا
 - الاستاذ عبد الهادى بو طالب المدير العام للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة .
- ٩١- وكلف المؤتمر الامانة العامة بالقيام بالدراسات اللازمة حول انقاذ المدن التاريخية فى جمهورية مالى وترميم مسجد ديماك فى جمهورية اندونيسيا واجراء اتصالات مع جمهورية النيجر وجمهورية موريتانيا الاسلامية والجمهورية التونسية لاعداد الدراسات اللازمة من انقاذ المدن الاسلامية التاريخية فيها .
- ٩٢- وحث المؤتمر الدول الاعضاء القادرة على تلبية حاجات سائس الدول الاعضاء من الوسائل التعليمية والمعلمين وجميع اشكسسال المساعدات الممكنة ، سميا ورا نشر تعليم اللغة العربية ونشر الثقافة الاسلامية .
- ٩٣- وطلب المؤتمر من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية تقديم الدراسات المطلوب اعدادها من أجل انشاء المعهد الاقليمى للدراسات التكميلية الى الامانة العامة .
- ٩٤- وحدد المؤتمر التزامه بتمبئة كل الموارد المادية والبشرية الضرورية لضمان تنفيذ مشروع جامعة النهير الاسلامية ، والبادرة على وجسه السرعة لتوفير المبلغ اللازم لتنفيذ المرحلة الاطوى من المشروع .

ICFM/13-82/FIN. DEC.

- ٩٥- ووجه المؤتمر الثناء الى حكومة اوغندا والى الامانة العامة لـ
بذلاء من جهود لانشاء الجامعة الاسلامية فى اوغندا وتكليف
المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية بأن تقدم الممنونة
الفنية لمشروع انشاء الجامعة المذكورة .
- ٩٦- وأكد المؤتمر القرار رقم ١٠/١٢/ث الصادر عن المؤتمر الاسلامى
الثانى عشر لوزراء الخارجية حول انشاء مبنى جديد للكلية الزيتونية
بتونس، وأعرب عن الشكر للحكومة الاندونيسية وحكومة الكويت وصندوق
التضامن الاسلامى على الاستجابة لنداء منظمة المؤتمر الاسلامى
بشأن الاسهام فى المجهود الذى تبذله تونس لانجاز هذا المشروع .
- ٩٧- وأكد المؤتمر تكليف الامانة العامة بمتابعة اتصالاتها مع حكومة جمهورية
غينيا بيساو لتنفيذ مشروع المركز الاسلامى فى غينيا بيساو على مراحل ،
قد تبدأ ببناء المسجد بالاتفاق مع حكومة غينيا بيساو ، كما ناشد
الدول الاعضاء تقديم الاموال اللازمة لتنفيذ المشروع .
- ٩٨- وطلب المؤتمر من الامانة العامة والمجلس الدائم لصندوق التضامن
الاسلامى التعاون مع حكومة جمهورية مالي لتنفيذ مشروع تحويل مركز احمد
بابا بتبكتوبالى الى معهد اقليمى للبحوث والدراسات الاسلامية
وتقديم الدعم اللازم له .
- ٩٩- سجل المؤتمر بكل تقدير قرار حكومة ماليزيا القاعى بانشاء جامعة
اسلامية دولية فى ماليزيا فى أقرب وقت ممكن وذلك التزاما منها
باهداف منظمة المؤتمر الاسلامى ومبادئها وتشيا مع القرارات الصادرة
عنها .
- ١٠٠- وصادق المؤتمر على النظام الاساسى للمعهد الاسلامى للترجمة
فى الخرطوم ودعا الدول الاعضاء وصندوق التضامن الاسلامى لتقديم
المزيد من الدعم المالى لتغطية الميزانية التقديرية لمرحلة انشاء
المعهد .

ICPM/13-82/FIN. DEC.

- ١٠١- وصادق المؤتمر على مشروع النظام الاساسى للاتحاد الرياضى للتضامن الاسلامى وحث دولة المقر (المملكة العربية السعودية) على اتخاذ الترتيبات الخاصة بتهيئة مقر الاتحاد ووسائل عمله بالتعاون والتنسيق مع الامانة العامة .
- ١٠٢- وصادق المؤتمر على الصيغة النهائية للنظام الاساسى للمجمع الفقهي الاسلامى واكد على تكليف الامانة العامة بالتنسيق والتعاون مع دولة المقر المملكة العربية السعودية من أجل عقد المؤتمر التأسيسى العام فى أقرب فرصة ممكنة وطلب المؤتمر من الامانة العامة تقديم جميع الملاحظات والاقتراحات التى ستقدم اليها من قبل الدول الاعضاء حول النظام الاساسى وعرضها على المؤتمر التأسيسى لدراستها واتخاذ القرار المناسب بشأنها .
- ١٠٣- ودعا صندوق التضامن الاسلامى الى اجراء الدراسات اللازمة حول انشاء المركز الثقافى الاسلامى فى مورونى بجمهورية القمر الاتحادية الاسلامية .
- ١٠٤- وناشد المؤتمر الدول الاعضاء تقديم الدعم اللازم لتنفيذ بقية النشاطات المقررة فى برامج الاحتفالات بالقرن الخامس عشر الهجرى وحث صندوق التضامن الاسلامى على المزيد من المساعدات للمضى فى تنفيذ مشروع تأليف الكتب وطباعتها ونشرها بهذه المناسبة مع تسجيل الشكر والتقدير للصندوق لما قدمه من دعم مالى لهذه البرامج .
- ١٠٥- وطلب المؤتمر الى صندوق التضامن الاسلامى الاهتمام بدعم المؤسسات والاجهزة المنبثقة عن المنظمة .
- ١٠٦- ومنح المؤتمر عضوية مجلس نظار وقفية صندوق التضامن الاسلامى بصفة دائمة للدول الاعضاء المساهمة بأكثر من مبلغ ٢ مليون دولار فى رأسال الوقفية .

ICFM/13-82/FIN. DEC.

خاصا : الشؤون الادارية والمالية

- ١٠٧- صادق المؤتمر على التقرير الثالث لهيئة الرقابة المالية لمنظمة المؤتمر الاسلامي عن الحسابات الختامية للامانة العامة والاجهزة التابعة لها للسنة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ١٩٨١ م .
- ١٠٨- صادق المؤتمر على الميزانية المقترحة للامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ على أن يتم تمويلها من اسهامات الدول الاعضاء .
- ١٠٩- ناشد المؤتمر الدول الاعضاء المعنية بالتعجيل بسداد اسهاماتهم المتأخرة لميزانية الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والاجهزة التابعة لها لتمكين الامانة العامة والاجهزة التابعة لها من ادائها واجباتها بفعالية .
- ١١٠- وصادق المؤتمر على الميزانية المقترحة لمركز الابحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلد ان الاسلامية بانقرة للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ ، على أن تمول هذه الميزانية من اسهامات الدول الاعضاء .
- ١١١- وصادق المؤتمر على الميزانية المقترحة للمركز الاسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث بدكا للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ ، على أن تمول من الاسهامات الالزامية والطوعية للدول الاعضاء والمؤسسات المالية كالبانك الاسلامي للتنمية وصندوق التضامن الاسلامي .
- ١١٢- وصادق المؤتمر على الميزانية المقترحة لمركز الابحاث في التاريخ والفنون والثقافة الاسلامية باستانبول للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ ، على أن تمول كليا من اسهامات الدول الاعضاء .

ICFM/13-82/FIN. DEC.

- ١١٣- وصادق المؤتمر على الميزانية المقترحة للمركز الاسلامي لتنمية التجارة بالدار البيضاء للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ ، على أن يتم تمويلها كليا من اسهامات الدول الاعضاء .
- ١١٤- وصادق المؤتمر على الميزانية المقترحة للمؤسسة الاسلامية للملحوم والتكنولوجيا والتنمية للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ (وتمول عن طريق التبرعات وعوائد ما يستثمر منها وما تحصل عليه المؤسسة من دخل مقابل خدمات الخبرة الفنية التي تقدمها) .
- ١١٥- وصادق المؤتمر على تعديل بعض الفقرات الواردة في النظام الاساسي لموظفي المنظمة .
- ١١٦- قرر المؤتمر تفويض الامين العام دعوة لجنة مصغرة على مستوى الخبراء للانمقاد قبل المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية بوقت كاف لدراسة أعمال المنظمات والمؤسسات والمراكز الاسلامية التابعة للمنظمة قصد تنسيق أعمالها وتفادي الازدواجية بينها واقتراح الوسائل المؤدية الى رفع كفاءتها وفعاليتها .
- ١١٧- توجه الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي بمناسبة يوم ناميبيا الذي يصادف اليوم السادس والعشرين من شهر اغسطس ببيان الى المؤتمر أكد فيه الاهمية التي توليها منظمة المؤتمر الاسلامي للقضايا الافريقية مبرزا صادفة يوم ناميبيا مع يوم اختتام اشغال هذا المؤتمر . وأكد الامين العام التشابه القائم بين نضال اشقائنا في جنوبي افريقيا وفي فلسطين المحتلة كما أكد على تشابه الاهداف للكمان الصهيوني والكمان العنصري في جنوب افريقيا ، الذين يتصدى لهما الشيمان الفلسطيني والناميبي .

ICFM/13-82/FIN. DEC.

- ١١٨ - وصادق المؤتمر على قرار أعرب فيه عن عميق امتنانه لصاحب الفخامة الكولونيل سيني كونتشي ، رئيس المجلس العسكري الاعلى ورئيس جمهورية النيجر لما أحاط به المؤتمر من كريم الحفاوة ، ولما تضمنه خطابه الشامل الجامع من توجيهات رشيدة كانت نبراسا امتدى به المؤتمر في النهوض بمهامه .
- وأعرب عن جزيل شكره لحكومة وشعب النيجر للاستقبال الحافل والحفاوة الكريمة التي حظيت بها الوفود .
- وأزجى بصفة خاصة التهنئة الى معالي داوودا د ياللو وزير خارجة جمهورية النيجر لما تحلى به من حكمة وفمالية في ادارته لاعمال المؤتمر
- وعبر عن شكره الى أعضاء هيئة مكتب المؤتمر لما بذلوه من جهود حميدة
- وأعرب عن تقديره الخاص لمعالي الحبيب الشطى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى لما يتسم به من مناقب جليلة كرئيس للامانة العامة والى موظفى الامانة العامة لما بذلوه من جهود كبيرة من أجل انجاح المؤتمر .
